الجامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا
قسم الدراسات العليا للعلوم الشرعية والقانون والسياسة

المعارضة السياسية وأحكامها في الشريعة الإسلامية

ع
٢٨٩ ح

إعداد

الطالب : أحمد عبد الله عودة الله العوضي

إشراف

الدكتور : محمد حسن أبو يحيى

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية
بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية

١٤١١ هـ * ١٩٩٠ م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

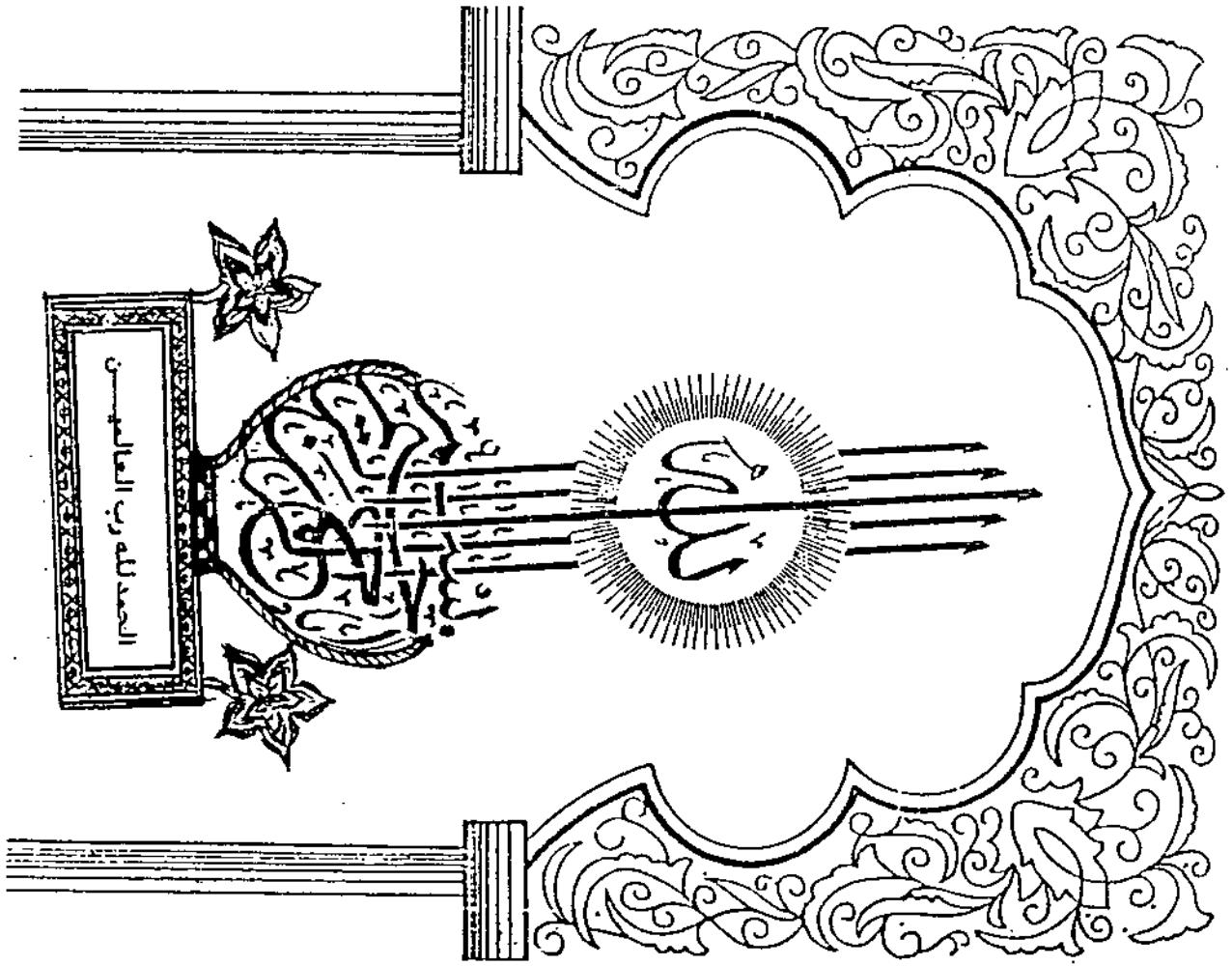

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهـــــــــــــــداء

إلى اللّذين دعما فيّ روح الخير ، وربياني على الجـــرأة في الحق ، والصراحة التي لا تعرف نفاقا ولا تزلّفـا ... ، ويحزنان لحزني ويفرحان لفرحـــــــــــــي .... والـــديّ العزيزيْـــن ،

إلى العزيزين بإيمانهم ، الأعلون بعقيدتهـــــــم ، الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، والمعارضيـــــن للباطل ، المعادين له ، والعاملين بجد وإخـــــــلاص لتطبيق شرع الله في الأرض .

إلى من عاونتنـــي بجميل صبرهـــا ، وطيـــــــب قلبهـــا ، وحســـــن تعاملهـــــــــــــا ..... أم حســـــام .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شكـــــر * و * تقديـــــر

أتقدم بخالص شكري ، وعظيم امتناني لصاحب الفضيلة الدكتور محمد حسن أبو يحيى المدرس بقسم الفقه والتشريع في كلية الشريعـــــــة بالجامعة الأردنية على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة وعلـــى ما أسدى إليّ من ارشادات وتوجيهات ، أسأل الله أن يبارك له في عمـــره، وأنْ يسهّل له بعلمه طريقا إلى الجنه ، وأنْ يرفعه بتواضعـــــــه ، وأنْ يُقرّبه منه بحسن خلقه .

كما أتقدم بالشكر الصادق والتقدير الخالص إلى صاحب الفضيلـــة الدكتور ماجد أبو رخيه رئيس قسم الفقه والتشريع في كلية الشريعـــة بالجامعة الأردنية ، والدكتور يوسف علي محمود المدرس في قسم الفقه والتشريع في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية .على تفضلهما بقبول ما مناقشة هذه الرسالة شاكرا لهما سلفا ما يبديانه من ملحوظات علـــــى الرسالة ، وما يوجهاني إليه من عيوب أو أخطاء في هذه الرسالة . وواعدا أبدا بالرجوع إلى الحق ما استبان لي والرجوع عن الخطأ مستغفرا شاكرا .

أما ما أوفق فيه ففضل من الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

كما أشكر الشيخ محمد الرعود الذي وضع مكتبته في السنة النبوية تحت تصرفي أرجع الى ما فيها من كتب متى شئت .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

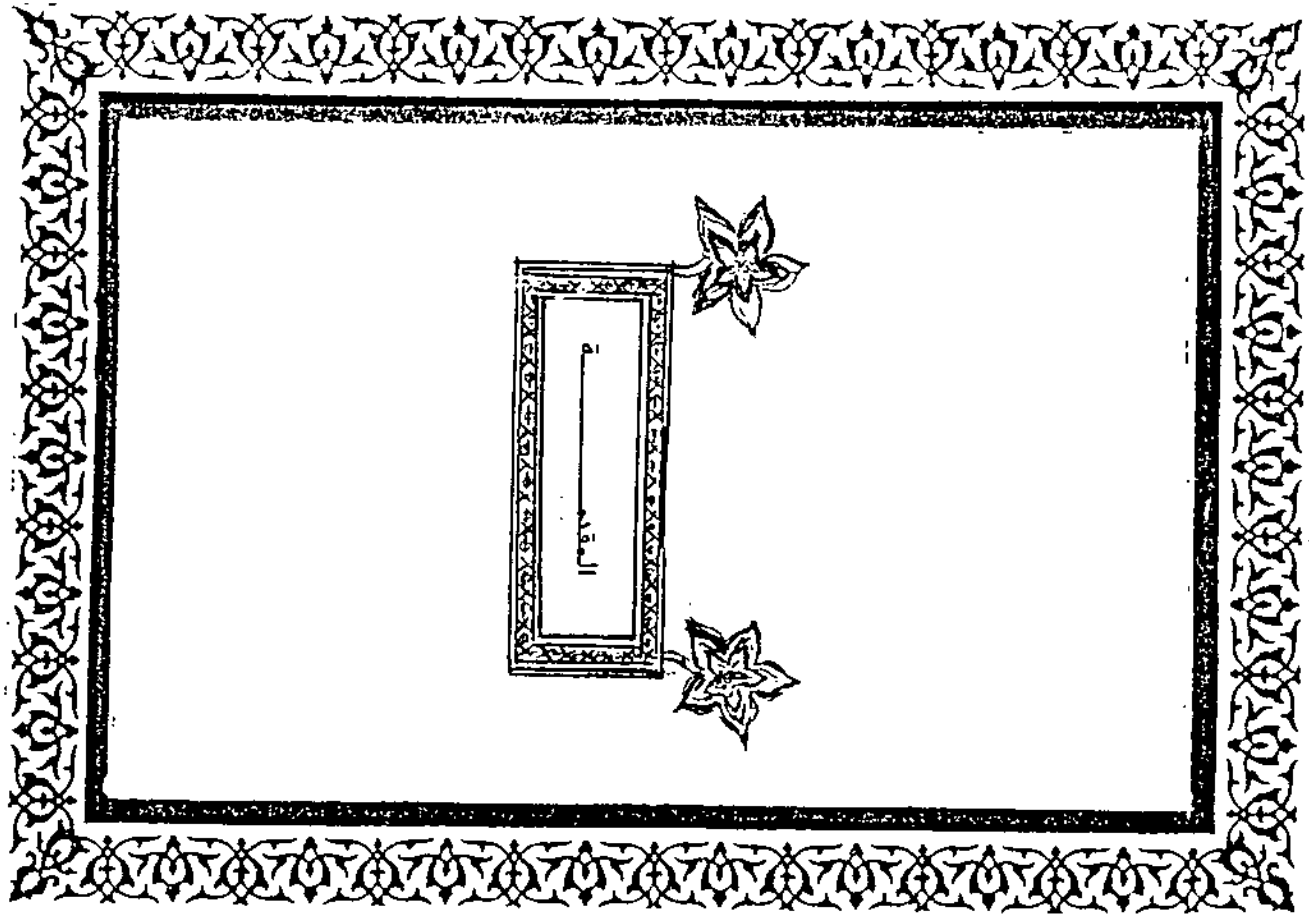

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيـــم

المقدمـــــــــــــــــــــــــــــــة

الحمد لله ،أحق الحق ،وأبطل الباطل ،

وأشهد أن لا اله إلا الله ، له الشكر والشكوى ، ينصر المظلوم ، ويرغم كل جبّار ظلوم . وأشهـــــــــــــــد أنّ محمدا عبده ورسوله ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ ، أما بعد ،

إنّ معارضة أصحاب المنكرات بالإنكار عليهم ، والتصدي لتغيير منكراتهم فرض على الأمة المسلمة، ذلك أن السلطان في الإسلام للأمّة ، فتمتلك بموجب هذا السلطان ، حق إنكار المنكر وتغييره ، ومحاسبة صاحبه ، سواء أكان صاحب المنكر فردا من أفراد الرعية ، أم رئيس الدولة نفسه ، ولممارسة هذا الحـــــــق أحكام وشروط وآداب ، وليس هذا محل بحثها .

ولما كان ولي الأمر هو المكلّف بسياسة أمور الأمة ، ومعارضة الأمة له بإنكار منكراته ، ومحاولـــــة تغييرها لها أثر كبير في توجيه سياسته ، فيجوز بهذا الاعتبار أن تسمى معارضة الأمّة له بإنكار منكراتـــه وتغييرها معارضة سياســـة .

من هذا المنطلق بدأت عملي في هذا البحث ، فبينت حقيقة المعارضة السياسية ، وأشكالهـــــــا وحكم كل شكل ، ثم بيّنت أهدافها ، وأسبابها ، وآثارها ، وكان ذلك كلّه تحت عنوان " المعارضـــــــة السياسية وأحكامها في الشريعة الإسلامية " .

أهداف هذا الموضوع وأهميتـــــــــه :

١ ـ تقديم دراسة جديدة لفكرة المعارضة السياسية .

٢ ـ جمع ما يمكن من المادة العلمية المتعلقة بموضوع المعارضه السياسية وصياغتها ما أمكن ذلـــــك صياغة فقهيـة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - تحريض الباحثين على الكتابة فيه .

٤ - محاولة استكشاف حكم الله في مسألة المعارضة السياسية والأحزاب والتعددية .

أسباب اختياري لهذا الموضـــــــوع :

اخترت الكتابة في موضوع المعارضة السياسية لأسباب أهمها سببان هما :

١ - المعارضة السياسية من المسائل التي يكتنف الغموض بعض أحكامها وتتضارب الآراء فيها ، لـــذا فإني رأيت الحاجـــة لدراسة جادة وموضوعية في هذه المسألة .

٢ - رغبتي في التّدرّب على الكتابة في الفكر الإسلامي ، كتابة فقهية تأصيلية ، وموضوع المعارضـــة السياسية من نوع الموضوعات التي توافقت ورغبتي .

طبيعة موضوع البحث ومنهجي فيـــــه :

يبحث هذا الموضوع في المعارضة السياسية وأحكامِها في الشريعة الإسلامية ، مبيّنا حقيقـــــة المعارضة السياسية ومُميّزها عن معارضة المبدأ ، كما يبين أشكال المعارضة السياسية ، وأهدافهـــــا ، وأ سبابها ، وأسسها وآثارهـــا .

هذا وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الآتي :

١ - التقيّد بالكتاب والسنة .

٢ - الرجوع إلى كتب التفسير ، وكتب شروح السنة النبوية المُشرّفة .

٣ - الرجوع إلى كتب الفقه والسياسة الشرعية .

الجهود السابقة في الموضـــــــوع :

بعد البحث في الفهارس ، وسؤال من تيسر لي لقاؤه من أصحاب الاختصاص في السياسة الشرعيـة ، وأهل العلم وطلّابه ، لم أعثر على كتابة مستقلـــة فيه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

منهجي في الكتابة والتوثيق :

١ - تخريج الآيات القرآنية الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٢ - تخريج الأحاديث النبوية الشريفة ، بذكر من رواها أو بعضهم ، ولا يوجد في بحثي حديث لم يروه البخاري ومسلم ، أو أحدهما سوى حديثين أحدهما حديث صحيح والآخر حسن الإسناد .

٣ - ذكر المذاهب الأربعة حسب التسلسل التاريخي .

٤ - حيث خشيت الإنكار من بعض القراء ، أو أردت لهم زيادة الطمأنينة والثقة ، أو خشيت أن يخونني الفهم أو التعبير نقلت أقوال العلماء .

٥ - ذكر اسم الكتاب ثم اسم مؤلفه ، ثم رقم الجزء إذا كان الكتاب أكثر من جزء ، ثم رقم الصفحة .

٦ - الإشارة إلى الطبعة إذا تغيرت بما يميزها .

٧ - ترجمتُ في آخر البحث لعدد من الأعلام الذين ورد ذكرهم فيه .

٨ - أتبعتُ البحث بفهرس للآيات القرآنية الواردة فيه ، ثم فهرس للأحاديث النبوية الواردة فيه ، وأتبعتهما بفهرس ثالث للأعلام ، ويليه فهرس تحليلي لموضوعات البحث .

خطة البحث :

يشتمل هذا البحث على مقدمة - وهي التي بين يديك - وتمهيد ، وثلاثة فصول وخاتمة .

التمهيد : تاريخ المعارضة السياسية في الدولة الإسلامية .

لقد أوعيت هذا التمهيد لمحة موجزة عن تاريخ المعارضة السياسية في الدولة الإسلامية ، منذ أن تأسست تلك الدولة على يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المدينة المنورة إلى أن سقطت على أيدي أعداء الإسلام في بداية القرن الرابع عشر هجرياً (بداية القرن العشرين ميلادياً) .

وخلاصة ذلك أنّ المعارضة السياسية كانت تُمارَس في الدولة طوال تاريخها ، ولكن بصورة فردية ، على أيدي العاملين من العلماء ، وإلى جانب الشكل الفردي ، كانت تقوم معارضات سياسية مسلحة ، لعدم جدوى المعارضة السياسية بصورتها الفردية ، إلا أنها كانت تُواجَه من قِبَل أولياء الأمور بالقمع والسحق ، حتى غدا تاريخها ، موسوما بالدماء والأشلاء ، والتشريد والمطاردة والاضطهاد .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول : بيان حقيقة المعارضة السياسية :

يشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المعارضة السياسية :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المعارضة ، وجعلته فرعين :

الفرع الأول : تعريف المعارضة لغة .

بيّنت في هذا الفرع معنى المعارضة في اللغة .

الفرع الثاني : تعريف المعارضة اصطلاحا .

لم أقف في حدود استقصائي على تعريف اصطلاحي للمعارضة واشتقاقا من المعنى اللغوي ، عرّفتها بأنّها : المظاهرة والمكاشفه على سبيل الممانعة والتصدي .

المطلب الثاني : تعريف السياسة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف السياسة لغة .

بيّنت في هذا الفرع معنى كلمة السياسة في الوضع اللغوي .

الفرع الثاني : تعريف السياسة اصطلاحا .

وذكرت في هذا الفرع موضحا بعض التعريفات الاصطلاحية لكلمة السياسة ، ثم عرّفتها تعريفا اصطلاحيا أُجمِعَ مِن غيره وأكثر وضوحا .

المطلب الثالث : تعريف المعارضة السياسية اصطلاحا .

لم أعثر في حدود استقصائي على تعريف اصطلاحي للمعارضة السياسية ، ومن خلال فهمي للمعنى اللغوي لكلمتي المعارضة والسياسة ، وباستعراضي الواقع التاريخي للمعارضة السياسية في الدولة الإسلامية ، وباستكشافي أهدافها ، واكتشافي بعضها استخلصت

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تعريفا للمعارضة السياسية ، فقلت : المعارضة السياسية ، إنكار الرعية أو بعضها على الحكومة تصرفا يخالف تشريع الدولة ، أو يضر بمصلحة الأمة ، وقد شرحت التعريف وبينت القيود فيه .

المبحث الثاني : الفرق بين المعارضة السياسية ، ومعارضة المبدأ ، والمنافسة السياسية ، ومنافسة المبدأ :

ذكرت موضحا في هذا الفرع الفرق بين كل من المعارضة السياسية ومعارضة المبدأ والمنافسة السياسية ومنافسة المبدأ ، وذلك بتعريف كل واحدة منها ، وشرح التعريف فعرّفت المعارضة السياسية بأنها : إنكار الرعية أو بعضها على الحكومة تصرفا يناقض تشريع الدولة ، أو العقيدة التي ينبثق عنها ذلك التشريع ، أو يضر بمصلحة الأمة .

وعرّفت المنافسة السياسية بأنها : تسابق طرفين ، أو أكثر من الرعية في مراقبة سياسة الحكومة ، ونقدها ، او النصح بما يجعلها سياسة أقوم وأنفع .

وعرّفت معارضة المبدأ بأنّها : كل دعوة تخالف أمرا من أمور العقيدة التي ينبثق عنها تشريع الدولة ، أو تناقض التشريع نفسه بتحليل حرام أو تحريم حلال . ثم عرّفت منافسة المبدأ ، بأنّها : تسابق بين معارضتي مبدأ أو أكثر متناقضتين ، في دولة واحدة ، وتدعو كل منهما إلى تشريع أو عقيدة ، مناقضة تشريع الدولة أو عقيدتها التي انبثق عنها ذلك التشريع .

المبحث الثالث : أنواع المعارضة السياسية ومعارضة المبدأ وحكم كل نوع :

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : أنواع المعارضة السياسية وحكم كل نوع .

حَصَرْتُ أنواع المعارضة السياسية بالنظر إلى من يقوم بها في أربعة أنواع :

أولا : معارضة سياسية إسلامية (أي يقوم بها مسلمون) في دولة إسلامية .

ثانيا : معارضة سياسية إسلامية في دولة غير إسلامية .

ثالثا : معارضة سياسية غير إسلامية (أي يقوم بها غير مسلمين) في دولة إسلامية .

رابعا : معارضة سياسية غير إسلامية في دولة غير إسلامية .

وقد بينت كل نوع من هذه الأنواع حقيقة وحكما بشيء من التوضيح .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني : أنواع معارضة المبدأ الإسلامية وبيان حكم كل نوع

حَصَرْتُ أنواع معارضة المبدأ إجمالا في أربعة أنواع هي :

أولا : معارضة مبدأ إسلامية (أي يقوم بها مسلمون) في دولة إسلامية .

وهذه مُحرّمة ، وتعتبر كفرا وردة .

ثانيا : معارضة مبدأ إسلامية في دولة غير إسلامية ، وبَيَّنت أنها واجبة .

ثالثا : معارضة مبدأ غير إسلامية في دولة إسلامية ، وبَيَّنت أنها مُحرّمة .

رابعا : معارضة مبدأ غير إسلامية في دولة غير إسلامية ، وهذه لا يهمنا أمرها .

وبيّنت في هذا المطلب أنّ معارضة المبدأ الإسلامية ، إنما هي جماعة مسلمة داعية ، وذكرت مقوماتها وفصّلتها ، أمّا هنا فإني أُجملها فيما يأتي :

أولا : فكرة تشمل موضوع رسالة الإسلام .

ثانيا : شخص كفي فكرا وثقافة ، يحمل الفكرة ، ويعمل ليبني جماعة ثم دولة على أساسها .

ثالثا : طريقة واضحة في العمل لبيان الفكرة ، وبناء الجماعة ، وإقامة الدولة على أساسها .

رابعا : تنصيب أمير للجماعة .

خامسا : منهج شامل كامل في العلم والتربية .

المبحث الرابع : الفرق بين معارضة المبدأ الإسلامية والمعارضة السياسية الإسلامية .

وقد أوضحت في هذا المبحث أهم الفروق بين معارضة المبدأ الإسلامية والمعارضة السياسية الإسلامية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني : حكم المعارضة السياسيـــة :

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم المعارضة السياسية الفرديـــة .

لمّا كانت حقيقة المعارضة السياسية الفردية بما هي أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر فرضا فهي واجبة على الأمّة المسلمـــة .

المبحث الثاني : حكم المعارضة السياسية الجماعيـــة .

قد مهّدت لهذا المبحث بذكر قواعد الحكم في الإسلام وهي خمسة :

القاعدة الأولى : لا مشرع إلا الله . وهي ما يطلق عليها الباحثون " السيادة للشرع " .

القاعدة الثانية : نصب خليفة واحدة فرض ، ونصب أكثر من واحد محرم .

القاعدة الثالثة : الشورى بين الإمام والأمّة فرض .

القاعدة الرابعة : للإمام وحده حق تبنّي الأحكام الشرعية وتصرّفه على الرعية منوط بمصلحتها .

القاعدة الخامسة : مراقبة الحاكم ومحاسبته فرض على الأمة .

وهذه القاعدة هي منشأ مشروعية المعارضة السياسية ثم بيّنت في هذا المبحث أراء العلماء والباحثين من أبناء القرن الرابع عشر هجريا (القرن العشرين ميلاديّا) في مشروعيتها، وذلك أنّ تلك المسألة لم يتعرض لها العلماء والفقهاء قبل ذلك التاريخ لأنّها لم تكـــــن معروفة،ثم ناقشت أدلة القائلين بالتحريم وبينت أنّ إنشاء معارضة سياسية واجـــب وقيدت ذلك بقيدين :

الأول : عدم جدوى المعارضة السياسية الفردية .

الثاني : أنْ يغلب على الظن أنّ البيعة الرضوية التي يسبقها الترشيح والانتخاب الحُـــرّان طريقا لتولي الخلافة ، ستستبدل بها الحكام مع مرور الزمن ، الاستيلاء ، أو الاستخـلاف أو ولاية العهد ، والبيعة الصورية طريقا لتولي الخلافة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث : حكم المعارضة السياسية الجماعية المسلّحة :

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : خلاف العلماء في المسألة وسببه وقيودهم فيها .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : خلاف العلماء في المسألة .

أوضحت في هذا الفرع أقوال العلماء في حكم مسألة المعارضة السياسية الجماعية المسلحة (الخروج المسلح) ، فإنّ منهم من قال بالتحريم ، ومنهم من قال بالمشروعية .

الفرع الثاني : سبب الخلاف في المسألة .

ضمنت هذا الفرع سبب خلاف العلماء في مسألة الخروج على الإمام .

الأول : خلاف العلماء في تفسير الكفر البواح فقد نهى الرسول عن الخروج على الأئمة قائلا : (إلا أنّ تروا كفرا بَوَاحاً عندكم من الله فيه برهان) فمن فسّره بالكفر الناقل عن الملّة حرّم الخروج ، ما لم يكفر الحاكم كفرا ينقله عن الملّة ، ومن فسّر الكفر في الحديث بمطلق المعصية قال بجواز الخروج .

الثاني : اختلافهم في تقدير مصلحة الأمة ، فمنهم من يرى رجحان مفسدة الخروج على مفسدة بقاء سلطة الحكم في يد الحاكم الظالم فيحرمون الخروج من باب " إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما بارتكاب أخفهما " .

ومنهم من يرى أنّ بقاء السلطة بيد الحاكم الظالم أو الفاسق أعظم مفسدة بمرور الزمان من مفسدة الخروج ، إذا أُعدت له العُدّة ، وهيئت له الأُمّة .

الفرع الثالث : قيود الفريقين في هذه المسألة .

خَصَّصْت الفرع لذكر وتوضيح قيود الفريقين في مسألة الخروج على الإمام .

فإنّ القائلين بتحريم الخروج قيدوا ذلك بما إذا لم يظهر الكفر البواح من الإمام ، أما أصحاب القول بمشروعية الخروج على الحاكم الظالم أو الفاسق فيقيّدون قولهم بقيدين ، هما بمثابة شرطين ، إذا تخلف أحدهما أصبح الخروج غير مشروع ، وهذان الشرطان هما :

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولا : أنْ يكون ظلم الإمام بحيث يظهر أثره ، ويتعدى ضرره على الدِّين ، وعلى مصالح الأمة .

ثانيا : أنْ يغلب على ظن العلماء الخارجين ، رجحان مصلحة الخروج على مفسدته .

المطلب الثاني : **أدلة الفريقين ومناقشتها والترجيح بينها .**

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : أدلة القائلين بتحريم الخروج على الإمام الظالم أو الفاسق . وذكرت في هذا الفرع ما وقفتُ عليه من أدلة فوجدتهم قد استدلوا بأدلة قوية من الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع والمعقول ، وأوضحت أوجه استشهادهم في أدلتهم .

الفرع الثاني : أدلة القائلين بمشروعية الخروج المسلح على الإمام الذي ثبت ظلمه أو فسقه

ووجدت هؤلاء قد استدلوا أيضا بأدلة قوية من الكتاب والسنة والمعقول ، فذكرت ما وقفت عليه من أدلة لهم ، وبينت أوجه الاستشهاد فيها .

الفرع الثالث : مناقشة استدلالات القائلين بتحريم الخروج على الإمام الذي ثبت ظلمه وفسقه .

لقد ادعى ابن حزم أنّ أدلة التحريم من السنة منسوخة وأتى بأدلة قوية على النسخ ،وبالرغم من أنني أُوافق ابن حزم في القول بمشروعية الخروج إلا انني لا أُوافقه على القول بنسخ الأدلة القاضية بتحريم الخروج ، وذلك لعدم التعارض بين تلك الأدلة ، والنسخ لا يصار إليه ما أمكن الجمع بين الدليلين ، بناء على انّ إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما . ولو لم يمكن الجمع بين أدلة تحريم الخروج وأدلة مشروعيته لكان رأي ابن حزم في النسخ هنا من القوة بحيث لا يرد .

وبعد أن وَفّقت بين الأحاديث قررت أربعة قضايا كالآتي :

اولا : تحكّم الفريق القائل بتحريم الخروج إذْ حملوا حديث الكفر البواح على ما إذا كان الكفر قد صدر من الإمام وحده ، والذي أراه أنّ الحديث جاء مطلقا " إلا أنْ تروا كفرا بَوَاحاً " سواء أرُئِي الكفر من الإمام نفسه أم في المجتمع وعَلم به الإمام ولم يغيّره .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا : غلط هذا الفريق إذْ حملوا الكفر البواح على الكفر النّاقل عن الملة فإنّ الحاكم قد يكفر كفرا لا ينقله عن الملة ، ويكون كفرا بواحا أي ظاهرا . وقد فسّر النووي الكفر البواح في الحديث بالمعاصي فقال " والمراد بالكفر هنا المعاصي"

ثالثا : غلط هؤلاء وتحكموا إذْ بنوا حكما شرعيا على حديث واحد دون النظر إلى غيره من الأحاديث .

رابعا : علّل هؤلاء حكم تحريم الخروج بخوف الفتنة ورجحان المفسدة ، ومفهوم تعليلهم جواز الخروج إذا رجحت المصلحة وأُمنت الفتنة بالإعداد وتهيأة الأمّة .

بعد ذلك ناقشت دليل الإجماع . وأبطلت دعوى الإجماع في هذه المسألة ببيان مخالفة من يعتد بمخالفتهم . ثم ناقشت دليل المصلحة وبينت أنها ليست دليلاً مطلقا للقائلين بالتحريم ، ولا مستندا مطلقا للقائلين بمشروعية الخروج .

المبحث الرابع : التوفيق بين واجب الأُمّة في معارضة الإمام وواجبها في طاعته

يشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : مبدأ " الحكم للشرع " يقيد واجب الأمة في الطاعة وحقها في المعارضة.

وقد أوضحت في هذا المطلب أنّ مبدأ سيادة الشرع يُقيّد حق المسلم والطاعة للإمام وحق الأمّة في معارضتها له .

المطلب الثاني : المقصود بأولي الأمر الذين تجب طاعتهم .

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : خلاف العلماء في المقصود بأولي الأمر .

اختلف العلماء في المقصود بأولي الأمر ، فمنهم من قال : هم العلماء ، ومنهم من قال : هم الأمراء ، ومنهم من قال : هم العلماء والأمراء جميعا . وبعد وقفة طويلة مع أقوالهم ، محاولا استكشاف مرادهم منها ، تبيّن لي أنْ لا خلاف بينهم ، وبيّنت وجه قولي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني : شروط رئيس الدولة ليكون من أولي الأمر .

بيّنت في هذا الفرع الشروط التي يكون بها رئيس الدولة من أولي الأمر الذين تجب طاعتهم وهي أربعة :

أولا : الإسلام .

ثانيا : العلم .

ثالثا : العدالة .

رابعا : أن يولّيه المسلمون بترشيح وانتخاب حرّين ثم بيعة رضوية .

الفرع الثالث : تصنيف أحاديث الطاعة .

جمعت في هذا الفرع عدد لا بأس به من الأحاديث التي تتعلق بالسمع والطاعة للإمام وبالإنكار عليه ، والصبر على جوره والخروج عليه ، ونظرت فيها وتأملت ، ثم صنفتها فخرجت بمنهج شامل يحكم علاقة الأمّة بالإمام في جميع أحواله .

الفصل الثالث : أسباب المعارضة السياسية وأهدافها ، وأسسها وآثارها .

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أسباب المعارضة السياسية

وأجمل هذه الأسباب فيما يأتي :

أولا : رفض رئيس الدولة اعتزال السلطة بعد عجزه عن القيام بواجبات الخلافة .

ثانيا : ردة رئيس الدولة .

ثالثا : فسق رئيس الدولة أو ظلمه .

ومن الأمور التي يُعَدّ بها رئيس الدولة ظالما أو فاسقا ما يأتي :

١ - عدم الاهتمام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٢ - منازعة الحاكم لله في ربوبيته أو ألوهيته .

٣ - اتّباع الحاكم هواه المخالف للشرع .

٤ - عدم إقامة العدل بين الرعية ، وبينت هنا بعض مظاهر العدل المطلوب

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥ ـ التقصير في تقوية الجبهة الداخلية ، وتعزيز الحماية الخارجية .

٦ ـ التقصير في إعداد الدعاة ، والاهتمام بواجب الدعوة في أنحاء العالم كافة .

٧ ـ مسالمة ولي الأمر للأعداء سلم هوان ، وقد بيّنت المقصود بسلم الهوان وحكمها .

المبحث الثاني : أهداف المعارضة السياسية

بينت في هذا المبحث أهداف المعارضة السياسية ، وبينت أنها تجتمع في هدفين أساسيّين :

الهدف الأول : استمرار وجود جماعة المسلمين الحاكمة ويكون ذلك بتحقيق ما يأتي :

أولا : تحقيق استمرار وجود جماعة المسلمين الحاكمة .

ثانيا : جعل الحاكمية لله ، وذلك بتحكيم التشريع الإسلامي لا غير .

ثالثا : تحقيق استمرار اتباع الطريق الصحيح لتولّي سلطة الحكم وهي الترشيح والانتخاب الحُرّان والبيعة الرضوية .

الهدف الثاني : إعانة الخليفة المسلم ، وأفراد جهاز الحكم في الدولة ، ومراقبة مدى قيامهم بواجبهم ، ومحاسبة من يهمل أو يقصر منهم في أداء واجبه ، أو يتعسف في استعمال سلطته .

وبيّنت أهم واجبات الخليفة وأُجملها هنا فيما يأتي :

١ ـ إقامة العدل ، وتحقيق مصلحة الأمّة .

٢ ـ الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٣ ـ إقامة فريضة الجهاد في سبيل الله .

وفي توضيح الهدف الأول تكلّمت عن مفهوم جماعة المسلمين لغة وشرعا وذكرت أقوال العلماء في ذلك ووفّقت بينها وأوضحت مفهومها في نظري .

ثم بيّنت حكم إقامة جماعة المسلمين الحاكمة أي الدولة الإسلامية .

وبيّنت بعد ذلك مفهوم الحاكمية ، وواقعها في البلاد الإسلامية ، وحقيقتها في الإسلام . ثم أوضحت مقصود الحكم في الإسلام وحصرته في أمرين جامعين :

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأول : إقامة العدل في أحسن صُوره .

الثاني : رعاية مصلحة الأُمة .

ثم انتقلت إلى الكلام عن الطريق الصحيح لانتقال سلطة الحكم في الدولة الإسلامية ، وبيّنت مفهوم ولاية العهد ، ومتى تكون مشروعة ، وحكمة مشروعيتها ثم بينت حكم ولاية الإستيلاء ، وأنّها محرّمة ، ولا يلزم الأمّة طاعة من تغلّب على السلطة بالغلبة والقهر .

المبحث الثالث : أُسس المعارضة السياسية وآثارها

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : أسس المعارضة السياسية .

وأهم هذه الأُسس ثلاثة هي :

أولا : أساس العلم .

ثانيا: أساس التّنظيم .

ثالثا : أساس التّربية .

رابعا : أساس الأخلاق .

المطلب الثاني : آثار المعارضة السياسية .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الآثار الإيجابية .

الفرع الثاني : الآثار السلبية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمـــــــــــــــــة :

وتناولت فيها أهم ما خلصت إليه في بحثي هذا ، ومن ذلك :

١ ـ المعارضة السياسية تختلف حقيقة وحكما عن معارضة المبدأ ومنافسة المبدأ والمنافسة السياسية ، كما أنّ عمل أحزاب المعارضة السياسية يختلف موضوعا عن عمل الأحزاب السياسية ، فموضوع عمل المعارضة الرئيسي مراقبة الحاكم ، أما موضوع عمل الأحزاب السياسية الرئيسي فهو المشاركة في تنفيذ سياسات عامة للدولة .

٢ ـ وجدت الفرق بين الأحزاب السياسية وأحزاب المعارضة السياسية لم يتضح عند كثير من الباحثين فكان توضيحه جزءاً من عملي في هذا البحث .

٣ ـ يشرع للأمّة إقامة أحزاب سياسية وأحزاب معارضة سياسية .

ثم أوصيتُ بالأمور الآتية :

١ ـ العناية بصياغة موضوعات الفكر الإسلامي والسياسة صياغة فقهية أصولية .

٢ ـ تدريس مادة المعارضة السياسية (موضوع خاص في الفكر الإسلامي والسياسة الشرعية) ليتعرف التلاميذ على الفرق بين المعارضه السياسية ومعارضة المبدأ ومنافسة المبدأ والمنافسة السياسية والتعددية السياسية وما يتعلق بذلك .

٣ ـ عقد ندوات ومؤتمرات لدراسة مسألة المعارضة السياسية وكيفية ممارستها في الدولة الإسلامية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التمهيـــــــــــــد

****

تاريـخ المعارضـة السياسيـة في الدولـة الإسلامية لمحـة موجزة

قامت دعوة الرسول - صلى الله عليه وسلم - في مكة المكرمة على أساس الكفر بعقائد الجاهليـة ، بصفتها مبادىء ينبثق عنها أفكار ومشاعر وثقافات ، وأعراف وأوضاع وتشريعات . وكانت تتناول بالنّقـض بعزم ومفاصلة لا هوادة فيهما،عقائد الكفر وشرائع الجاهلية ، وتتصدى لغسل أدمغة الأمة مما لوثهـا من عقائد الكفر ، ومبادئه وأفكاره ، مقدمة للبشرية عقيدة أُسّها التوحيد الخالص ، وثمرتها التشريـع العادل ، متوسلة إلى ذلك كلّه بالمصارعة الفكرية ، بالجدل الحسن والحوار المؤدب ، وتقديم الحقائـق مشفوعة بالأدلة .[1]

وكانت الجماعة المسلمة الداعية في ذلك العهد تعلم أنّها إنّما قامت لتعارض مبادىء الكفـر والجاهلية جميعها ، ولتشعل ثورة عقدية ، وحربًا فكرية ضدها .

ومن هنا فإنّ الرسول - صلّى الله عليه وسلم - وأصحابه يمثلون جماعةَ معارضةٍ مبدأ إسلاميـة ، تهدف عالميا إلى الإصلاح العقدي الفكري ، وقطريًا إلى تهيئة أمّة في بقعة صالحة ، لإيجاد الجماعـة المسلمة الحاكمة ، أي التي تطبق التشريع العادل ،المنبثق عن العقيدة الخالصة .

لقد تحقق للجماعة المسلمة الداعية هدفها ، فنشأت الدولة الإسلامية في المدينة المنـورة وعاش مؤسس تلك الدولة ، رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - عشر سنين ، بعد تأسيسه تلك الدولـة، ثم قبضه ربه - سبحانه - فصارت رئاسة الدولة رئاسة بشرية غير معصومة ، بعد أنْ كانت رئاسة بشريـة نبوية معصومة .

وبوفاة الرسول - صلّى الله عليه وسلم - تغيّر المنهج الذي يحكم علاقة الأمّة برئيس الدولـة ، فقبل وفاته - صلّى اللّه عليه وسلم - كان المنهج هو قول الله - تعالى - « **يا أيُّها الذينَ آمنوا لا تُقدّمـوا بَيْنَ يدى اللهِ ورسولهِ** » [1] وقوله - تعالى - : «**وما كان لِمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى اللّهُ ورسولُهُ أمـراً أنْ يكونَ لهمُ الخيرة مِنْ أمرهمْ** » [2] لأنّ الرسول - صلّى اللّه عليه وسلم - معصوم من الخطأ ، وهذه العصمة

---

(١) سورة الحجرات ،من الآية رقم (١) .
(٢) سورة الأحزاب ،من الآية رقم (٣٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لا يناسبها من الأمة إلّا السمع والطاعة المطلقين ٠

أما بعد وفاته - صلّى اللّه عليه وسلم - فقد أصبح مراقبةَ الحاكم ومحاسبتُه وعدمَ طاعته في غير المعروف ٠

لقد فهم الصحابة - عليهم رضوان الله - ذلك المنهج ، فكانوا رقيبا مخلصا على رئيس الدولة ، ولِمَا كانوا عليه من إخلاص للّه - تعالى - ولِمَا كان عليه رئيس الدولة من تقوى وورع ، ولِمَا عنده من وازع ديني قوي ، والتزام بالسّير النبوي ، ما كان يحصل بينهم كثير شقاق ولا كبير افتراق ، واستمر ذلك حتى خلافة علي - رضي الله عنه ٠

وفي عهد أبي بكر حصلت أول حركة معارضة من الأمة قِبَلَ رئيس الدولة ، وكانت تستهدف بعض أصول العقيدة الإسلامية بالنقض ، وبعض أصول الشريعة الإسلامية بالإنكار وعدم الامتثال ، فإنّ من المرتدين من ادعى النبوة ، ومنهم من امتنع عن إيتاء الزكاة ٠ وكل تصرّف من هذا القبيل يعتبر معارضة مبدأ لا معارضة سياسية ٠

وكذلك حركة المعارضة التي كان من أبرز قادتها عبد الله بن سبأ اليهودي والتي حدثت في عهد عثمان - رضي الله عنه - وانتهت إلى قتله فإنّها في حقيقتها معارضة مبدأ تستهدف شق عصى الطاعة وتفريق الأمة ، والخروج على الإمام بغير حق ، وهذا في حقيقته اعتداء على أصول التشريع ، وهدم لها ، وقد تعلّلوا بأمور ظاهرة البطلان [١] .

وفي عهد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - نشأت معارضة تطالب أمير المؤمنين عليا بإقامة الحد على قَتَلَةِ عثمان ، وتنكر على عليّ عدم الإسراع في قتلهم ، وكان من أبرز قادة هذه المعارضة عائشة - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وطلحة والزبير ثم معاوية - رضي الله عنهم جميعا - ، فقد خرجت عائشة وطلحة والزبير - رضي الله عنهم - إلى البصرة [٢] ، لتحريض الناس على مقاتلة من قَتَلُوا عثمان ، وتبعهم علي ، وتفاهموا على سياسة واحدة لتنفيذ الحد على القتلة ، وكان مع جيش علي وجيش عائشة أُناس ممّن ثاروا على عثمان ، فأنشبوا القتال بين الفريقين فوقعت حرب الجمل [٣] .

---

(١) العواصم من القواصم ، أبو بكر بن العربي ، ٦١ ، ٦٢ ٠

(٢) تاريخ الرسل والامم والملوك ، ابن جرير الطبري ، ٤/٣٠

(٣) نسبة الى الجمل الذي كانت تركبه عائشة رضي الله عنها ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتلت هذه الحربَ حربٌ صفّين بين علي ومعاوية - رضي الله عنهما - بسبب امتناع معاوية عن البيعة حتى يقام الحد على قَتَلَة عثمان - رضي الله عنه - .

وكانت هذه المعارضة بشكليها ، المسلحة وغير المسلحة ، أول أشهر المعارضات السياسية في الدولة الإسلامية ، لأنّها توجّهت من الأُمّة قِبَلَ رئيس الدولة تنكر عليه تصرّفا يخالف في رأي المعارضين تشريع الدولة .

ولما تولّى الخلافةَ بعد معاوية بن أبي سفيان وبعهد منه ابنُه يزيد رفض الحسين بن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن الزبير ومحمد بن أبي بكر ، إعطاء البيعة ، وأنكروا بدعة تولّي سلطة الحكم بغير ترشيح وانتخاب حرّين وبيعة رضوية ، لكنّ يزيد تربّع على كرسي الحكم رغما عن الأمّة .

وكأنّ الحسين رأى في فعل يزيد اعتداء على حق من حقوق الأمة ، وظلمها، والدفاع عن الحق في الإسلام مشروع ، والموت في سبيله شهادة .

فبدأ يدعو للخروج على يزيد وبعث مسلمَ بن عقيل بن أبي طالب سنة ستين للهجرة ليأخذ البيعة من أهل الكوفة - الذين ألحّوا عليه كثيرا ، ليَقْدِمَ إليهم ، ليقودهم في خروج ضد يزيد ، فأخذ مسلم البيعة من ثمانية عشر ألفا منهم ، ثم سار الحسين إلى الكوفة ، وقُبَيْل وصوله إليها وصله نَبَأ مقتل مسلم على يد والي يزيد على الكوفة (عُبَيد الله بن زياد) وعَلم أنّ الآلاف التي بايعت مسلما للحسين قد نقضوا بيعتهم ، وتَخَلّوا عنه ، ولم يبق على عهده إلاّ أفراد قلائل ، فطلب من عُبيدالله بن زياد أنْ يخلّي طريقه ليذهب إلى مكة أو إلى يزيد بن معاوية في الشام ، أو إلى ثغر من ثغور المسلمين للجهاد والفتح ، فأبى عليه عبيد الله وأصرّ على مقاتلته فقاتله الحسين فانتهت المعركة بقتل الحسين وأصحابه في السنة الحادية والستين للهجرة (٦١هـ) (١).

ويؤخذ على الحسين - رضي الله عنه - أنّه لم يُعِدّ العدّة ولم يهيء الأمة قبل الخروج ، كما أنّ رسوله إلى الكوفة ليس على قدر المهمة ، فقد تمكن من قتل عبيد الله فلم يقتله ، بالرغم من أنه لم يأت إلى الكوفة إلاّ لأخذ البيعة والخروج على عبيد الله ويزيد .

ثم إن الحسين لم يحسن الاختيار إذْ اختار للخروج الكوفة ، وكثرة الأخطاء والاستعجال وعدم الإعداد ، وتخيّر الأماكن وتأهيل الأمّة ، كلّ ذلك كان يمثّل خطأ مكرورا ، وقع فيه الخارجون من أئمة آل البيت

(١) تاريخ الرسل والامم والملوك ، ابن جرير الطبري ،٣/٢٧٤ ، ٢٩٤ ، ٣٠٥ ، ٣٤٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في حين لم يقع فيه العباسيون إذْ خرجوا على الأمويين ، فإنّ العباسيين خرجوا خروجا واحدا ونجحوا فيه ، وآل البيت خرجوا ما يزيد على عشرين مرة ، ولم ينجحوا في خروج قط ، وليس محل تحليل ذلك وتعليله هذا البحث أو هذه المقدمة .

وبعد خروج الحسين بن علي تتابعت المعارضات السياسية من قِبَل أئمة آل البيت دفاعا عن الحقوق ، وكَثُرَتْ ، فكان ممن خرج منهم (١) :

١ ـ الحسين بن علي بن أبي طالب على يزيد بن معاوية .

٢ ـ زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب على هشام بن عبد الملك .

٣ ـ يحيى بن زيد بن علي بن الحسين على الوليد بن يزيد بن عبد الملك .

٤ ـ محمد بن عبد الله بن الحَسَنْ بن الحَسَن بن علي بن أبي طالب على أبي جعفر المنصور .

٥ ـ ابراهيم بن عبدُ الله بن الحَسَن بن الحَسَن بن على بن أبي طالب على أبي جعفر .

٦ ـ الحسين بن علي بن الحسَن بن الحسَن بن علي بن أبي طالب على أبي جعفر .

٧ ـ يحيى بن عبد الله بن الحَسَن بن الحَسَن بن علي على أبي جعفر .

٨ ـ محمد بن جعفر بن يحيى بن عبد الله بن الحسن .

٩ ـ محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن ابراهيم بن الحَسَن بن الحَسَن بن علي على المأمون .

١٠ ـ محمد بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب على المأمون .

١١ ـ ابراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحَسَن بن علي بن أبي طالب على المأمون .

١٢ ـ أبو جعفر محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد على المأمون .

١٣ ـ محمد بن القاسم من ولد الحسين بن علي على المعتصم .

١٤ ـ محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ، على المأمون .

١٥ ـ علي بن محمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب على المعتصم .

١٦ ـ الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب .

١٧ ـ أبو الحسين يحيى بن عمر بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب على المستعين .

١٨ ـ إسماعيل بن يوسف بن إبراهيم من ولد الحَسَن بن علي .

١٩ ـ عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب .

٢٠ ـ علي بن محمد بن علي بن عيسى بن زيد بن علي بن أبي طالب على الموفق بالله .
وآخرون كثيرون وكانوا يواجَهُون بالقمع والتقتيل والتشريد .

---

(١) انظر مقالات الإسلاميين ، الأشعري ، ١/٧١ ـ ٨٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكان سبب هذه المعارضات السياسية المسلحة من قبل أئمة آل البيت ابتداع الأُمويين لولاية العهد القصرية ، وإغفالهم شروط الخلافة ، وسلبهم الأُمّة حقها في ترشيح من تشاء من الأكفياء ، لمنصب الخلافة وانتخاب كفي منهم ومبايعته ، وقد عمل بهذه البدعة خلفاء بني العباس ، فساروا على سُنّة الأُمويين ، وجعلوا الخلافة وراثة ، تُفرّض على الأمة فرضا .

وأول من قام بمعارضة سياسية مسلحة من غير آل البيت الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - ، فإنّه ما إنْ سمع بمقتل الحسين بن علي ، حتى أخذ البيعة من أهل مكة ، وبقي خليفة فيها أربع سنين ، أي حتى توفي يزيد وتولّى الخلافة بعده عبدُ الملك بن مروان ، وبعد خروجه بيسير قام عبد الله بن حنظلة الغسيل بمعارضة سياسية مسلحة (خروج مسلح) ضد يزيد بن معاوية ، فأخذ البيعة من أهل المدينة [1] ، فأصبح للمسلمين ثلاثة خلفاء ، يزيد بن معاوية في الشام ، وابن الزبير في مكة ،وعبد الله بن حنظلة في المدينة المنورة (وكان سبب خروج بن حنظلة ما شاع في المدينة ، من أنّ يزيد ليس حريصا على إقامة أمور الدين ، و تحقيق مصالح **الأُمّة** .

وفي السنة الثانية والثمانين للهجرة ، قام عبد الرحمن بن الأشعث بمعارضة سياسة مسلحة (خروج مسلّح) على الحجاج معلنا خلع الحجاج وخلع عبد الملك بن مروان ، وكان عبد الرحمن من كبار **أئمة** التابعين وقائد جيوش المسلمين لفتح كابل [2] ، ففتحها ولم يتوغل في تلك البلاد كثيرا ، فاتهمه الحجاج بالجبن وتوعده بالعزل والعقوبة إنْ لم يتوغل ، فأطْلَع عبدُ الرحمن جيشه على ذلك ، فأعطوه البيعة على قتال الحجاج وخلعه وخلع عبد الملك بن مروان ، وقتال أئمة الضلال ، والحكم في الأمة بالعدل ، فرجع عبد الرحمن واستولى على البصرة والكوفة وجزء كبير من أرض العراق ، وكان الفقهاء والقُرّاء من التابعين الذين انضموا إلى عبد الرحمن من أقوى كتائبه ، وكان الناس تبعا لهم ، وقد عرض عبد الملك على ابن الأشعث الذى شارف على النصر النهائي عزل الحجاج وأن يختار ابن الأشعث ما شاء من ولايات الدولة ليكون واليا عليها فرفض ابن الأشعث ، واستمرت المعارك ، وكان قدر الله أنْ هُزِمَ ابن الأشعث ، وأسرف الحجاج القتل في أصحاب عبد الرحمن الذى فرّ مع عدد من أصحابه إلى أفغانستان،منطلق ثورته وكانت نهايته القتل . [3].

ومن أصحاب عبد الرحمن الذين قتلهم الحجاج ،سعيد بن جبير ، وابن أبي ليلى ،وخسرت الأُمّة

---

(١) انظر مقالات الإسلاميين ، ٣/٣٥٢.

(٢) عاصمة أفغانستان حاليا .

(٣) تاريخ الرسل والأمم والملوك ، ابن جرير الطبرى ، ٣/٣٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بفقدهم خسارة عظيمة ، وعُفي عن عامر الشعبي ، وبعد مقتل الحسين ، تولّى الصحابي سليمان بن صُرَد - رضي الله عنه - تنظم كثير من أهل العراق تنظيما سرّيا [١] وأعلن ثورته على الأمويين في ربيع الثاني من السنة الخامسة والستين (٦٥ هـ) للهجرة ، فذهبوا إلى قبر الحسين وأعلنوا التوبة والنّدم على تفريطهم بنصرته فسُمّوا (بالتوابين) وكان عددهم أربعة آلاف ، والتقوا بجيش عبد الله بن زياد وطلبوا خلع عبد الملك وتسليم عبيد الله بن زيد لقتله ، جزاء قتله الحسين ، ودارت بينهم حرب هُزم فيها سليمان - رضي الله عنه - وقُتل، وهرب ممن بقي من أصحابه إلى الكوفة [٢] ، فأعاد المختار بن أبي عبيد الثقفي تنظيمهم ، وخرج بهم على عبيد الله فهزمه وقتله وقتل كثيرا من الشاميّين معه ، وبذلك أخذ بثأر الحسين كاملا ، وبقي أمر المختار حتى سنة سبع وستين (٦٧) هـ حيث أرسل له الأمويّون جيشا هزمه وقتله .

وفي السنة الحادية عشرة ومائة (١١١هـ) هجرية قامت معارضة سياسية مسلحة ، بقيادة الحارث بن سُرَيْج التميمي ، فاستولى على كثير من بلاد خراسان والعراق ، وكان مطلبه الحكم بالكتاب والسنة ، وتولية أهل الخير والفضل ، واستمرت حركته المسلحة حتى السنة السادسة والعشرين ومائة (١٢٦ هـ) ، وقد تحقق له بعض مطالبه ، ففوّض إليه هشام بن عبد الملك اختيار الولاة بنفسه ، ولكنْ في السنة الثامنة والعشرين ومائة ، (١٢٨ هـ) هاجمته جيوش معاوية بن يزيد ، فهزمته وقتلته [٢] .

وفي السنة نفسها تقريبا كانت معارضة سياسية أخرى سرّية قد نشأت ، واستفادت من أخطاء غيرها وهي معارضة العباسيين التي قامت على أساس الدعوة إلى الرضا من آل محمد (أي من ترتضيه الأمّة ، من آل محمد ليكون خليفة للمسلمين) ، وكان ذلك الشعار عاما ، رضي به الشيعة وأهل السنة ، ولم يعيّنوا شخصا لتكون الخلافة له ، ولا بيتا معينا لتكون الخلافة فيه ، ولم يرفعوا شعاراً عقديّا أو فكريا متميزا ، وبذلك لم يدرك الشيّعة أنّ العباسيين يدعون لأنفسهم إلّا متأخرين .

وكانت ميزة حركة العباسيين أنها أكثر المعارضات السياسية الإسلامية سريّة ، وأشدها حرصا على دقة التنظيم ، وأفضلها اختياراً للزمان والمكان المناسبين لبث الدعوة ، وتهيئة الأمّة ، وإعلان المعارضة ، وأكثرها حَذَرا من أنْ يكون في المعارضة ممن لا يصلح للقيادة ، أو لا يحسن التنفيذ .

---

(١) تاريخ الرسل والامم والملوك ، ابن جرير الطبرى ، ٣٢٩/٣ .

(٢) المصدر نفسه ١٥٤/٤ - ١٦٢ ، ٢٧٨ ، ٢٩٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو لا يحرص على الاستقامة في خط الحركة ، وكانوا أشد اهتماما بالأمة تهيئة لها وشحنا ضد الأمويين ، وتوجيها بحيث حازوا رضاها وتأييدها .

وقد بدأت دعوة العباسيين في السنة التاسعة والتسعين للهجرة وذلك أنّ أبا هاشم بن محمد بن علي بن أبي طالب كان يعمل سرا وينشر دعاتة في العراق ، ليأخذ البيعة ويخرج على الأمويين ، فلمّا أحس عبد الملك بن مروان بحركة أبي هاشم دسّ له السّم فشعر أبو هاشم بدنوّ أجله ، فأطلع عليّاً بن عبد الله بن عباس بما في نفسه ، وأطلعه على أمر دعاته في العراق ، وسلّمه كتبا أرسلها إليهم ، وأوصى بالإمامة لعلي بن عبد الله بن عباس وأولاده ، فقاد علي المعارضة السرّية حتى مات ، فتولّى القيادة من بعده ابنه محمد ، واعتمد لمعارضته تنظيما يقوم على اختيار اثني عشر نقيبا ، ثم اختار سبعين داعية من أهل خراسان ، وكتب كتابا يمثل منهاجا دعوته ومعارضته [١] وأمرهم بالسرية ما استطاعوا وكان تخيّره خراسان لميزات في أرضها ، وصفات في أهلها ، فلمّا مات محمد انتقلت قيادة الدعوة لابنه إبراهيم ، فاختار الإقامة في قرية صغيرة مغمورة جنوب الأُردن ، هي قرية الحميمة ، لكنّ الأمويين علِموا به ، فأرسل إليه مروان بن محمد من يقبض عليه ، فلمّا علم إبراهيم بذلك أوصى بالإمامة وقيادة المعارضة إلى أخيه أبي العباس [٢] ، وقُبض على إبراهيم وحُبس حتى مات ، وما أن وصل خبر وفاة إبراهيم إلى نقباء العباسيين ودعاتهم حتى سارعوا إلى بيعة أبي العباس في الثاني عشر من ربيع أول في السنة الثانية والثلاثين ومائة (١٣٢ هـ) للهجرة ، فخطب أبو العباس فيهم خطبة قال في آخرها " أنا السّفاح " [٣] المبيح ، والثائر المبير " [٤] وأرسل قوّاده لمروان بن محمد فهرب مروان وقامت الدولة العباسية ، دون حدوث فتنة وبلاء ، أو إراقة دماء ، إذا ما قورنت بالمعارضات التي كانت تعتمد العاطفة ، وتأييد الجماهير الكلامي غير المسؤول ، الذى يُغري ، وعند اللقاء لا يُجدي ، وهو العون الذى لا يجرؤ أكثر الأمة في الغالب على تقديم غيره .

وكانت الثورة قد بدأت منذ سنة تسع وعشرين ومائة (١٢٩ هـ) للهجرة في خراسان بقيادة شاب موهوب تلقى أصول الدعوة العباسية ، على أيدي نقباء العباسيين ودعاتهم في العراق ، فانضم إليهم ، فلما وثقوا منه بعثوه إلى خراسان ليتعرف طباع أهلها ويدرس نفوسهم ويخطط لبدء الثورة ، وذلك

---

(١) تاريخ الرسل والأمم والملوك ، ابن جرير الطبرى ، ٤/١٠ ، ٣٠٥ ـ ٣٠٨ .
(٢) المصدر نفسه ٣/٣٤٢ .
(٣) السفاح : كثير العطاء والجود بالمال ، والمبير : المهلك .
(٤) المصدر نفسه ٣/٣٤٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشاب هو أبو مسلم الخراساني .

لقد دامت دعوة العباسيين تعمل في السر بحذر شديد ، ونظام دقيق ، وإعداد جيّد ، وتهيئة شاملة ، ثلاثين سنة ، حتى هيّأوا الأمة لما يريدون ، كما يهيء الزّراع الماهر الحريص على تحصيل أعلى إنتاج وأفضل ثمرة ، أرضه للزرع ، ولم يكونوا كأئمة آل البيت - رضي الله عنهم - متعجلين مكشوفين ، لا يَتَوَقَّوْنَ أخطاء الآخرين ، ولا يتوقّعون تخلي الأمة عنهم (١) .

لقد كان العباسيون متريثين جدا وكانوا نشيطين جدا ، فهيأوا الأمة واخذوا يَبُثّون ويُشرِبُون بدعوتهم المتواصلة عقول الناس وقلوبهم ، كما يَبُل الطّل المتواصل الأرض المهيأة للزرع ، فلمّا نضجت الثمرة قطفوها دون كبير عناء .

وإلى جانب هذه المعارضات السياسية المسلحة التي قامت على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدفاع عن حقوق الأمة ، واسترداد المسلوب منها ، قامت معارضات سياسية مسلحة أخرى ولكنْ على أساس من الاجتهاد الخاطيء ، وقد تمثلت هذه المعارضات السياسية المسلحة الخاطئة ، بسلسلة ثورات الخوارج ، التي تُعَدّ بالعشرات إنْ لم تكن بالمئات .

وهناك معارضات مبدأ غير إسلامية منها المسلح ومنها غير المسلح ، ومن أمثلة غير المسلحة ، حركات الباطنية والإسماعيلية ، والجهمية والمعطلة ، وسائر الحركات التي قامت على أساس نقض أصول العقيدة ، أو إنكار شيء من أصول الشريعة .

على أنني أنبه إلى أنّ المعتزلة لا ينبغي اعتبار دعوتهم لمعتقداتهم وأفكارهم من قَبِيْل معارضات المبدأ وإنّما هي من قبيل المعارضات السياسية الإسلامية ، لعدم مناقضتهم - في حدود علمي - لأصول العقيدة الإسلامية ، وقواعد الشريعة الإسلامية .

وفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين (٢٣١) هجرية دعى الإمام الكبير أحمد بن نصر الخزاعي إلى الخروج على من يُلزم الأمة بالقول بخلق القرآن ووافقه خلق كثير وتواعدوا على الخروج على الواثق ، وكانت العلامة بينهم على بدء الخروج الضرب بالطبل ، فقام بعض السفهاء بضرب الطبل قبل الموعد بليلة فقُبض على أحمد وعلى أصحابه ، وَقُتِل بعضهم وحبس آخرون وحُزّ رأس أحمد وذُهب به إلى بغداد ، وعُلّق على مرأى من الناس في حين صلب جسده في سامراء ، وعُلّقت بأذن أحمد خرقة كُتب عليها : هذا رأس

---

(١) حركة النفس الزكية ، محمد العبدة ، ٤٦ ، ٤٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الكافر المشرك الضال الذي قتله الله على يَدَيْ عبد الله أمير المؤمنين الواثق بالله ... " (١).

هذا من جهة المعارضات السياسية الإسلامية أمّا من جهة معارضات المبدأ غير الإسلامية المسلحة فإنّ منها :

١ - ثورة المُسْلِميّة ، أتباع وأنصار أبي مسلم الخرساني ، الذي قامت الخلافة العباسية على كتفيه وأكتاف قومه الفرس ، فجازاه أبو جعفر المنصور بالقتل لمّا خشي نفوذه (٢).

٢ - ثورة الرّاوَنْدية (٣) وقامت على أساس مواصلة ثورة المسلمية التي أخمدها أبو جعفر المنصور ، وقد ادعت هذه الفرقة ألوهية أبي جعفر ، لتخفي عزمها على الأخذ بثأر أبي مسلم .

٣ - ثورة المقنّع الخراساني (هاشم بن حكيم الخراساني) (٤)، وكان يدعو إلى الإباحية ، ثم ادّعى النبوة حتى قُتِلَ سنة ستين ومائة (١٦٠هـ) للهجرة ،

٤ - ثورة بابك الخرّمي ،وكان يهدف إلى إعادة الملك إلى الفرس المجوس ، وهدّد الدولة ، وتعاون مع الروم على حرب المسلمين ، وبقي أمره كذلك حتى قضى عليه المعتصم ، وقتله سنة ثلاث وعشرين ومائتين (٢٢٣ هـ) للهجرة .

٥ - ثورة الأفشين (٥) (أحد كبار قادة المعتصم العسكريين) ، فقام بثورة ضد المعتصم ، وكان الأفشين معتنقا في الخفاء مذهبا مجوسيا ، فباءت ثورته بالفشل ، وحبسه المعتصم حتى مات سنة ست وعشرين ومائتين (٢٢٦ هـ) هجرية .

استمر وجود المعارضات السياسية الإسلامية ، سواء المسلحة منها وغير المسلحة ، وكذلك معارضات المبدأ غير الإسلامية ، سواء المسلحة منها وغير المسلحة حتى نهاية الدولة العباسية . وابتداء عهد الدولة العثمانية ، التي تم على يد سلاطينها فتح جزء كبير من أراضي القارة الأوروبية ، فنشأت في أواخر عهدها معارضات مبدأ غير إسلامية مسلحة (ثورات انفصالية) ، بتدبير من البابا بيوس الثاني الذى جمع ملوك أوروبا عام ١٤٥٨م ، وقرّروا تشكيل حلف صليبي لمحاربة العثمانيين ، والعمل على هدم دولتهم وكانت حقيقة منهجهم تقوم على قاعدة : إذا لم نحارب الأتراك المسلمين حاربونا فاتحدت دول أوروبا ضد الأتراك ، وكان من وسائلهم

(١) تاريخ الطبرى ، ٤/٢٨١ ، ٢٨٧.
(٢) المصدر نفسه ، ٤/٣٨٠ - ٣٨٣.
(٣) المصدر نفسه ٤/٣٩٥ - ٣٩٦.
(٤) المصدر نفسه ، ٤/١٦١.
(٥) المصدر نفسه ٥/٢٦١ - ٢٦٥.

٣٩١٢٧٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التشجيع بل العمل على إنشاء معارضات مسلحة داخل الدولة العثمانية ، سواء في الأجزاء الأوروبية منها ، وفي المشرق والمغرب العَرَبيّين ، وفي أجزائها من شبه القارة الهندية .

أمّا المعارضات السياسية الإسلامية في الدولة العثمانية ، فأشهرها ، حركة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ،ولم تكن حركته مسلحة في بدايتها ، ولم يكن يهدف إلى الانفصال عن الدولة العثمانية أو الخروج عليها ، فشعر الإنجليز أنّ هذه الحركة التي تقوم على أساس عقيدة صحيحة ستعود بها القوة للدولة العثمانية ، فبثّوا الشبهات حولها ، ووظفوا من عملائهم وأذنابهم من يتولى ذلك ، وسخر هؤلاء الأعداء العلماءَ السّذج والعلماء الذين لم يتعرفوا على حقيقة تلك الدعوة ، فأغْرَى أولئك العلماءُ السلطةَ العثمانية بمحاربة هذه الحركة فاضطرت للدفاع عن نفسها ، فاستخدمت السلاح ،دفاعا عن نفسها لا خروجا على الدولة .

أما ثورة شريف مكة الحسين بن علي ، فلا أراها في الحقيقة معارضة ضد الدولة العثمانية، وذلك أنّ الدولة العثمانية انتهت بسيطرة رجال جمعية الاتحاد والترقيّ اليهودية على مقاليد الأمور عام ١٩٠٨ ،وثورة الحسين جاءت بعد ذلك بثمانية أعوام ، فكانت ثورة لتأسيس دولة في بلاد الشام بعد إستيلاء آل سعود على الحجاز ومعظم الجزيرة ، ولم تكن - في نظري - ثورة ضد الإتحاديين ، ذلك أنّ الإتحاديين أنفسهم كانوا يباركون كل ثورة يكون من أهدافها إقامة كيان سياسي مستقل في أي بقعة مما بقي من أرض الدولة الإسلامية . ويهدفون إلى إقامة دولة تركية علمانية ، مقطوعة الصلة بكل ما يمتّ للإسلام وسائر أقطار المسلمين بصلة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخُلاصـــــــــــة :

لقد زخر تاريخ الدولة الإسلامية بالمعارضات السياسية ، ولكنّها كانت تأخذ أحد طابعين ، الطابع الفردي ، أو الطابع الجماعي المسلح ، ولم تنشأ قط معارضة سياسية مُنظّمة ، تحظى بإذن الخليفـــــة ، وتأخذ دورها بحرية في مراقبة الحاكم وأفراد جهاز الحكم في الدولة ، ولم يكن لبحث أحكامها نصيب مـــن إهتمامات الفقهاء المسلمين ، فلم يُستحدث لها تشريعات ، وهنا أقول إنّ فقهاء القانون كانوا أسبـــق إلى الاهتمام بهذا الموضوع من فقهاء المسلمين .

وكان تاريخ المعارضة السياسية الإسلامية في الدولة الإسلامية . تاريخ دماء وأشلاء ، وتاريـــخ تقتيل وتشريد ، ومطاردة واضطهاد ، للمعارضين من قِبَل أولياء الأمور .

وقد انعكس ذلك الواقع على الفقه الإسلامي ، فنشأ - بسبب تسلّط أولياء الأمور وقهرهم - علـــى أيدي علماء السلاطين فقه إسلامي تقريري ترويضي ، يراد منه ترويض الأمة ، لتتقبل الذل والقهـــر ، وتطويعها لتتقبل بالأمر الواقع ، وتصبر على ذلك وتستسلم له .

وكان ذلك النتاج الفقهي ثمرة من ثمرات الفهم الأعوج لحقيقة مبدأ الصبر في الإسلام ؛ ذلـــك أنّ الخنوع أصبح عقيدة لدى فريق من العلماء ، وبَيْع الدِّين بالدنيا مهنة لفريق آخر منهم ، وفريق قـــد ابتلوا بعشق المناصب وحب الكراسي ، فانعكس ذلك على فتاواهم فضّلوا وأضلوا ، وكان لتلك المواقـــف من أولئك العلماء أسوأ الأثر في واقع المعارضة السياسية الإسلامية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــــــل الأول

xxxxxxxxxxxxxxxx

بيان حقيقة المعارضة السياسيـة

****

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحـــث :

المبحث الأول : تعريف المعارضة السياسيـــــة .

المبحث الثاني : الفرق بين المعارضة السياسية ، ومعارضة المبدأ ، والمنافســـــة السياسية ومنافسة المبـــــدأ .

المبحث الثالث : أنواع المعارضة السياسيـــــة ومعارضة المبـــــــــدأ وحكـــم كـــــل نـــــــوع .

المبحث الرابع : الفرق بين المعارضة السياسيـــة الإسلامية ، ومعارضـــــــــة المبـــــدأ الإسلاميـــــــة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــــــل الأول

بيـــان حقيقـــة المعارضـــة السياســـيـــة

****

المبحـــــث الأول

تعريـــف المعارضـــة السياســيـــة

****

المطلـــب الأول : تعريـــــف المعارضـــة :

الفـــرع الأول : تعريـــف المعارضـــة لغـــة :

تأتي كلمة المعارضة في اللغة العربية على معان عدة ، يخصّنا منها ما يأتي :

أولا : المظاهرة والمكاشفة ، يقال : " عَرَضَ الشيءَ ، أي أبانه وأظهره " (١)، " ورجل فيه اعتـــراض، أي ظهور ودخول في الباطل وامتناع من الحق " (٢).

ثانيا : **المعانعة** : من الاعتراض ، أي الانتصاب والمنع ، والأصل فيه أنّ الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيـره منع السابلة من سلوكه . واعترض ، أي صار كالخشبة المنتصبة في النهر أو الطريق (٣)، ويقـال : " عَرَضَ عارض ، أي حال حائل ومنع مانع ، ومنه : لا تَعرِض ولا تَعرَض لفلان ، أي لا تمنعـــه باعتراضك أنْ يقصد مُراده ويذهب مَذْهبه " (٤)،والمُعارِض من الإبل ، التي ترأم بأنفهـــا وتمنع دَرّها . وبعير مُعارِض ، إذا لم يستقم في القطار " (٥).

ثالثا : التّصدي ، يقال : تَعَرّض له ، أي تَصَدّى (٦).

الفرع الثاني : تعريف المعارضة اصطلاحـــا :

لم أقف في حدود استقصائي على تعريف اصطلاحي للمعارضة . واشتقاقا من المعنى اللغوي فإنّـــي أُعرِّفها بأنّها : **المظاهرة** والمكاشفة على سبيل الممانعة والتّصدّي ، ذلك أنّ أساس المعارضة إظهـــار الاعتراض ومكاشفة المعارَض بعدم الرضى عن صنعه ، والتصدّي له لمنعه من تصرُّف غير مرضي لدى المعارِض .

(١) لسان العرب ، ابن منظور ، ١٦٨/٧ .
(٢) المصدر نفسه ١٦٩/٧ .
(٣) المصدر نفسه ١٦٨/٧ .
(٤) المصدر نفسه ١٧٩/٧ .
(٥) المصدر نفسه ١٨٢/٧ .
(٦) القاموس المحيط ، الفيروزأبادى ، ٣٣٦/٢،وانظر تاج العروس ، الزبيدى ١٥٧/١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

تعريف السياسة

****

الفرع الأول : تعريف السياسة لغة :

السياسية في اللغة ، القيام على الشيء بما يصلحه ، يقال : سَوَّسَه القومُ ، أي جعلوه يسوسهم، وسُوِّس فلانٌ أمرَ بني فلان ، أي كُلِّف سياستهم (١) . " وساس الأمرَ سياسة ، قام به " (٢) .

وقد ذكر الطبري أنّ من أقدم الأقوال في معناها قول عمرو بن العاص لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - " تقول : إني وجدته - أي معاوية - وَلِيَّ الخليفةِ المظلوم، والطّالبَ بدمه ، الحسَنَ السياسة الحسَنَ التدبير " (٣) .

ولكنني - مع إجلالي للطبري ، رحمه الله ، في دعواه هذه - أجد أقدم الأقوال في معنى السياسة في التاريخ الإسلامي قول الرسول - صلّى الله عليه وسلم - (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياءُ ، كلّما هلك نبي خلفه نبيّ ، وإنه لا نبيّ بعدي ، وستكون خلفاءُ فتكثر ..) (٤) .

الفرع الثاني : تعريف السياسة اصطلاحا :

عَرّفها ابن عقيل الحنبلي بأنّها " ما كان من الأفعال بحيث يكون النّاس معه أقربَ إلى الصلاح ، وأبعدَ عن الفساد ، وإنْ لم يضعه الرسول - صلّى الله عليه وسلم - ولا نزل به وحي " (٥) .

وعرّفها ابن القيّم بأنّها " عدل الله ورسوله - صلّى الله عليه وسلم - " (٦) ، وأرى أنّ هذا تعريف للسياسة بثمرتها لا بحقيقتها ، والتعريف يجب أنْ يَنْصبّ على حقيقة المعرَّف لا على ثمرته .

وعرّفها - من المحْدَثين - عبدُ الوهاب خلّاف ، فقال : " تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية، بما يكفل تحقيقَ المصالح ، ودفعَ المضار ، ممّا لا يتعدى حدود الشريعة وأُصولَها الكُلّية ، وإنْ لم يتفق

---

(١) لسان العرب ، ابن منظور ١٠٨/٦ .
(٢) تاج العروس ، الزبيدي ، ١٥٧/١٦ .
(٣) تاريخ الرسل والأمم والملوك ، الطبري ، ٦٨/٨ .
(٤) صحيح البخاري ، ٢٠٦/٤ ، مختصر صحيح مسلم ، المنذري ، ص ٣٢٧ ، رقم ١١٩٨ ، مسند أحمد ٢٩٧/٢ ، سنن ابن ماجه ، ٩٥٨/٢ ، رقم ٢٨٧١ .
(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن قيم الجوزية ، ص ١٣ .
(٦) المصدر السابق ص ١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأقوال الأئمة المجتهدين " [١] . ويُقصد بشؤونها العامة " كل ما تتطلبه حياتهم من نظم ، سواءٌ أكانت دستورية أم مالية أم تشريعية أم قضائية أم تنفيذية ، وسواءٌ أكانت من شؤونها الداخلية أم علاقاتها الخارجية " [٢] .

وتعريف ابن عقيل يبيّن أنّ أسّ السياسة في الإسلام جلب المصالح ودفع المضار ، وتدبير أمور الأمّة بما لا يخرج عن ذلك .

وقوله : " وإنْ لم يضعه الرسول - صلّى الله عليه وسلم - ولا نزل به وحي " ، ليس معناه أنْ يجتهد المجتهدون فيما لا نصّ فيه حسب ما تُمْلِيه عليهم الأهواءُ ، فكما لا يجوز الاجتهاد حيث وُجِد نص ، فلا يجوز - حيث لا نص - الاجتهاد بما يناقض ما نزل به الوحي أو شرعه النبي - صلّى الله عليه وسلم - .

وتعريف عبد الوهاب خلّاف جاء مطابقا مضموناً لتعريف ابن عقيل ، فإنّ معنى قول عبد الوهاب خلّاف : " تدبير الشؤون العامة " هو معنى قول ابن عقيل : " ما كان من الأفعال .. " ، وأجدهما متفقين على أن حقيقة السياسة - في الإسلام - ممارسة تحقيق المصالح ودفع المفاسد ، وقد قرر ابن عقيل ذلك إذْ قال : " بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد " ، وقرره عبد الوهاب خلاف إذْ قال : " بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار " . كما أجدهما متفقين في أنّ وسيلة تحقيق المصالح ودفع المفاسد هي تطبيق أحكام الشريعة نصا ، أو استنباطا وفق النّص . وهذا معنى قول خلّاف : " ممّا لا يتعدى حدود الشريعة ، وأصولها الكلية ، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين " ، وهو معنى قول ابن عقيل : " وإنْ لم يضعه الرسول - صلّى الله عليه وسلم - ولا نزل به الوحي " .

وثمرة تحقيق المصالح ودفع المفاسد بتطبيق أحكام الشريعة تحقق العدل ، واستقرار الأمن ، وإطلاق الحُرّيات .

بهذا يتضح معنى ما قلت من أنّ ابن القيّم قد عرّف السياسة بثمرتها ولم يعرّف حقيقتها .

التعريف المختار :

بعد النظر في التعريفات السابقة ، أرى أنْ تُعرّف السياسة بأنّها : تنظيم حياة الأمّة ، وتحقيق مصالحها الفردية والجماعية ، وتدبير شؤون الدولة ، داخليا وخارجيا ، بالتشريع الإسلامي المنصوص ، فإن

(١) السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ، عبد الوهاب خلّاف ، ص ١٤ ، ١٥ .

(٢) المصدر السابق نفسه ، ص ١٤ ، ١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لم يوجد ، فبالمستنبط الذي لا يخالف المنصوص .

وما سوى ذلك فسياسة فاسدة وظالمة وضارة ، وهي في نظر الإسلام سياسة ضلال تقوم على الأهـــواء، قال ـ تعالى ـ : ((وَمنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللّه ...)) (١) ، وحكم جاهلي قال ـ تعالـــى ـ: ((أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّه حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)) (٢) .

ذلك أنّ الإسلام كفيل بالسياسة العادلة ، لاتساع أصوله ـ بقواعده ومبادئه ـ لأن تكون أُسُـــــساً لنظم عادلة تُقيم العدلَ ، وتُقر الأمن ، وتحقّقُ مصلحةَ الأمة ـ جماعة وأفرادا ـ في كل زمان ومكان ، وحيـــث حقّقت السياسة غير الإسلامية العدل في أمرٍ من الأمور ، أو جانبٍ من جوانب الحياة فهي ـ في تلـــك الجزئية ، وذلك الجانب ـ إسلاميةٌ ، وفيما سوى ذلك تكون ضلالاً ، وحكماً جاهلياً .

---

(١) سورة القصص من آية رقم ٥٠.

(٢) سورة المائدة من آية رقم ٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث

تعريف المعارضة السياسية اصطلاحا

****

لم أعثر في حدود استقصائي على تعريف اصطلاحي للمعارضة السياسية ، ولكن من خلال فهمي للمعنى اللّغوي لكلمتَي المعارضة والسياسة ، وباستعراضي الواقعَ التاريخيّ للمعارضةِ في الدولةِ الإسلاميةِ ، لا سيّما خلال القرنين الهجريين الأول والثاني ، وباستكشافي أهداف تلك المعارضات ، واكتشافي بعضاً منها ، استخلصت تعريفا اصطلاحيا للمعارضة السياسية ، أُصطلِحُهُ لنفسي ولمن يوافقني ، ولا أُشاحح به أحدا .

فالمعارضة السياسية هي : إنكار الرعية أو بعضها على الحكومة تأويلاً تصرفا يخالف تشريع الدولة أو يضر بمصلحة الأمة .

شرح التعريف :

إنكار : جنس في التعريف يشمل الإنكارات القوليةِ - أي التعبير عن الرأي - بكلام مكتوبٍ أو مسموعٍ ، أو بتظاهراتٍ ، أو مسيراتٍ هتافيةٍ ، كما يشمل الإنكاراتِ الفعليةِ ، سواءٌ أكانت هذه الأفعالُ مما ينتجُ عنها أضرارٌ تلحق الأنفسَ أو الأموالَ ، من قتلٍ أو إتلاف ، أو هدم ، أو هتكٍ ، أو غير ذلك ممّا يكون القصدُ منه معارضةُ الحكومةِ ، أم لا ينتجُ عنها ضررٌ .

الرّعيةِ أو بعضِها على الحكومةِ : قيدٌ في التعريفِ ، يُخرجُ معارضةَ حكومة لحكومة أخرى في بلد آخر ، فهي نوعُ حرب ، وليست معارضة سياسيةً بالمعنى الاصطلاحي ، ويُخرج معارضةَ الأمة لِمحتل ، أو مستعمر كافر ، فإنّها معارَضةٌ لمبدأ (١) ، وليست معارضةً سياسية ، وكذلك معارضةُ الأمة للحكومة بقصد معارضةِ التشريع أو معارضة العقيدة التي ينبثقُ عنها التشريعَ الذي تطبّقه الحكومةُ وتحكمُ به الأمّة ، فإنّها تُعتبر معارضة مبدأ ، لا معارضة سياسية .

---

(١) معارضةُ المبدأ هي : كلّ دعوةٍ تخالف أمراً من أمور العقيدة التي ينبثقُ عنها تشريع الدولة ، أو تناقضُ التشريعَ نفسه ، بتحليل حرام أو تحريم حلال . أنظر التعريف وشرحه في المبحث الثاني من هذا الفصل ، ص ١٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على الحكومة : قيدٌ يخرجُ إنكارَ بعضِ أفرادِ الرعيةِ على بعضٍ، وإنكارَ وليِّ الأمرِ على المجرمين من الأُمّة ، فإنّ ذلك لا يُعَدّ معارضة سياسية ، إذْ شرط المعارضة السياسية أنْ تتوجه من الرعية قِبَلَ الحكومَةِ ، وعلى رأسها رئيس الدولة الأعلى .

تصرُّفاً : جِنْس في التعريف يشمل التصرفات القوليةِ ، كأن يقول رئيس الدولة : لا سياسةَ في الدينِ ، أولا دينَ في السياسة ، أوكأنْ يَطعنَ أحد في دين الأُمّة ، أويتّهم الشريعة الإسلامية بالقصور أويسيءُ لعلماءِ الأُمّة ، وتتركُهُ الحكومةُ دون عقوبة ، فكل هذه التصرفاتِ القوليةِ وما شابهها يُعَدُّ إنكارُها نوعَ معارضةٍ سياسية ، كما يشمل التصرفاتِ الفعليةِ ، ومن ذلك : السّماحُ بفتح دور اللّهْوِ والقِمَارِ ، وتبذير أموال الأمة ، وترك المجرمين يعبثون بمواردِ الدولة ، وأموال الأمة دون عقوباتٍ زاجرة ، ونحوُ ذلك مما يُعدّ في نظرِ التشريعِ جريمة .

يُخالِفُ تشريعَ الدولةِ : قيْدٌ في التعريف ، يميّز تَصَرُّف الحكومة الذي يُسَوِّغُ للأُمّةِ القيامَ بمعارضَتِها ، ويُعْلَمُ من هذا القيدِ أنّ هدفَ المعارضةِ السياسيةِ إنّما هو الانتصارُ للتشريعِ ، بمراقبة تصرفات الحكومةِ ، والتّحقّق من مدى الْتِزامِها بتطبيقِ التشريعِ وتنفيذِهِ ، ومحاسَبَتُها إنْ أهملت ، أوفَرّطت ، أوقصرت ، أوتعسفت في ذلك .

أويَضُرُّ بمصلحةِ الأُمّةِ : قيد آخر يُميِّز تصرّفَ الحكومةِ الذي يُسَوِّغ للأمةِ معارضتَها ، وقد يكون تصرُّفُ الحكومةِ -في حينه- لا يضرّ بمصلحة الأمة ، لكنّ مآلَه -في الآجلِ- الأضرارُ بمصلحة الأمة ، فلا يُباح بالنظرِ إلى مآله ؛ فإنّ " النّظر في مآلاتِ الأفعالِ معتبر مقصود شرعا " (١) .

---

(١) الموافقات في أُصول الشريعة ، الشاطبي ، ٤/١٩٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

الفَرْقُ بَيْنَ المُعَارَضَةِ السِّيَاسِيَّةِ ومُعَارَضَةِ المبدأ

والمنافسةِ السياسيةِ ومنافسةِ المبدأ

****

بتعريفِ كلٍّ من المعارضة السياسية ، ومعارضة المبدأ ، والمنافسة السياسية ، ومنافسة المبدأ ، يَتَّضِحُ الذي تتميّز به كُلٌّ واحدة منها عن غيرها .

أولا : ـ المعارضةُ السياسيةُ : قد سبق تعريف المعارضة السياسية موضّحاً .

ثانيا :ـ المنافسةُ السياسيةُ :

وهي : تسابق طَرفيْن ، أو أكثرَ ، من الرعية في مراقبة سياسة الحكومة ، أو نقدها ، أو النُّصح بما يجعلها سياسة أقوم وأنفع .

وقد يكون النصح بتقديم خطط أو برامج تُبيِّنُ أُسساً وقواعدَ لنهضة زراعية ، أو تطوُّر صناعيٍّ ، أو بناءِ قوّة عسكريّة ، أو إحداثَ تغيير فكريٍّ تحرُّريٍّ . وقد تكون المنافسةُ شاملة ، أو محدودةً ، بحسب إمكانات الحزب ، أو الجماعة ، أو المنظّمة ، أو الخبير الفرد الذي يقدّمها ويُنافس بها .

وقد تكونُ المنافسةُ بإبداءِ الاستعداداتِ لتولّي تنفيذَ سياسةٍ عامةٍ معيّنةٍ ، وتَحَمُّل تبِعاتِها ؛ مثالُ ذلكَ : أنْ تأخُذَ جماعةٌ أو حزبٌ على عاتقه تنفيذَ سياسة حكومية من شأنها إعدادُ برامج وخططٍ لغزو الفضاءِ ، أو تنفيذ تلك البرامج فِعْلِيّا بعد إعدادها ، أو إحداث ثورةٍ صناعية ، أو نهضة زراعية ، أو تطويرِ صناعةِ أسلحةٍ معينةٍ ، أو إنشاءِ صناعة هامة للأمةِ ، أو تبنّي تنفيذ سياسة عامة ، تربويّة ، أو تعليميّة ، أو تثقيفيّة ؛ فالمنافسة السياسية أوسع موضوعا من المعارضة السياسية .

والفَيْصَلُ بين المعارضةِ السياسيةِ والمنافسةِ السياسيةِ هو : أنّ المعارضةَ السياسيةَ سببُها خروجُ الحكومةِ على تشريع الدَّولَة ، في حين أن سببَ المنافسة السياسية هو : الخلافُ في اختيار أفضلِ كيفيةٍ في تحقيقِ مصلحةِ الأمةِ ، وخدمتِها ، وبذلك يتضح الفَرْقُ بين الأحزاب السياسية المعارضة ، والأحزاب السياسية غير المعارضة ، فلا يُعتبرُ كلّ حزب سياسيٍّ معارضة سياسية إلاّ إذا كان من أعماله مراقبةُ الحكومة وإنكار منكراتها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا : ـ مُعَارَضَةُ المَبْـدَأ :

أقصد بالمبدأ ـ هنا ـ : كلّ أمرٍ في العقيدة أو التشريع تعتبر مخالفته تحليلاً لحرامٍ أو تحريماً لحلالٍ .

فمعارضة المبدأ هي : كل دعوةٍ تُخالِف أمراً من أمورِ العقيدةِ التي ينبثق عنها تشريعُ الدولةِ أو تناقض التشريعَ نفسَه ، بتحليلِ حرامٍ ، أو تحريمِ حلالٍ .

شـــرح التعريـــف :

- **دعـــوةٌ** : قَيْدٌ في التعريفِ يُخرج الفكرة التي لم يَعْرِضْها صاحبها على غيره ، ولم يَدْعُ إليها .
- **تُخَالِفُ أمْرَاً من أُمور العقيدةِ** : قيد يبيّن ماهيّةَ معارضةِ المبدأ ، ويُخرج المعارضةَ السياسيةَ ، والمنافسة السياسية ، فإنّ شرطَ كلتيهما عدمَ مخالفة العقيدة التي انبثق عنها تشريع الدولة ، وإنّما الهدفُ من كلٍّ منهما تحقيقُ التطبيق الفعليّ للتشريعِ ، وإنكارُ الخروجِ عليه ، أو على العقيدةِ التي انبثق عنها ، وإنكار عدم التقيّد بهما .
- **العقيـــدةِ** : أي العقيدة التي ينبثق عنها تشريع الدولة التي تنشأ معارضة المبدأ فيها .

على أنّ أيّ دعوةٍ تقومُ في الدولةِ الإسلاميةِ مخالفةً أمرا عقديا لم يثبت بدليل قطعيٍّ فلا تُعتبر معارضةَ مبدأ ، مثل الدعوةِ الى عقيدة خلق القرآن ، وإنكار رؤيةِ المخلوقين للّه في الدارِ الآخرة .... الخ .

- **التي انبثقَ عنها تشريعُ الدولةِ** : قيدٌ يُخرجُ العقيدةَ التي لا ينبثقُ عنها تشريعُ الدولةِ ، كالعقائدِ غير الإسلاميةِ في الدولةِ الإسلاميةِ ، فإنّ الدعوةَ إليها تعتبرُ معارضةَ مبدأ .
- **بتحليل حـــرامٍ** : قيد لازِمُهُ إجراءُ تغييرٍ في تشريعِ الدولةِ ، ومثالُ ذلك قيامُ معارضةٍ تطالبُ بإباحة الرّبا ، أو الزّنى ، أو الاختلاط ، أو المتاجرة بالمخدرات ، أو تطالب بمحاسبة رئيسِ الدولةِ وتشريعُها يعفيه من المسؤوليةِ .
- **أو تحريـم حـــلالٍ** : قيد آخر يَلْزَمُ فنه إجراءُ تغييرٍ في تشريعِ الدولةِ .

ومثال ذلك : قيامُ معارضةٍ تطالب بتحريمِ تَعَدّدِ الزوجاتِ في الدولةِ الإسلاميةِ أو تُطالبُ بالمساواة في الميراث . وتحليلُ الحرامِ وتحريمُ الحلال لا يجوز ـ في الإسلام ـ إلاّ في حالات الترخّص للضرورة ، والضرورة تقدّر بقدرها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولمّا كانت حقيقة معارضة المبدأ اعتراضاً على تشريع الدولة ، أو العقيدة التي انبثقَ عنها ذلك التشريع ، والمحافظةُ على عقيدة الدولة وتشريعها من النّظام الشرعيّ العام الذي لا يجوز المَسَاسُ به ، كانت معارضةُ المبدأ محرّمةً .

وإذا فهمنا أنّ النظامَ الشرعيّ العام هو : مجموعُ الأحكام الشرعية الثابتة بأدلة قطعية الثبوت والدّلالة على معانيها . وإذا أدركنا عدم ارتباطه بالمصلحة العامة فقط ، وأنه لا يُهملُ المصلحةَ الفردية ، وإنّما يوازن بين المصلحتين ، الفردية والجماعية ، ويُوجب في الوقت نفسه رعاية المصلحة العامة في كلّ تصرفٍ فرديّ ، وأنّ النظام الشرعي العام يُمَثّلُ الإرادة الإلٰهية في التّشريع ، فلا تجوزُ مخالفةُ ما هو متعلّقٌ به (١) ، إذا فهمنا ذلك أدركْنا أنّ معارضةَ المبدأ تُعَدُّ - في التشريع الإسلامي - جريمة ، وعند التحقيق نجدُ كلّ تشريع يعتبرها جريمةً ، وذلك لأنّها تتناول أساس التشريع في الدّولة - باغية نقضَهُ ، وأصولَ العقيدة التي ينبثق عنها ذلك التشريعُ ، فإنّ مآل معارضة المبدأ هدمُ أصول العقيدة التي انبثق عنها التشريعُ ، ولو لم يكن ذلك المآل مقصوداً لدى من يقومُ بذلك النّوع من المعارضات .

رابعا :- منافسةُ المبدأ :

وهي تسابقٌ بين معارضتَيْ مبدأ أو أكثر متناقضتين ، في دولةٍ واحدةٍ وتدعو كل منهما إلى تشريعٍ أو عقيدةٍ مناقضةً تشريعَ الدولةِ أو عقيدتَها التي انبثق عنها ذلك التشريع .

شرحُ التعريف :

- **تَسابُق :** جنس في التعريف يشملُ كلَّ تسابقٍ ، سواءٌ أكان تسابقاً في استخدام الوسائل واستغلالها ، أم تسابقا في الدعوة ، بأنْ يجهد كل فريق في الدعوة إلى عقيدته ، أو إلى التشريع الذي يبغيه ، مناقضاً في ذلك العقيدة أوالتشريع الذي يبغيه غيره من الأحزاب .

- **بين معارضتي مبدأ أو أكثر :** من مقومات المنافسة وجود طرفين - على الأقل - ، وقد تكون المنافسةبين أكثر من طرفين ، فقد توجد في دولة عدّة أحزاب ، كل حزب يدعو إلى عقيدة أو تشريع يناقض ما يدعو إليه غيره ، فكل عقيدة من هذه العقائد ، وكل تشريع يدعو إليه كل حزب من هذه الأحزاب يناقض تشريع الدولة الموجودة فيها تلك الأحزاب ، أو يناقض العقيدة التي انبثق عنها تشريعها ، يعتبر مبدأ ، وكل حزب من هذه الأحزاب يمثل

(١) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلاميّ ، فتحي الدرينيّ ، ٢٤٥ - ٢٤٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ـ بالنسبة للدولة ـ معارضةً مبدأ ، ويُمثّل ـ بالنسبة لغيره من الأحزاب ـ منافسة مبدأ ٠

بهذا يتضح الفرق بين معارضة المبدأ ومنافسة المبدأ ، فمعارضةُ المبدأ تتوجّه قِبَل تشريع الدولة ، أو العقيدةِ التي انبثق عنها تشريعُ الدولة ، ابتغاءَ نقضه واستبدال غيره به ٠ في حين لا توجد منافسةُ مبدأ إلّا حيث توجد أكثرُ من معارضة مبدأ وكل منها تتناقض ـ من حيث العقيدةُ ، أو التشريع الذى تبتغيه ـ مع الأخرى ٠

ونستطيع الآن أنْ نُفَرِّقَ أيضا بين الافتراق في الدين والتّنافس فيه ، ونستطيع أنْ نفرّق بين تعدّدِ الفرقِ الإسلاميةِ وتعدد الجماعات الإسلامية داخل الفرقةِ الواحدة ، فالخلاف بين الفرق الإسلاميةِ منشؤه الاختلافُ في أصولِ العقيدة أو التشريع ، في حين يكون الخلافُ بين الجماعاتِ الإسلاميةِ ـ داخل الفرقة الواحدة ـ خلافاً في الوسيلة والأسلوب ، لا خلافاً في أصل العقيدة وأساس التشريع ، فالجماعاتُ والأحزابُ الإسلاميةُ ـ داخل فرقة أهل السنة والجماعة مثلاً ـ لا اختلافَ بينها في أصول العقيدة وأساسِ التشريع ، وإنما الخلافُ بينها في أسلوب العملِ ووسيلتهِ ، ومثلُ هذا الاختلافِ أمرٌ ـ في نظري ـ بَدَهِيٌّ ، سببه عدمُ وجودِ أدلةٍ قطعية في المسألة ، ومع عدم توفر الدليل القطعي ـ الذى ينحسمُ معه الخلافُ ، ويحرمُ معه الاجتهادُ ـ يكون الأمر محلَّ اجتهادٍ ، تختلف نتائجه ـ في المسألة الواحدة ـ بحسب تباين العقولِ ، واختلافِ الأفهام ، واتّساع المدارك ، وعمق النّظر وبُعْده ٠

وأقصدُ بالجماعات الإسلامية داخل فرقة أهل السنة والجماعة تلك الجماعات التي تتصدى لدعوةِ الناسِ إلى الخيرِ ، أو تنشأُ على أساس القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنّهْي عن المنكر داخلَ الدولة الإسلاميةِ ، أو تدعو إلى مراقبةِ ومحاسبةِ الحكومةِ ، أو تُعْنَى بالسُّنّةِ النبويةِ وإظهارها ، وبالعقيدةِ الإسلامية دعوةً إليها ، وبيانا لما يناقضُها من بدع وخُرافات ، والحثّ على العودة إلى عقيدة السلف الصالح ، أو تدعو إلى تحكيم الشريعة الإسلامية وتقوم على أساس ذلك ، فهذه لا يجوز اعتبارها فِرقا مذمومةً ، وإنما هي جماعات داعية ، أو مجاهدة ، أعظمُ أجراً ، وأرشدُ سبيلاً ـ بعملها المنظّم الهادف في مجالِ الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنّهْي عن المنكر ـ من غيرها ممّنْ يعملون فُرَاداً ، وهم يعلمون أنّ التّعاونَ على البرّ والتقوى فرض ٠

وفي حال وجود أكثر من جماعة إسلامية قائمة على أساس الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر المُوَجّه منها قِبَلَ الحكومة في الدّولة الإسلامية الواحدة ، فتعتبرُ كلّ جماعة منها معارضة سياسية إسلامية ، وتمثّل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فيما بينها - في الوقت نفسه - منافسة سياسية ، فإذا اختلفت - فيما بينها ، أو فيما بينها وبين الحكومة - في أصول العقيدة التي انبثق عنها تشريع الدولة ، أو في أساس التشريع نفسه ، فالمخالف منها حينئذٍ يعتبر معارضة مبدأ أو منافسة مبدأ ، لا معارضة سياسية ، ولا منافسة سياسية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

أنواعُ المعارضةِ السياسيةِ ومعارضةِ المبدأ وحُكْمُ كلِّ نوعٍ

****

المطلب الأولُ

أنواعُ المعارضةِ السياسيةِ وحكمُ كلِّ نوعٍ

****

تنحصر أنواع المعارضةِ السياسية -بالنَّظَر إلى مَنْ يقوم بها- في أربعة أنواع كالآتي :

أولاً : معارضة سياسية إسلامية (أي يقوم بها مسلمون) في دولة إسلامية .

ثانياً : معارضة سياسية إسلامية في دولة غير إسلامية .

ثالثاً : معارضة سياسية غير إسلامية (أي يقوم بها غيرُ مسلمين) في دولة غير إسلامية .

رابعاً : معارضة سياسية غير إسلاميةٍ في دولة إسلامية .

وسأتناول كلَّ نوعٍ من هذه الأنواع -حقيقة وحكماً- بشيء من التوضيح .

أولاً : معارضة سياسية إسلامية في دولة إسلامية [1] :

عَرَّفْتُ المعارضةَ السياسيةَ بأنّها : إنكارُ الرعيةِ أو بعضِها على الحكومةِ تَصَرُّفاً يُخالِفُ تشريعَ الدولةِ ، أو يضرُّ بمصلحةِ الأمةِ .

فحقيقة المعارضة السياسية الإسلاميةِ أمر بالمعروف ونَهْي عن المنكر ، والأمرُ بالمعروفِ والنَّهْيُ عن المنكر فرض بالإجماع [2] ، فتكون المعارضة السياسية الإسلامية في الدَّولة الإسلامية واجبة متى تحقّق مناطُها ، ومناطُها : حدوث تصرُّف من الحكومة يُخالف العقيدة الإسلامية أو التشريعَ الإسلامي مخالَفة لا تحتمل التأويل . وسأفرد مبحثا لتفصيل ذلك .

---

(١) تُسمّى الدَّولة إسلاميةً إذا كانت تشريعاتها إسلامية منبثقة عن العقيدة الإسلامية ، كما تسمى اشتراكية إذا كانت تحتكم للتشريعات الاشتراكية وكما تسمى رأسمالية اذا كانت تعتمد تشريعات رأسمالية .

(٢) أحكام القرآن ، الجصاص ، ٣/٣٥ ، إحياء علوم الدين ، الغزالي ، ٢/٣٠٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا : معارضةٌ سياسيَّةٌ إسلاميةٌ في دولةٍ غير إسلاميـــةٍ :

لا يُتَصوَّرُ من مسلم فقيه بالإسلام وتشريعاته في الدعوة والعمل السياسيّ أنْ يلجأ لإنشاء معارضـــة سياسيةٍ في دولةٍ لا تحتكمُ للتشريعِ الإسلاميّ المنبثق عن العقيدة الإسلامية . لأنّ قوام المعارضـــــة السياسية إنكارُ مخالفة الحكومة للعقيدة الإسلامية ، أو للتشريع الإسلاميّ المنبثق عن العقيدة الإسلامية الصحيحة ، وتشريع ليستْ هذه سمته لا يحظى ـ أصلا ـ بشيءٍ من رضى المسلم أو قَبُوله . بل لا يجـــوزُ أنْ يوجَدَ في قلب المسلم إلّا إنكار ذلك التشريع والكفر به ، وبالعقيدة التي انبثق عنها .

وإذا كان هذا واجب المسلم تجاه التشريعِ غير الإسلاميّ فإنّ كلّ معارضةٍ إسلاميةٍ تتوجّه قِبَلَ الحكومة التي تحكم بهذا التشريع تُعتَبر معارضة مبدأ ، وتسميتها معارضةً سياسية خطأٌ سببُه جَهْلُ الفَرْق بَيْـــن معارضة المبدأ والمعارضة السياسية .

وما دامت الدولة تعتمد تشريعا غير إسلامي،فينبغي للمسلم أن لا ينشغل بمراقبة جهاز الحكـــم في تلك الدولة ، ولا بمحاسبتها على مخالفتها لذلك التشريع،إلا إذا دعت الضرورة لذلك ، بأنْ يكون فـــي تلك المعارضة السياسية الإسلامية تحقيق مصلحة كُلّية ـ أي ليست فردية أو لعدد قليل من المسلميـــن ـ راجحة ، أو مُتَيَقَّنة ، وفي تركها شر أعظم وضرر أعم ، على أن يتولى تقدير ذلك ، والإذن بالمعارضة ، أو النهي عنها ، خيرة علماء المسلمين في تلك الدولة .

وقُلْتُ بأنّ الأصل عدم مشروعية القيام بمعارضة سياسية إسلامية في دولة لا تحكم بالإسلام ، لأن واجب المسلم محاربة ونقض كل تشريع غير إسلامي ، والمعارضة السياسية فيها نوع إقرار لتشريع الدولة التـــي تَحدُث فيها ، فيتناقض فعل المعارضة مع مقصد الشارع في نقض ومحاربة كل تشريع جاهلي ـ أي غيـــر إسلامي ـ ، وكل فعل للمكلّف لا يتوافق مع قصد الشارع من التكليف يعتبر باطلا [1] ، فتكون المعارضـــة السياسية الإسلامية في الدولة غير الإسلامية غير مشروعة ابتداء ، وتباح للضرورة ، على أنْ تقدر الضـــرورة بقدْرها ، وأنْ يتولى تقديرها خيرة أهل العلم في تلك الدولة ، لا أنْ يكون الأمر فُرُطا شَتّاتا يجتهد فيـــه الجاهل والعالم ، وَيُتَقَوَّل فيه على الشرع ما لا يرضاه الشارع .

---

(١) الموافقات في أصول الشريعـــة ، الشاطبي ، ٣٣٣/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا : معارضة سياسية غير إسلامية في دولة غير إسلامية :

وهذا النوع من المعارضات لا يهمّنا أمره ، لأنّ حقيقته الانتصار لتشريع غير إسلامي ، وموالاة للحكومة التي تنفّذه ، وهذا محرّم في الإسلام ، لأنّ واجب المسلم الانتصار للتشريع الإسلامي ، والدعوة إليه ليظهر على التشريع كُلّه .

فما دامت هذه حقيقة المعارضة السياسية غير الإسلامية ، فيحرم على المسلم المشاركة فيها ، ويحرم عليه أنْ يكون في قلبه شيء من المودة إليها ، أو إلى الحكومة التي تحكم بالتشريع الذي تنتصر إليه المعارضة السياسية غير الإسلامية . فإنه تشريع غير إسلامي .

رابعا : معارضة سياسية غير إسلامية في دولة إسلامية :

هذا النوع من المعارضات لا يقوم به إلّا غير المسلمين ، فإذا قام به مسلمون فَيُعَدُّ معارضة سياسية إسلامية .

وغير المسلمين لا يجوز للدولة الإسلامية أن تُمَكِّنهم من الإقامة ـ الدائمة أو المؤقتة ـ فيها إلّا بموجب عقد ذمة ينالون به حق المواطنة ، والإقامة الدائمة فيها ، أو بموجب عقد أمان ، يقيمون به إقامة مؤقتة لقضاء مصلحة أو مزاولة عمل يأذن به التشريع الإسلامي ، على أنْ لا يأتوا قولا أو فعلا لا يبيحه الإسلام لهم .

والمستأمنون لا يحق لهم أنْ يقوموا بمعارضة سياسية في الدولة الإسلامية ـ سواء أقاموا بها منفردين أم مشتركين مع مسلمين ـ ، وبقيامهم ينتقض أمانُهم ، ويُعتبَرون حربيين ، وهو قول الحنفية (١) ومقتضى قول مالك (٢) وقول الشافعية (٣) وجمهور الحنابلة (٤) هذا إذا كانت معارضتهم لأمر لا يهمّهم ، لكنْ إذا أقاموا البيّنة على أنّ حقا لهم ضُيّع ، أو مصلحة لهم أُهدِرت ، ولم ينصفهم المسلمون في الدولة الإسلامية ، فلا ينبغي منعهم من القيام بمعارضة سياسية ، إظهارا للتظلم ، ومطالبة بإقامة العدل

---

(١) المبسوط ، السرخسي ١٣٦/١٠ .

(٢) المدونة ، الإمام مالك بن أنس رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم ، ٢١/٣ .

(٣) مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ١٢٨/٤ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج عبد الله الكهوجي ، ١٨٣/٤ .

(٤) المغني والشرح الكبير ، موفق الدين بن قدامة ، ٤٦/١٠ ، المبدع شرح المقنع ، ابن مفلح ، ١٦٧/٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الذي به جاء الإسلام ، ولأجل إقامته أُنزلَ . قال تعالى : ((لا يَنْهاكُمُ اللّه عَنِ الّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّيْنِ ، وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرّوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللّه يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ)) [١] . فعموم الآية يشمل من دخل في عهد أمان أو ذمّة مع المسلمين ولم يُحْدِث ما ينتقض به عهده ، فيجب اتّباع العدل معهم ، ومن العدل السّماح لهم بالتّظلّم والشكوى للحصول على حقوقهم التي يتضمّنها عقد الأمان ، فإذا لم يُجْد تظلمهم ، ولم يُنصَفوا عن طريق القضاء ، وكان القيام بمعارضة سياسية مجْدِيَا للحصول على حقوقهم الضائعة ، ومصالحهم المهدّرة ، فلا أرى بأسا من أنْ يؤذن لهم بالتعبير عن تظلّمهم بمعارضة سياسية تلفت نظر الخليفة المسلم ، وتلفت أنظار أهل الحل والعقد في الأمّة لما يشكونه . وهذا بشرط أنْ يكون الظلم الذي يشكونه صريحا لا يحتمل التأويل ، لئلا يتذرعوا بادّعاء الظلم ليؤذوا المسلمين ، أو ليحصلوا على مالا يعطيهم العقد من حقوق .

هذا من جهة المستأمنين ، أما من جهة أهل الذمة ، فلا أرى ما يمنعهم - شرعا - من القيام بمعارضة سياسية إذا وُجِد ما يقتضي ذلك ، فحيث ضاع لهم حق ، أو أهدرت لهم مصلحة مشروعة ، وسلكوا طريق القضاء ولم يحصلوا على حقهم ، فلا أجد ما يمنع - شرعا - من قيامهم بمعارضة سياسية ، تعبيرا عمّا أصابهم من ظلم .

ولا يجوز للدولة الإسلامية أنْ تسكُت إزاء أي ظلم أو أذى يلحق أهل الذمة فيها ، وفرض على إمام المسلمين أن يعلن الجهاد لدفع ما لا يمكن دفعه إلاّ بالجهاد من الخطر أو الظلم أو الأذى الذي يتهدد أهل الذمة [٢] وفرض كذلك على إمام المسلمين حمايتهم من كل أذى ، أو ظلم ، أو خطر يتهدّدهم، أو يَلحق بهم داخل الدولة الإسلامية ، سواءٌ كان ذلك من بعضهم على بعضهم ، أو من غيرهم عليهم، فقد قال رسول الله - صلّى اللّه عليه وسلم - : (من قَتَلَ معاهدا لم يَرِحْ رائحة الجَنّة ، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما) [٣] ،وهذا وعيد بالعذاب الشديد ، والوعيد لا يكون إلاّ على فعل محرّم ، أو ترك واجب ، فقتل المعاهد حرام ، وكما يحرم دَمه يحرم ماله وعرضه بجامع العصمة - إلاّ بالحق - في جميع ذلك ، بموجب عقد الذمة .

---

(١) سورة الممتحنة من الآية رقم (٨) .

(٢) الفروق للقرافي ، ٣/١٤ ، ١٥ ، الفرق رقم ١١٩ .

(٣) صحيح البخاري ٤/١٢٠ ، ٩/١٦ ، سنن النسائي بشرح السيوطي ، (المتن) ، ٨/٢٥ ، سنن ابن ماجة، ص ٢/٨٩٦ رقم ٢٦٨٦، ونحوه رقم ٢٦٨٧ ، انظر صحيح الجامع الصغير ، الألباني ٢/١١٠٢ رقم ٦٤٥٧ ، ٦٤٥٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإذا جاز لهم القيام بمعارضة سياسية ، فإنّ عهدهم لا ينتقض بذلك ، وقد قرر المالكية أنّ أهل الذّمة إذا خرجوا على الإمام - منفردين - بسبب ظلمه لهم ، فإنّ عهدهم لا ينتقض ، ويجب عليه إرجاع مظالمهم ، والعدل فيهم [١] .

أما إذا خرجوا - مشاركين - لمسلمين خرجوا على الإمام ، محِقّين ، ومتأولين تأويلا سائغا ، فعند الحنفية [٢] وكذلك عند بعض الشافعية [٣] ، وقولٌ - عند الحنابلة - [٤] ، لا ينتقض عهدهم بذلك ، لاحتمال أنّهم ظنّوا أنّ الخارجين على حق ، وهذه شبهة تدرأ انتقاض العهد [٥] ، ولأنّ الخروج لا يُنقض إيمان الخارجين من المسلمين ، فلا يُنقض ذمّة من شاركهم في الخروج مِنْ أهل الذمة [٦] . ولأنّهم قاتلوا تحت راية مسلمين ، فحُكْمهم حُكْم من قاتلوا تحت رايتهم [٧] .

لكنّ القول الصحيح - عند الشافعية [٨] والحنابلة - [٩] انتقاض عهدهم - إذا شُرط عليهم في عهد الذمة أنْ لا يشاركوا في خروج ، أو قتال يحدث في الدولة الإسلامية وشاركوا مختارين [١٠] ، وذلك لأنّهم نقضوا العهد بمشاركتهم في القتال مختارين ، ولأنهم قاتلوا مؤمنين .

الـــــرأي المختـــار :

وأميل في هذه المسألة لِمَا ذهب إليه الشافعية - في الصحيح عندهم - وكذا الحنابلة - في الصحيح عندهم - من انتقاض عهد أهل الذمة إذا قاموا بمعارضة سياسية خارجين على الإمام .

وجـــه الاختيـــار :

إنّ خروج أهل الذمة على الإمام يعتبر خروجا على المسلمين كلّهم ، وقتالا للمؤمنين جميعا ، وقد يتذرع أهل الذمة ، فيُغْرُون بعض ضعاف المسلمين للخروج على الإمام ، ويشاركونهم جاعلين

---

(١) المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس ٢١/٢ .
(٢) المبسوط ، السرخسي ١٢٨/١٠ ، فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣٤١/٥ .
(٣) مغني المحتاج ، الخطيب الشّربيني ، ١٢٩/٤ ، نهاية المحتاج للرملي ٤٠٨/٧ .
(٤) المغني والشرح الكبير ، موفق الدين ابن قدامة ٧٠/١٠ .
(٥) المصدر السابق نفسه ، ٧٠/١٠ .
(٦) المبسوط ، السرخسي ١٢٨/١٠ .
(٧) المصدر السابق نفسه ، ١٢٨/١٠ .
(٨) مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني ١٢٩/٤ ، نهاية المحتاج ، الرملي ٤٠٨/٧ .
(٩) الانصاف ، المرداوى ٣٢٠/١٠ ، كشاف القناع ، البهوتي ، ١٦٦/٦ .
(١٠) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، الرملي ، ٤٠٨/٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من المشاركة والقتال تحت راية مسلمين ذريعة للإفساد ، وقتل المسلمين ، وعدم نقض العهد ٠

فتباح المعارضة السياسية غير الإسلامية من قبل أهل الذمة والمستأمنين بشرط ألاّ يكون فيهـــا تحزّب ، أو حمل سلاح ، أو محاولة قتل ، أو تخريب ، أو إيذاء ـ بغير حق ـ لمسلم ٠ وإلاّ فينتقض عهدهـم ويصبحون محاربين تحل للمسلمين دماؤهم ، وأموالهم ، وذراريهم ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلـــب الثانـــــي

أنواع معارضة المبدأ وبيان حكم كل نوع

****

تنحصر أنواع معارضة المبدأ إجمالا فيما يأتي :

أولا : معارضة مبدأ إسلامية (أي يقوم بها مسلمون) في دولـــة إسلامية ·

ثانيا : معارضة مبدأ إسلامية في دولة غير إسلامية ·

ثالثا : معارضة مبدأ غير إسلامية (أي يقوم بها غير مسلمين) في دولة إسلامية ·

رابعا : معارضة مبدأ غير إسلامية في دولة غير إسلامية ·

وسأتناول ـ فيما يأتي ـ كل نوع من هذه المعارضات ـ حقيقته وحكمه ـ بشيء من التوضيح :

النوع الأول : معارضة مبدأ إسلامية في دولة إسلامية :

حقيقة معارضة المبدأ ، إنكار شيء من أصول تشريع الدولة ، أو أُصول العقيدة التي انبثق عنهـــا ذلك التشريع ، أو مخالفة شيء من تلك الأصول بتحليل حرام ، أو تحريم حلال ·

وما دامت هذه حقيقة معارضة المبدأ ، فلا يتصور قيام معارضة مبدأ إسلامية في دولة إسلاميـــــة، لأنّنا لا نتصور من مسلم إنكار شيء من أصول العقيدة الإسلامية ، أو شيء من أُصول التشريع الإسلامـــــي ولا استحلال حرام ، ولا تحريم حلال ، ويبقى مع ذلك مسلما ، فإنّ تلك أمور تخرج صاحبها من الإســـــلام والمعارضة بها تعتبر معارضة مبدأ غير إسلامية ·

النوع الثاني : معارضة مبدأ إسلامية في دولة غير إسلامية :

قال ـ تعالى ـ : ﴿ هُوَ الَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾ (١) أراد الله ـ تعالى ـ للدين الإسلامي (العقيدة الإسلامية والشريعة الإسلامية) أنْ يظهر وأراد ـ تعالى ـ وقـــــدّر أنْ لا يتم ظهوره إلاّ على يد بشر يحملونه ويبلغونه ، فيظهر على أيديهم ، والظهور هنا ظهور مرحلـــــيّ، يبدأ بظهور العقيدة الإسلامية على العقائد كلّها ، وهذه هي المرحلة التي تمثّل ـ في الحقيقة ـ معارضـــة المبدأ الإسلامية ·

(١) سورة التوبة من آية رقم (٣٣) ،وسورة الفتح من آية رقم (٢٨) ،وسورة الصّف من آية رقم (٩) ·

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإنّه ليحزنني إنّ كثيرا من الدعاة والعلماء المسلمين لا يدركون أنّهم بدعوتهم الناس - في الدّول غير الإسلامية - إلى الالتزام بالأخلاق والآداب الإسلامية ، وأداء العبادات ، وعدم انصبابهم - أوّلا وقبل كل شيء - على تفهّم وتفهيم العقيدة الإسلامية ، بالأدلة العقلية والعلمية ، بحيث ينزعون من عقولهم كلّ قناعة بغير عقيدة الإسلام ، ومن قلوبهم كلّ رضى بغير هذه العقيدة ، يتجاوزون الأهم إلى المهم ، ولا يسيرون سيراً أولويّا في حمل هذا الدين ، وفي معارضة المبدأ التي يقومون بها .

إنّ القيام بمعارضة مبدأ إسلامية في أيّ بقعة من الأرض لا يحكمها التشريع الإسلامي هي المرحلة الأولى في سبيل إظهار دين الحق على الدين كلّه ،

وليعلم الذين يعتصر الألم قلوبهم حُرْقة على الإسلام ، ويتشوّقون متى يظهر ويحكم ولو في بقعة من الأرض ، والذين يريدون أن يدعوا إلى الإسلام ويجهلون كيف يدعون ، والذين يدعون إلى الإسلام ، ويظنون أنّهم على بصيرة ، وليعلم الجبناء من العلماء الذين يبيعون دينهم بعرض من الدنيا قليل ، رغبة في دنيا سلطان أو رهبة من سطوته ، أو عشقا لمنصب ، أو حُبّا لكرسيّ ، ليعلم هؤلاء وغيرهم ، أنّ مَنْ يدعون إلى الله على بصيرة موجودون ، ولا يخلو زمان منهم ، فعلى الجاهل أن يتعلم ، وعلى الجبان - لا سيّما من العلماء - أن يتجرّأ ويتشجّع ، فإنّه لا جبن أسوأ من جبن العلماء ، قال - صلى الله عليه وسلم - (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) [1] ، فالطائفة التي تدعو إلى الإسلام على بصيرة موجودة ، ولكن قد تكون مشتّتة ، متفرّقة ، فتحتاج إلى تأليف وجمع شمل ، وربما نظنّ أنّها لم تتآلف بعدُ ، وتكون في الواقع قد تآلفت ولمّا نعلم ؛ لأنّنا لم نبحث عنها ؛ إمّا لعدم صدق عندنا ، أو عدم جدّية فينا ، أو عدم علم منّا بالحكم الشرعي لمعارضة المبدأ الإسلامية ، وسأتكلم الآن مفصّلا في بيان مقومات وحكم معارضة المبدأ الإسلامية .

أجدني في هذا المقام مدفوعا لبيان مقومات الجماعة المسلمة الداعية أي ، معارضة المبدأ الإسلامية ، وبيان مقوماتها تُعرف حقيقتها فيسهل بيان حكمها .

لا بدّ لمعارضة المبدأ الإسلامية من مقومات هي تلك المقومات التي توافرت في معارضة المبدأ الإسلامية الأولى التي قادها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ومتى افتقدت المعارضة واحدة من هذه المقومات

(١) صحيح البخاري ٩/١٢٤ ، ٤/٢٥١ ، صحيح مسلم بشرح النووي (المتن) ٧/١٣٣ ، ١٣/٦٥ ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، (المتن) ٦/٤٨٣ رقم ٢٣٣٠ ، مختصر سنن أبي داود ، المنذري ، ٦/١٣٦ رقم ٤٠٨٥ ، المستدرك للحاكم ٢/٧١ ، ٤/٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٦ ، انظر صحيح الجامع الصغير الألباني ، رقم ٧٢٨٧ ، ٧٢٩٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإنّ دعوتها إلى الله لا تكون على بصيرة ، ولا يكون الفرد فيها متّبعا لسبيل رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ ، وهذه المقوّمات إجمالا هي :

أولا : فكرة تُشكّل موضوع رسالة الإسلام ، وهي أنْ يكون الدين كلّه لله .

ثانيا : شخص كفيّ فكراً وثقافة يحمل الفكرة ويعمل ليبني جماعة ثم دولة مسلمة على أساسها .

ثالثا : طريقة واضحة في العمل لبيان الفكرة وبناء الجماعة وإقامة الدولة على أساسها .

رابعا : تنصيب أمير للجماعة .

خامسا : منهج شامل كامل في العلم والتربية .

تفصيل مقومات الجماعة المسلمة الداعية :

أولا : فكرة تشكل موضوع رسالة الإسلام :

وموضوع رسالة الإسلام هو تحقيق حريّة عرض العقيدة الإسلامية ، وفرض التشريع الإسلامي ، ومن أدلة ذلك ما يأتي :

١ ـ قال ـ تعالى ـ : ﴿ هُوَ الَّذِيْ أَرْسَلَ رَسُوْلَهُ بِالْهُدَى وَدِيْنِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّيْنِ كُلِّهِ ﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

نصت الآية على أنّ الهدى ودين الحق هما موضوع رسالة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وحقيقةُ الإسلام عقيدةٌ صحيحة ينبثق عنها شريعة عادلة ومجموعهما هو الدين القيّم ، ومن دعا لإحداهما دون الأخرى فهو داع على غير بصيرة ، سائر على غير سبيل رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ ، فإنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ لم يكن بعد بعثته إلّا داعيا إلى عقيدة التوحيد الصحيحة ، عاملا لإظهار شريعة الإسلام ، بإقامة الدولة التي تحتكم لتلك الشريعة ، وتفرضها على البشرية جميعا ، وهذا هو معنى ظهور دين الحق على الدين كلّه ، وهذه هي علة فرض الجهاد ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ وَقَاتِلُوْهُمْ حَتَّى لَا تَكُوْنَ فِتْنَةٌ وَيَكُوْنَ الدِّيْنُ كُلُّهُ لِلّٰهِ ﴾ (٢) ، فقد علّل الشارع ـ تعالى ـ

---

(١) سورة التوبة ، من الآية (٣٣) ، سورة الفتح ، من الآية رقم (٢٨) ، سورة الصف من الآية (٩) .

(٢) سورة الأنفال ، من الآية (٣٩) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أمره بالقتال بقطع الفتنة وإظهار دين الحق على الدين كلّه . فالفكرة التي لأجلها فرض القتال هي إظهار دين الحق على الدين كلّه .

٢ ـ وقال ـ تعالى ـ ((وقاتلوهم حتى لا تكونَ فِتْنةٌ ويكونَ الدين كلّه للّهِ)) (١) .

وجه الاستشهاد :

أمر الله بقتال الكافرين ، والأمر في الآية للوجوب والإلزام ، لعدم القرينة الصارفة له عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة (٢) ،وعلّة فرض القتال ـ وهي قطع الفتنة ، وتحقيق كون الدين كلّه لله ـ تتضمّن معنى الغائية ، أي يبقى القتال مفروضا والجهاد ماضيا إلى أن يتحقق قطع الفتنة وكونُ الدين كلّه لله . وما دام هذا مقصد الشارع فيجب أن يكون مقصد العامل ـ أي المكلّف ـ كذلك ، فمن أراد أن يدعوَ أو ينشيء جماعة داعية فيجب أنْ يكون مقصده تحقيق قطع الفتنة وتحقيق كون الدين كلّه لله ، بأن يتحقق ظهور التشريع الإسلامي على سائر التشريعات . ويتحقق للمسلم حرية عرض عقيدته حيث كان .

والدليل على أنّ كلمة " الدين " في الآية يقصد بها الشريعة قول الله تعالى ـ ((**لا إكراهَ في الدِّينِ**)) (٣) وقوله ـ تعالى ـ :((**وَما أَكثرُ النّاسِ ولوْ حَرَصتَ بِمؤمنِينَ**)) (٤) . فبيّنت هاتان الآيتان أنّ أمر العقيدة مبني على الاختيار ، وأن من الناس مَنْ سيبقى كافرا ، فلو كان المراد بالآية ((**وقاتلوهم حتى لا تكون فِتْنَةٌ ويكونَ الدّينُ كلُّه للهِ**)) (٥) ،أمرٌ العقيدة لتناقضت النصوص ،فيكون المراد بها قطع الفتنة في الدين ، وتحقق ظهور دين الحق ،أي التشريع الحق وهو التشريع الإسلامي على التشريعات كلّها .

تبيّن مما سبق أنّ موضوع رسالة الإسلام : بيان العقيدة الإسلامية ، والعمل لإظهار التشريع الإسلامي على التشريعات كلّها ، فأيّ داعية ، وأيّ جماعة مسلمة داعية يجب أنْ تقوم بالدعوة على أساس من هذه الفكرة .

---

(١) سورة الأنفال ، من الآية (٣٩) .

(٢) مذهب جمهور الأصوليين أن صيغة (أفعل وما في معناها) المجرّدة عن القرائن موضوعة في اللغة أصالة للوجوب والالزام ، ولذا فالقاعدة العامة عندهم : أنّ الأمر يفيد الوجوب والالزام . المناهج الأصولية ، الدريني ، ٢٠٤ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية (٢٥٦) .

(٤) سورة يوسف ، من الآية (١٠٣) .

(٥) سورة الأنفال ، من الآية (٣٩) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إنّ المتتبّع لتاريخ الجماعات الإسلامية الداعية ، والدعوات الإصلاحية ، سواء الفردية منها والجماعية ، والباحث في حقيقتها ، بجِدّها ـ في الغالب ـ جزئية في فكرتها ، قاصرة في أهدافها ، فمن الدعاة أو الجماعات الإسلامية الداعية من يجعل أساس دعوته فكرة الوصول بأكبر عدد من الأمة إلى المحافظة على الصلاة وبعض العبادات واجتناب المحرمات ، ظانّين أنّ الأمّة ستصلح وتتغير بهذه الطريقة ،حتى إذا صلحت بهذه الطريقة صلح حكامها ، وكان مآل هذه الفكرة أنْ ظهر في الأمة عُبّاد تجهلة يحافظون على الجمعة والجماعات ، ولكنّهم ضالّون فِكْرا ، يوالون أعداء الله وينصرونهم وهم لا يشعرون ، ويشكّلون بتعصبهم الأعمى حجر عثرة وعقدة يعاني منها الدعاة الذين يدعون إلى الله على بصيرة .

ومن الدعاة من يجعل أساس دعوته فكرة تربية النفس بالذكر والخلوات والرياضات والمجاهدات ، وآخرون يجعلون أساس دعوتهم الإكثار من دروس الوعظ والإرشاد والترهيب والترغيب بأسلوب تقليدي أصبح ممجوجا لدى غالب الناس ، وصنف ثالث يجعل أساس دعوته إصدار الصحف والمجلّات الإسلامية وإصدار النشرات وتأليف الكتب الإسلامية ونشرها .

وهناك من يرى أنّ أهم خدمة تقدم للإسلام جمع المخطوطات وتحقيقها ونشرها ، ومن الدعاة صِنْف يرى الأساس الصحيح للدعوة إظهار السنة ومحاربة البدعة والرجوع إلى عقيدة السلف ، ومن هذا الصنف طائفة جامدة ترى أنّ العمل الجماعي المنظّم في مجال الدعوة بدعة في الدين ، وشرّ هذه الطائفة على الإسلام والمسلمين ـ بجمودها وسوء فهمها ـ ، لا يقلّ عن شرّ من يدعو الناس إلى الصلاة والأخلاق الفاضلة ويحذّرهم من التدخّل في أمور السياسة ، وشرٌّ من هاتين الطائفتين طائفة ثالثة وهي طائفة علماء السلاطين الذين يشترون بآيات الله ثمنا قليلا ، ويتنافسون أيّهم يحظى بقرب السلطان ، ولو كان ثمن ذلك دينه وخلقه ومروءته .

ومن الدعاة من يرى فكرة المشاركة في إدارة أجهزة الحكم ، بتسلُّم بعض الوزارات ، أو بعض المناصب العالية في الدّولة ، أو بالمشاركة في الانتخابات النيابية ، والحصول على مقاعد في المجالس التشريعية (البرلمان ، أو مجلس النّواب) من أفضل طرق الإصلاح .

وهؤلاء جميعا مجتهدون ، ـ وأسأل الله لهم المثوبة ـ ، ولكنّني أنبّه إلى أنّ أيّ فكرة جزئية لا تصلح لأنْ تكون أساسا لدعوة إصلاحية في دولة يحكمها تشريع غير إسلامي ، وهذا ما يجده كل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فاحص مستبصر ، ولا يُوفّق إلى هذا الاستنتاج من ينظر نظرة سطحية ولو شاملة،أو جزئية ولو عميقة، وإنّما يعلم هذا الاستنتاج ويدرك صحته من ينظر إلى أوضاع الدعوة الإسلامية ومشكلاتها،وحال التشريعات العالمية نظرة شاملة وعميقة ، تحليليّة وتعليليّة ، لا تتأثر بظروفه المحلية بحيث يتأتى حكمه واستنتاجه قاصرا ، ودعوته ردة فعل لتأثره بظروفه المحلية ٠

هذا ، والفهمُ الصحيحُ لحقيقة الفكرة التي يجب أنْ تكون الأساس الذى تقوم عليه أيّ دعوة إسلامية ثمرةُ الفهم الصحيح لطبيعة هذا الدين ، من حيث هو عقيدة صحيحة ينبثق عنها تصور صحيح وفكر سَوي، وشريعة عادلة ، ما أنزلت إلاّ لتكون نظاما ومنهاج حياة ، ومن حيث هو دين عالميّ يجب أنْ تتحقق حرية عرضه عقيدة ، وفرضه تشريعا ، ومن حيث كون عرضه عقيدة عمل فردي ، وفرضه تشريعا عمل دولي أي تتولى الدولة الإسلامية الإعداد والجهاد لفرض تشريعاته على العالم جميعه ٠

ومن ثمرات فهم الفكرة الإسلامية الحقيقية في مجال العمل الدعوي أنْ تنشأ عند الدعاة إلى الإسلام الحاجة إلى تحديد أسس الفكر الإسلامي المستقيم ، ومعالم الثقافة الإسلامية اللّازمة للدعاة خاصة وللأمة عامة ٠

إنّ غالب الدعوات الإصلاحية الإسلامية لم تتضح لدى أصحابها حقيقة الفكرة الإسلامية في مجال الدعوة إلى الله ، ومن هنا لم يفلح أولئك الدعاة أو المصلحون في تحديد أُسس مناهجهم الفكريّة، ولا في تحديد معالم مناهجهم التثقيفيّة ، بل إنّ بعض الدعوات تفتقر أصلا لهذه المناهج ، فكان نتيجة ذلك كلّه تخريج دعاة لم يستو فكرهم ولم تنضج ثقافتهم ، فأساءوا للإسلام والمسلمين من حيث لا يشعرون٠

والمسلم في زماننا يعاني من كثرة الجماعات الإسلامية ، والدعوات الإصلاحية ، ولا يعرف سبب ذلك ، وأرى أنّ سبب ذلك قيام غالب هذه الجماعات والدعوات الإصلاحية على أساس فكرات تمثل جزءاً من الفكرة الإسلامية الحقيقية ، (وهي أن يكون الدين كلُّه لله) ، فتقوم كل جماعة على أساس من فكرة جزئية ، يتجمع عليها أفراد ـ قلّوا أو كثروا ـ ظانّين إنّ تلك الفكرة تمثل الفكرة الإسلامية الكاملة الصحيحة التي لا يقبل الله لها التجزئة ولا التشتيت ٠

وهذا ـ في نظري ـ علة العلل التي وُجد بوجودها الخلاف بين الجماعات الإسلامية ٠ فالخلاف ليس خلافا في الوسيلة فقط وإنما خلاف في أصل الفكرة الإسلامية التي يجب أنْ تكون أساسا لأيّ دعوة إصلاحية إسلامية ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا : شخص كفيٌّ فكرا يحمل الفكرة الإسلامية الصحيحة العاملة ، ويعمل ليبني على أساسها جماعة مسلمة داعية ، ليقيم دولة إسلامية حاكمة .

إنّ داعية لا يتسلح بسلاح الفكر ولا يتزود بزاد الثقافة سيكون ساذجا هزيلا ، عاجزا عن أن يخاطب الناس بما يناسبهم ، ولا يملك قدرة على النقد الصحيح لواقع الناس ، فضلا عن عدم قدرته على تقديم الحلول ، واقتراح البدائل ، والإسلام ما هو الاّ أوضاع صحيحة ، وحلول سليمة لكل ما يواجه الإنسان في كل زمان ومكان .

وداعية لا يتسلح بالفكر الإسلامي ، ولا يتزود بالثقافة الإسلامية الصحيحة ، لن يّعرف أعداء المسلمين وجهودهم في ضرب الإسلام وإضعاف المسلمين ، وكثير من أبناء الجماعات الإسلامية التي لا تعتمد سلاح الفكر وزاد الثقافة ، لو سئلوا عن حقيقة الماسونية ومؤامراتها ، وطبيعة الشيوعية ومخططاتها ، والأحزاب القومية وأهدافها وآثارها لقال : لا أدري .

إنّ الفكر الإسلامي والثقافة الإسلامية - في نظري - من أهم ما يتزود بهما الداعية إلى الله ، وأهم أعمال الداعية إلى الله إحلال الثقافة الفكرية الإسلامية المنبثقة عن العقيدة الإسلامية محل الثقافات غير الإسلامية من جاهلية أو استعمارية أو غير ذلك .

لقد أشاع الاستعمار ثقافته حتى أصبح في نظر الجاهلين من المسلمين خير شخصية تنتزع منها ثقافتنا ، ومفاهيمه وتصوراته خير زاد نحشوا به عقولنا ، وتأثر المتعلّمون من المسلمين بتلك الثقافة الاستعمارية حتى صار كثير منهم أجانب فكرا مسلمين شعورا ، ومما زاد الأمور تعقيدا أنّ الاستعمار حرص على أن يّتسلّم ذلك الصنف زمام الأمور في البلاد الإسلامية ، فعملوا على ترسيخ تلك الثقافة وتأمين نشرها .

وإزاء ذلك فلا بدّ لعقول المسلمين من عمليات غسل فكرية وثقافية ، ثم صبغهم بالثقافة الفكرية الإسلامية ، وإشعارهم بأن من واجبهم حمل هذه الثقافة وتبليغها للناس كافة . ولا بد من ثقافة فكرية إسلامية ناضجة صحيحة يلتقي عليها الدعاة جميعا .

ومع غياب الثقافة الفكرية الإسلامية الصحيحة ستختلف أنظار الدعاة في الطريقة الصحيحة التي لا يتم بغيرها استئناف حياة إسلامية ، وبغياب هذه الثقافة يبقى المسلم جاهلا ، ولا يجد بأسا من التعاون مع أعداء الإسلام والاستعانة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بهـــــــــم ، جاهلا أنّ أيّ نوع تعاون مع عدوّ من أعداء الإسلام يعتبر رفع قَدْر له ، ونوع اتّكال عليـــه، مآله انتقال شيء من ثقافته أو فكره إلى المسلم ، فيكون المسلم قد تسبب في الإفساد على الإســـــــلام والمسلمين من حيث لا يشعر ، ولا ينفعه حسن نيته .

وأخيرا ، فإنّ من شأن تشرّب الثقافة الفكرية الإسلامية ونضوجها عند الفرد المسلم نشوء الفكـــــر الإسلامي العميق عند ذلك الفرد ، ومعارضة مبدأ إسلاميـــة هذا شـأن أفرادها ، فإنّها إذا اعتمـــــــدت التنظيم الدقيق ، والإعداد الكافي كفيلة بإذن الله أنْ تحقّق ما حقّقته معارضة المبدأ الإسلامية التـــــي أنشأها رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ .

ثالثا : طريقة واضحة في العمل لبيان الفكرة وبناء الجماعة وإقامة الدّولة على أساسها :

لقد أثبت تاريخ الجماعات الإسلامية والدعوات الإصلاحية الإسلامية أنّ الاهتداء إلى الطريـــــق الصحيح في الدعوة أمر صعب ، وأنّ غالب تلك الجماعات وغالب أصحاب تلك الدعوات لم يهتدوا إلـــــى ذلك الطريق ، أو أنّ بعضهم عرفه لكنّه لم يسلكه بسبب ما فيه من تكاليف شاقة ، ومخاوف لا يطيقهـــــا إلا أولو العزم من الدعاة .

ومتى وضُحت الطريق ، وأصبح وجوب السير فيه لدى الفرد في معارضـة المبدأ الإسلامية عقيـــــدة راسخة ، فإنّ وحدة الطريق القويم ، ووحدة الفكرة الصحيحة ، ووحدة التنظيم ستشكل رابطة بين أفـــــراد معارضة المبدأ ، لا تهزّها ريح ، ولا تفكّكها زلزلـــة ، ولا يخترقها مغرض ، ولا تنفذ إليها عصبية أو إقليمية لتختلط بعقيدتها الخالصة .

مراحل طريقة العمل الصحيحة ـ إجمالا ـ :

المرحلة الأولى : دعوة فردية عقدية فكرية بالحكمة والموعظة والجدل الحسن ، وهذه المرحلة عالمية .

المرحلة الثانية : انتقاء الأفراد الصالحين لإقامة الجماعة المسلمة الداعية .

المرحلة الثالثة : التعرف على أصلح الأقطار وتهيئة أنسبها لإقامة الدولة الإسلامية على أرضه .

المرحلة الرابعة : إعداد الجماعة بما يجعلها قادرة على إقامة الدولة الإسلامية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والعمل في المرحلة الأولى عمل عالمي ، أي لا ينحصر في قُطر دون قطر وإنما هو عمل عالمي يقوم به المسلم حيث حل ، أمّا العمل في المراحل الثلاثة الأخيرة فعمل قُطري وهو من واجبات الجماعة المسلمة وأقصد بالعمل القطري ما يكون المراد منه تهيئة ذلك القطر لإقامة الدولة الإسلامية فيه ٠

لقد كان عمل رسول الله ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ ذا اتجاهين : اتجاه عالمي ، وذلك بدعوة كل من يمكن دعوته إلى عقيدة الإسلام ومجادلته في ذلك بالحكمة والموعظة والجدل الحسن ، واتجاه قُطْري وذلك بالبحث عن قطر يصلح لإقامة الدولة الإسلامية عليه ، لتهيئته لأجل ذلك ٠ فالعمل للإسلام عالمي قطري ؛ عالمي تبليغا للدعوة الإسلامية ، قُطْري بحثا وتهيئة لإقامة الدولة الإسلامية ٠

وإذا كانت هذه حقيقة الدعوة الإسلامية الصحيحة ،فواجب الأمّة المسلمة أن توجِد جماعة إسلامية تكفي للعمل الدعوي باتجاهيه ، العالمي والقطري ، وأيسر من ذلك فإني أرى إيجاد جماعة مسلمة داعية تتخصّص في العقيدة الإسلامية الصحيحة ، دراسةً وفهما ورسوخا فيما ينبثق عنها من تصور وفكر وثقافة، وتخصصاً في نقض العقائد والمبادىء الباطلة من يهودية ونصرانية وبوذية وشيوعية ورأسمالية واشتراكية وتعرِيّة الأحزاب والجمعيات غير الإسلامية ، وكشف مؤامرات الأعداء ، وفضح مخططاتهم ، ومتابعة قراراتهم ٠٠ وأن تنْشأ جماعة إسلامية أخرى على أساس التخصص في العمل القطرى للتعرف على أصلح الأقطار في العالم لتهيئتها وإقامة دولة إسلامية في أنسبها ٠

وإني لأهيب بأصحاب الفكر الإسلامي الناضج من العلماء أنْ يسارعوا لإنشاء الجماعة المسلمة الداعية التي تتخصص في العقيدة الإسلامية وما ينبثق عنها من تصوّر وفكر وثقافة ، دراسة ودعوة ، وأهيب بهؤلاء وهم في نظري أولو الأمر في الأمة وأصحاب الحل والعقد فيها وأهل الذكر ، أن يسارعوا لإنشاء جامعة لإعداد الدعاة على هذا الأساس ٠

هذا وينبغي أن يشترك في تأسيس هذه الجماعة عدد من العلماء والمفكرين من كل دولة إسلامية بحيث تحصل بهم الكفاية لتغطية الأعمال الرئيسة والثانو ية جميعها التي ينبغي للجماعة القيام بها وأن يكون شرط عضويتها الإسلام والعلم الذى يتأهل به صاحبه لأنْ يكون في عداد العلماء والمفكّرين والأئتمار بأمر الجماعة والانتهاء بنهيها ، (أي السمع والطاعة للجماعة بالمعروف) وموالاتها ونصرتها ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وينبغي بعد ذلك أنْ يكون لهذه الجماعة فروع في كل دولة ، ومن مجموع أمراء الفروع يتشكل مجلس شورى للجماعة يترأسه بالانتخاب أمير ، يكون أميرا للجماعة في العالم كلّه .

وما لم يتحقق العمل الدّعوي العالمي بحيث تظهر ثمراته ، أفرادا صح فكرهم ونضجت ثقافتهم الإسلامية ، فلا ينبغي أنْ نُفَكّر في العمل القُطْري . فإنّ شرط العمل القُطْري وجود عدد من الأفراد أكفياء فكرا وثقافة وعملا وتحمّلا وصبْرا تحصل بهم الكفاية لحمل لواء العمل القطري ، وأول مراحل العمل القطري إحداث ثورة عقدية فكرية في القطر ومعرفة مدى استعداد الأمّة في ذلك القطر لقبول إقامة دولة إسلامية ، ونصرة الداعين إليها .

هذه سبيل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما أعلم ـ وعلى غير هذه السبيل تكون الدعوة إلى الله على غير بصيرة . ومن رأى غير ذلك بدليله فليرشدني فإنني أبْرأ إلى الله من النّقوّل عليه .

حكم إنشاء معارضة مبدأ إسلامية في دولة غير إسلامية .

أولا : الأدلة من الكتاب :

قال ـ تعالى ـ : ﴿ولْتكن منكم أُمّةٌ يَدْعونَ إلى الخَيْرِ ويَأمرون بالمعروفِ ويَنْهَونَ عن المنكرِ ﴾[1] .

وجه الاستشهاد :

أولاً : أمر الله ـ تعالى ـ المؤمنين أن تَنْبَري جماعة منهم إلى دعوة الناس إلى الخير ، والأمر ـ هنا ـ للوجوب ، لعدم القرينة الصارفة له عن الوجوب إلى النّدْب أو الإباحة . فالدعوة إلى الخير واجبة واتخاذ الشكل الجماعي في ذلك واجب .

ثانياً : قوله ـ تعالى ـ : " منكم " أي بعضكم ، وهذا على قول من قال : إنّ " من " في الآية بيانية فيكون إنشاء جماعة تدعو إلى الخير فرض كفاية حتى إذا قام به بعضهم الذي تحصل به الكفاية سقط عن سائر الأمة ، فما لم تقم للمسلمين دولة يحكمها التشريع الإسلامي المنبثق عن العقيدة الإسلامية يكون فرضا على أهل القدرة من المسلمين أنْ يكوّنوا جماعة مسلمة تدعو إلى الخير ، أي الإسلام .

ثالثاً : ولمّا كان العطف بالواو يفيد الاشتراك في الحكم ، فإن الدّعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جميعها فروض ، لكنها فروض يختلف بعضها عن بعض ، بدليل العطف ، فإنّ العطف

(١) سورة آل عمران ، من الآية رقم (١٠٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يقتضي التغاير ، ويقتضي ذلك أنّ الدّعوة إلى الخير لا تُسْقِط فرض الأمر بالمعروف ، والقيام بكِلا الفرضين لا يسقط فرض النهي عن المنكر .

ومن وجوه الفرق بين الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أنّ حقيقة الدعوة إلى الخير بيان الخير والدّلالة عليه ، ليختاره من يشاء ويتركه من يشاء ، ولا يوجد في الإسلام شيء أهم من العقيدة ، ورغم ذلك فإنّ أمر تبليغها مبني على الدّلالة والعرض فحسب ، لا على الأمر والفرض فلا يجوز لمسلم أن يُكْرِه صاحب دين على اعتناق العقيدة الإسلامية، ولا أنْ يفرضها فرضا ، فإنّ أمر العقيدة في الإسلام مبني على العرض المُبِين والاختيار الحُر . والمتتبّع لآيات القرآن الكريم يجد آيات كثيرة تحدّد وظيفة الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ وتحصرها في البلاغ المُبِيْن ، وهذا إنّما هو في شأن العقيدة فحسب .

أما أمر التشريع فمبني على الفرض ، فإنْ لم يقبل فيفرض فرضا ، لأنّ القصد من فرضه إقامة العدل وإقرار الأمن وتحقيق المساواة ، وهذه أمور لا يجوز إخضاعها لرغبات النّاس ، ولا لقبولهم أو ردّهم ؛ لأسباب لا مجال لبحثها هنا .

والأمر والنّهي هما صلب التشريع في الإسلام[1] والشارع مُنَزَّه عن العَبَث فلا يأمر إلاّ بشيء رجح نفعه ، وذلك هو المعروف ، ولا ينهى إلاّ عن شيء رجح ضرره وذلك هو المنكر ، ويستحيل على كثير من البشر إنْ لم يستحل على جميعهم أنْ يدركوا ذلك على وجه التفصيل ، ومن هنا لم يُخضِع الشارع أمر تحكيم التشريع الإسلامي لأهواء البشر ، ولم يَعتبرْ قبولهم أو رضاهم في ذلك ، ولكنّه أخبرهم أنّه خلقهم وأنه عليم بهم ، لطيف بهم ، خبير بما يصلحهم فقال ـ تعالى ـ : ﴿ **أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللطِيفُ الخَبِيرُ** ﴾ [2] .

ولمّا كان شأن العقيدة أنْ تُعرَض عَرْضا لتُقْبَل اختيارا وطَوْعا ، فإنّها لا تحتاج إلى سلطة تحقّق قبول الناس لها . بخلاف التشريع (أي الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر) فإنّه مبني على الفرض لا العرض ، فنشأت بذلك الحاجة إلى سلطة تفرضه وتحقق قبول الناس له ، ومن هنا كانت إقامة الدولة الإسلامية فرضا لتتشكل فيها سلطة تملك القوة التي تتمكن بها من فرض التشريع الإسلامي وتحقيق امتثال الناس له ، ولتُعِدّ العدّة لكي تعلن الجهاد من أجل تأمين عرض العقيدة على الأمم جميعها ، وفرض التشريع الإسلامي عليها .

---

(١) المناهج الأصولية ، فتحي الدريني ، ص ٦٩٩ .

(٢) سورة الملك من الآية رقم (١٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويتبين مما سبق - فيما أرى - أنّ المقصود بكلمة " **الخير** " في الآية العقيدة ، وبكلمتي " **المعروف** " و " **المنكر** " - أمراً ونهياً - الشريعة الإسلامية - والله أعلم - .

رابعا : قوله - تعالى - : " **الأمة** " أي جماعة من الأمة الإسلامية،هي جماعة معارضة المبدأ الإسلامية التي تسعى لإقامة الدولة الإسلامية ، وبيان وجه استدلالي على ذلك ما يأتي :

لقد فسّرتُ كلمة " **الخير** " بالعقيدة ، وكلمتي " **المعروف** " و " **المنكر** " - أمرا ونهيا - بالشريعة ، و " الخير " و " المعروف " و " المنكر " - عند التحقيق - مقاصد ، والأمة - أي الجماعة - وسيلة لتحقيق تلك المقاصد ، لكنّ " المعروف " و " المنكر " - أي الشريعة - لا يمكن تحقيقها أمرا ونهيا إلاّ بإقامة الدولة الإسلامية ، والدّولةُ الإسلامية لا يمكن أنْ تُقام إلاّ إذا قامت جماعة مسلمة تدعو وتتهيأ لإقامتها،فالدولة الإسلامية مقصد من مقاصد فرض إنشاء الجماعة المسلمة التي تدعو إلى الخير ، وهي من جهة أخرى وسيلة لتحقيق تطبيق الشريعة الإسلامية .

فكلمة " أُمّة " في الآية يُراد بها جماعة مسلمة تقيمها الأمة ممثّلة بعلمائها ، وظيفتها الدعوة إلى الخير ، - أي العقيدة الإسلامية - ، ومن ذلك الخير الذي يجب عليها أن تدعو إليه إقامة الدولة الإسلامية ، فإنّ إقامتها " معدود في كتبنا الفقهية من العقائد والأصول ، لا من الفقهيّات والفروع " (١) .

ومتى أقامت الجماعة المسلمة الداعية أو مغارضة المبدأ الإسلامية الدولة الإسلامية ، وتسلّمت السلطةَ فيها حكومةٌ إسلامية ، فإنّ هذه الحكومة تعتبر جماعة مسلمة حاكمة ، أفرزتها الجماعة المسلمة الداعية ، ووظيفةَ الحكومة الإسلامية أو الجماعة المسلمة الحاكمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد لنصرة المستضعفين في الأرض وإقامة العدل بين الناس . قال - تعالى - : **((الّذيْنَ إنْ مكنّاهم في الأرضِ أقامُوا الصّلاة وآتوا الزّكاةَ وأمَروا بالمعروفِ ونَهَوْا عن المنكرِ))** (٢) فرتّب - سبحانه - وَصْفه لهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على تمكينه لهم في الأرض . وتمكينُ المسلمين في الأرض إنّما يكون بإقامة الدولة الإسلامية . فقد قال - تعالى - : **((وَعَدَ اللّهُ الّذِينَ آمنوا مِنْكُم وعملوا الصالحاتِ لَيَسْتَخْلِفنّهم في الأرضِ كما اسْتَخْلَفَ الذينَ من قبلِهم،**

(١) مبادئ وأصول في مؤتمرات خاصة . حسن البنا ، ص ٥٨ .

(٢) سورة الحج ، من الآية رقم (٤١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وَلَيُمَكِّنَنَّ لهم دينَهم الذى ارتضى لهم ، وَلَيُبَدِّلَنَّهم من بعدِ خَوْفِهم أمنا ، يعبدونني لا يشركونَ بي شيئاً ﴾ (١) والذين آمنوا وعملوا الصالحات في هذه الآية هم أفراد الجماعة المسلمة الداعية في الدولة غير المسلمة .

والدليل على أنّ الجماعة المسلمة الحاكمة هي المكلّفة بنصرة المستضعفين هو: إنّ الجماعة المسلمة الداعية مكلّفة بالدعوة فقط دون القتال ، بل لا يجوز لها القتال ، لأنّها هي ـ في الحقيقة ـ مُستضعَفة حتى تقيم لنفسها دولة إسلامية ، أو تسيطر على بقعة من الأرض تنطلق مُقاتِلة منها ، ليتم لها إقامة الدولة الإسلامية ، ومتى تمّ لها ذلك فإنها تصبح جماعة مسلمة حاكمة ، فتُكلّف بنصرة المستضعفين . قال ـ تعالى ـ ﴿ **وما لَكُمْ لا تُقاتِلونَ في سبيلِ اللهِ والمُستَضْعَفِيْنَ من الرِّجالِ والنساءِ والوِلْدانِ الّذينَ يقولون ربَّنا أخرِجْنا مِنْ هذه القريةِ الظالمِ أهلُها واجعلْ لنا مِنْ لدُنْكَ وَلِيّاً واجعلْ لنا من لدُنْك سلطاناً نصيراً** ﴾ (٢) .

وجه الاستدلال :

أنكر الله ـ تعالى ـ على المؤمنين عدم قتالهم الظالمين لنصرة المستضعفين ، فدلّ ذلك على أنّ القتال لنصرة المستضعفين فرض على المؤمنين ، والمُستضعَفون في مكة المكرمة كانوا يمثّلون الجماعة المسلمة الداعية ـ أي معارضة المبدأ الإسلامية ـ والمسلمون في المدينة بعد قيام الدولة الإسلامية كانوا يمثّلون جماعة مسلمة حاكمة ، لأنّها تمكّنت في الأرض بمجرد إقامة الدولة الإسلامية ، فكُلّفت بالجهاد لنصرة المستضعفين من المسلمين في مكة ثم لنصرة سائر المستضعفين في سائر بقاع الأرض .

ثانيا : الأدلة من السنة النبوية :

١ ـ **عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال** : إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ ، (**بايَعْنَا على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نَسْرِق ولا نزني ولا نَقْتُلَ النَّفْس التي حرّم الله ، ولا نَنْتَهِب ولا نعصي بالجنّة إنْ فعلنا ذلك ، فإنْ غَشِيْنا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك إلى الله**) (٣) .

(١) سورة النور ، من الآية رقم (٥٥) .
(٢) سورة النساء ، من الآية رقم (٧٥) .
(٣) صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ٧٠/٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجـه الاستـدلال :

أخْذُ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ البيعة من الصحابة دليل على أنّه ينشّىء جماعة ، ويستعد لأمر لا يتم بلا جماعة وبيعة ، والرسول ـ صلّى الله عليه وسلم ـ مشرّع منزّه ـ بعصمة الله له ـ عن العبث ، ففِعْله ذلك يُعتبر تشريعا ، لا يجوز لمن يريد أنْ يدعو إلى الله على بصيرة أنْ يتنكّبه أو يحيد عنه .

وأقصد بعدم الجواز ـ هنا ـ وجوب اتخاذ الأسلوب الجماعي في العمل الدعوي في كل بلد لا يحكمها التشريع الإسلامي ، وذلك أخذا من قول الله ـ تعالى ـ ((قُلْ هٰذه سبيلي أدعو إلى اللّه على بصيرة أنـا ومن اتبعني)) (١) ، وقد تبيّن أنّ سبيله في الدعوة هو السبيل الجماعي ، أيْ جماعةٌ بقيادةٍ وبيعة وسمعٍ وطاعة .

وأجد أنّ سبيل الرسول ـ صلّى الله عليه وسلم ـ في الدعوة قد جاء مجْملاً ، ولا أعلم آية قرآنية فصّلت ذلك الأسلوب . بل لا أجد في القرآن ذكْر العمل الجماعي إلّا في ايتين اثنتين الأولى : قوله ـ تعالى ـ : ((ولْتكُن منكُم أُمّة يدعون إلى الخَيْرِ)) (٢) ، وقوله ـ تعالى ـ : ((قُلْ هذه سبيلي أدعو إلى اللّهِ على بَصِيرة أنا ومَنِ اتَّبَعَنِي)) (٣) .

وقد وضّحت وجه الدّلالة في الآية الأولى على وجوب العمل الجماعي ، أمّا الآية الثانية ، فإنّ الله ـ تعالى ـ قد قَرَن بين ذكر سبيل رسوله في الدعوة إلى الله والبصيرة ، مما يدل على أن البصيرة حصيرة على السبيل

واستعمال الشارع لاسم الإشارة " هذه " دليل على أنّ سبيل الرسول ـ صلّى الله عليه وسلم ـ في الدعوة إلى الله محدّد مُعيّن لا يقبل الاجتهاد في أساسيّاته وكلّيّاته ، ولا مخالفة تلك الكليات فيما يجتهد فيه من فرعيات وجزئيات ، فإنّ من طبيعة هذا الدين أنْ يُحدِّد في الأمور التشريعية الكُلّيات ويترك تحديد الجزئيات للتشريع الاجتهادي يستنبطه أهل الذكر بما يناسب ظروف الأزمنة والأمكنة وأحوال الأشخاص ، ولا يخرج عن روح التشريع ، وبحيث لا تتناقض فروع التشريع مع أصوله ، ولا جزئياته مع كلياته .

---

(١) سورة يوسف ، من الآية رقم (١٠٨) .
(٢) سورة آل عمران من الآية رقم (١٠٤) .
(٣) سورة يوسف من الآية رقم (١٠٨) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ونحن نعلم أن السُّنَّة تفصل مُجْمَل القرآن وتُفسِّره ، وسبيل الدعوة إلى الله جاء في القرآن الكريم مأمورا به ، ومجمل الكيفية ، لكنّ هذا الإجمال جاء مقرونا بالأمر ببيان هذه السبيل ﴿قُلْ هٰذه سبيلي﴾ فكان دور الرسول ـ صلّى الله عليه وسلم ـ بيان السبيل المرضي في الدعوة ، لتكون البصيرة في اتّباعه ، والضلالة في اجتنابه ، وإنْ ادعاها مدع ، أو افتراها مفتر .

إنَّ بيان القرآن لسبيل الدعوة إلى الله بيان عام كلّيّ ، وبيان السنة له بيان تفصيلي جزئي ، فيحتاج استكشاف تلك السبيل إلى دراسة نابهة ، وبحث يراد به استجلاء الحق ، ومَنْ مسلم آتاه الله مفاتح العلم ، وأمدّه بتقوى ، تحفظه من اتباع الهوى ، والتقليد الأعمى .

لقد سنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث عبادة بن الصامت السابق إقامة جماعة مسلمة داعية ، وشرع أخذ البيعة على السمع والطاعة بالمعروف وهذا يقتضي وجود قيادة للجماعة المسلمة الداعية ، لئلا يدعو كل مسلم كما يشاء ، فيصبح الأمر فُرُطا ، والأفراد متفرّقين ، والجهود شتاتا ، والثمرة زهيدة .

وبيّن ـ صلى الله عليه وسلم ـ نوع العلم الذي ينبغي للدعاة إلى اللّه ـ في الدول التي لا تحكم بالإسلام ـ أنْ يتعلموه ، وذلك البيان يجده الدارس للسّيرة النبوية في العهد المكي ، فإنّ رسول الله ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ كان يتبّع القرآن الكريم ، مقرّرا وموضحا ما جاء فيه ، مع التركيز على أصول العقيدة ، وأساسيات الدعوة ، وقوة الحجة وأدب الجدال ، وحسن المناظرة ، والحرص على الحِكْمة .

وليت الدعاة إلى اللّه ينهجون نهج رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ فينصبّون على بيان أصول العقيدة ، والتزام الأساسيات في الدعوة ، بتجنّب الخلافات في الفروع الفقهية ، والفروع العقدية التي تُنبني على أخبار آحادية لا ترتقي متعاضدة إلى درجة من القوة تَطْمئن النّفْس معها للاحتجاج بها في العقيدة (١) .

لقد كانت بيعة رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ الأولى في العقبة على الأيمان بالله وعدم الشرك به ، وعلى أصول الأخلاق كما سبق في حديث عبادة ، وفي داخل الجماعة كان يتم ترسيخ الإيمان ،

---

(١) الاحتجاج بخبر الأحاد في أمور العقيدة موضع خلاف بين العلماء ، وإني لميّال إلى عدم الاحتجاج بخبر الواحد في العقيدة ما لم تعضده شواهد تطمئن النفس ويتباعد الشك معها في نسبته إلى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتثبيت العقيدة في قلوب المؤمنين ، وتنميم مكارم الأخلاق فيهم ، وإعدادهم ليشاركوا في تسعير نار الحرب العقدية الفكرية التي كان القرآن يؤجّجُها والرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ يقودها .

إنّ من الدعاة من يظن أنّ الدعوة إلى الالتزام بالصلاة وأداء العبادات واجتناب المحرمات ، أو الجدّ في طلب العلم من الكتاب والسنة ، أو تحقيق الفتاوى وتخريج الأحاديث النبوية وتحقيقها ، أو الاشتغال بالذكر وقراءة القرآن ، أو التكثير من المحاضرات والمناظرات ، وإصدار النشرات والبيانات ، والكلام على المنابر وفي المهرجانات ، أو إنشاء الجمعيات الخيرية والمؤسسات الإسلامية ، أو الاشتراك في المجالس البرلمانية أو تسلم مناصب ووزارات .. ، أقول : إنّ من الناس مَنْ يظن أنّ ذلك سبيل رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ في الدعوة إلى الله في البلاد التي لا يسود فيها التشريع الإسلامي المنبثق عن العقيدة الإسلامية .

إنّ مثل تلك الأمور تصلح في دولة يحكمها التشريع الإسلامي لكنّ تطبيقه فيها ضعيف بعض الشيء في بعض جوانبه . أمّا إذا كان بعض جوانب التشريع الإسلامي قد جُمّد تطبيق بعضه ، فإنّ هذا نذير بالهلاك ، وعلامة على أنّ أصول العقيدة في الدولة قد نالها ناس بسوء ، فكيف إذا كانت أحكام التشريع قد جمّدت بأكملها ، أو بأغلبها ، وأصبح التهجم عليها سهلا ميسورا ، ورَفْضُ تحكيمها مُعلَنا دون تَوَجّس خِيفة ، إنّ دولة هذا حال التشريع الإسلامي فيها لا يحسن بداعية فيها أنْ يتوهّم أنّ الخطب والمحاضرات ، والمواعظ والدروس ، والمشاركة في البرلمان وفي تشكيل الوزارات وفي خوض الانتخابات سَيُصلح حالا ، أو يجدي نفعا . ومَنْ يفعل ذلك فإنّه يُقدّم سلاحا لغيره ويتناول هو سلاحا آخر ليشارك غيره في نحر الدعوة إلى الله ، وفي تعمية الناس عن سبيل رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ في ذلك ، وسيأتي بيان ما استبان لي أنّه الحق في ذلك ـ إنْ شاء الله ـ .

٢ ـ عن **حُذَيْفَةَ بن الْيَمَان** ـ رضي الله عنه ـ قال : **(كان النّاس يسألون رسول الله ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مَخافة أن يدركني ، قال : قلت : يا رسول الله : إنا كنّا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم ، قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم ، وفيه دَخَن ، قلت : وما دَخَنُه ؟ قال : قوم يستنّون بغير سُنّتي ، ويهتدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر ، قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم ، دعاة على أبواب جهنّم ، من أجابهم إليْها قذفوه فيها ، قلت : يا رسول الله : صِفْهُمْ لنا ، قال : هم من جِلْدَتِنا**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويتكلمون بألسنتنا ، قلت : فما تأمرني إنْ أدركني ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، قلت : فإنْ لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفِرَق كلّها ولو أنْ تَعَضَّ بأصل شجرة حتى يُدْرِكَكَ الموت وأنت على ذلك)[1] .

أوجه الاستشهاد :

أ) أمر الرسول ـ صلّى الله عليه وسلم ـ بلزوم جماعة المسلمين فقال : " تلزم جماعة المسلمين وإمامهم " . والأمر ـ هنا ـ للوجوب لعدم القرينة الصارفة له عن الوجوب إلى النّدب أو الإباحة ، فيكون لزوم جماعة المسلمين فرضاً على المسلم .

وجماعة المسلمين ـ في الحديث ـ يُقْصَدُ بها أحد أمرين اثنين لا ثالث لهما :

الأول : جماعة المسلمين الحاكمة ، أي الخليفة المسلم الذى يحكم بالتشريع الإسلامي ، ولا يوالي غير المسلمين ، فهذا يجب على كل مسلم أنْ ينضوي تحت لوائه ، يطيعه وينصره ، فإذا ظهر حزب أو جماعة تدعو إلى شرّ أو فساد فيجب على المسلم أنْ يلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، ويتأكد الوجوب وقد يتعين إذا ظهرت الفِرَق والأحزاب التي تدعو إلى جَهنّم . ولزوم جماعة المسلمين وإمامهم وسيلة يتحقق بها للمسلم مقصدان :

المقصد الأول : التحصن والاعتصام بالجماعة ، فيحفظ عقله من الفساد ، فانّ دعاة جهنم يفسدون عقول كثير من الناس ، لا سيّما الجهّال ، فيُزَخْرِفون لهم القول ، ويمنّونهم الأماني ، فتنطلي حيلهم على كل من لم يستنر عقله بالفكر العقدي الإسلامي ، ولم يطمئن قلبه بالذكر والإيمان .

وكثرة العبادة وحسن النية ، لا تجدي شيئا في مثل هذه الأحوال إذا لم تساندها حصانة فكرية والتزام جماعي ، بحيث يشعر المسلم أنه في جماعة يدفع عنها وتدفع عنه ، فإنّ كثيرا من المسلمين نجده كثير العبادة ، ولسانه رطب بذكر الله ولكنّه يخدم وينصر ـ وهو لا يشعر ـ أعداء الإسلام ، من ماسونيين ، أو قوميين ، أو ماركسيين ، أو من يطلقون على أنفسهم وطنيين أو تقدميين

---

(١) صحيح البخارى ، ٢٤٢/٤ ، ٦٥/٩ ، مختصر صحيح مسلم ، المنذرى ، ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ رقم ١٢٣١ ، مختصر سنن أبي داود ، المنذرى ، ١٣٢/٦ ـ ١٣٤ ، رقم ٤٠٧٩ ـ ٤٠٨٢ ، مسند الإمام أحمد ، ٣٨٦/٥ ، مسند أبي داود الطيالسي ، ص ٥٩ ، رقم ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو أحرارا ... وهؤلاء " دعاة على أبواب جهنم من أجابهم قذفوه فيها " وسبب استجابة كثير من المسلمين لهذه الأحزاب والفرق جهلهم ، لعدم أو لضعف الحصانة الفكرية عندهم ، وعدم لزومهم جماعة المسلمين الحاكمة ، أو جماعة المسلمين الداعية عند فقدان الجماعة المسلمة الحاكمة .

وكثير من المسلمين يتقبّلون لضعف حصانتهم الفكرية الأفكار غير الإسلامية ، ويصبحون حربا على الإسلام والمسلمين ودعاة للكفر ومبادئه .

وحيث وُجدت جماعة مسلمة داعية تتوافر فيها مقومات معارضة المبدأ الإسلامية ، فهي خير بيئة يتلقّى فيها المسلم الفكر الإسلامي التّخصّصي في مجال نقض العقائد والمبادىء غير الإسلامية، وتغيير أفكار الناس ، وكشف مؤامرات أعداء الإسلام ، وفضح مخططاتهم ؛ ذلك أنّ الدراسات العقدية الفكرية أساس المنهج التعليمي في معارضة المبدأ الإسلامية ، حتى إذا قامت الدولة الإسلامية جعلت الدراسات العقدية الفكرية محل اهتمامها وعنايتها -أيضا- .

المقصد الثاني : تحقيق التعاون الفاعل مع الحكومة الإسلامية وعلى رأسها الخليفة المسلم للتصدي لدعاة جهنم ودفع شرهم وقطع فسادهم .

الثاني : جماعة المسلمين الداعية : فحيث لا يوجد للمسلمين خليفة يحكم بالتشريع الإسلامي ووُجدت للمسلمين جماعة مسلمة داعية فيجب على المسلم أنْ يلزمها ، ويتأكد الوجوب وقد يتعيّن إذا وُجد دعاة لمبادىء الكفر وعقائده ، لأنّ المسلم حينئذ يكون مهددا بأفكار الكفر وعقائده ، محتاجا لزاد عقدي فكري يهتدي به إلى الحق ، ويميّز به بين الحق والباطل ، مفتقرا إلى من يتآزر معه من أهل الحق والإيمان ، ولا يوجد من يتحقق به للمسلم ذلك مثل جماعة المسلمين الداعية (أي معارضة المبدأ الإسلامية) .

ب) **أمر الرّسول - صلّى اللّه عليه وسلم - المسلم باعتزال فرق الضلال كلّها** ، واعتزال كل من يدعو إلى غير الإسلام ، والأمر في الآية للوجوب لعدم القرينة الصارفة له عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة . فيكون اعتزال الأحزاب والجماعات والفِرَق التي تدعو إلى غير عقيدة الإسلام وشريعته وأفكاره واجبا .

وكثيرا من المسلمين بسبب جهلهم يعمّمون وجوب اعتزال الفِرَق ، فيدعون إلى اعتزال جماعات الدعوة الإسلامية ، والأحزاب السياسية الإسلامية ولا يفرّقون بينها وبين الأحزاب التي تحمل عقائد الكفر أو تدعو إليها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال سمعت رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ يقول (**من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**) (١) .

وجه الاستشهاد :

وصف الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ميتة من مات وليس في عنقه بيعة بالجاهلية ، وهذا ذمّ ، والذمّ لا يكون إلّا على ترك واجب ، أو فعل محرم فتكون البيعة واجبة .

وإذا كانت البيعة واجبة فلمن تكون هذه البيعة ؟

إذا وجد حاكم مسلم يحكم بالتشريع الإسلامي فالبيعة ، إنّما تكون له وحده داخل حدود الدولة الإسلامية ، وذلك للأحاديث الصحيحة التي تأمر بقتل كل من جاء ينازع الخليفة ، ويشق عصى الجماعة ويفرّق الأُمّة . ومن ذلك قوله ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) (٢) .

وجه الاستشهاد في هذا الحديث : الأمر بقتل من أخذ البيعة وطالب بالخلافة دليل على أنّ البيعة له ليست مشروعة .

أمّا خارج حدود الدولة الإسلامية ، فيجب على المسلم أن يرتبط ببيعة للخليفة المسلم الأول يعطيها لنائب ذلك الخليفة وهو أمير الجماعة المسلمة الداعية في بلد ذلك المسلم .

وإذا لم يوجد خليفة مسلم يحكم بالتشريع الإسلامي المنبثق من العقيدة الإسلامية ، فإنّ المسلم حينئذ بين أمرين :

الأول : أنْ يعطي البيعة لحاكم مسلم لا يحكم بالتشريع الإسلامي ، ويعطيه صفقة يده وثمرة فؤاده ، مع علمه أنه لا يحكم بالتشريع الإسلامي ، وهذا معناه أنْ تكون موالاة المسلم ونصرته وسمعه وطاعته لذلك الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله .

الثاني : أن يعطي العهد لأمير جماعة مسلمة داعية تشبه جماعة الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ في العهد المكي ، ليعمل من خلالها ومعها لإيجاد الخليفة المسلم الذي يحكم بما أنزل الله ، ليعطيه صفقة يده وثمرة فؤاده ، وتكون نصرة المسلم وموالاته وسمعه وطاعته لتلك الجماعة وليست للحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله .

---

(١) مختصر صحيح مسلم ، المنذري ، ص ٣٣٤ ، رقم ١٢٣٣ .

(٢) مختصر صحيح مسلم ، المنذري ، ص ٣٢٧ ، رقم ١٢٠٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا أجد ما يدل على أنّ الحاكم الذى لا يحكم بما أنزل الله أوْلى بأخذ بيعة المسلم من الجماعة المسلمة الداعية التي تسعى لإيجاد الخليفة المسلم الذي يحكم بما أنزل الله ،بل إنّ بيعة من لا يحكم بما أنزل باطلة ، لأنّ البيعة عقد والعقد على محرمٍ مُحرّمٌ، والحكم بغير ما أنزل الله محرّم فيكون العقد عليه محرّما فيبطل .

بهذا يتبيّن أنّ المسلم تجب في عنقه بيعة،وفي حال عدم وجود خليفة مسلم يحكم بما أنزل الله فإنّ صاحب الحق في أخذ العهد هي الجماعة المسلمة الداعية ، التي تتأسى بجماعة الرسول ـ صلّى الله عليه وسلم ـ الأولى،فكرة وطريقة .

وواجب أهل العلم في كل بلد لا يحكمه التشريع الإسلامي العمل لإيجاد تلك الجماعة .

رابعا : تنصيب أمير للجماعة متى وصل عدد الجماعة ثلاثة فأكثر :

ودليل ذلك قول الله تعالى ﴿أطيعوا اللّهَ وأطيعوا الرَّسولَ وأولي الأمرِ منكم﴾ (١) .

وجه الاستدلال :

١ ـ أمر الله تعالى ـ والأمر هنا للوجوب إذْ لا قرينة تصرفه إلى غير الوجوب ـ بطاعة أولى الأمر ولم يُعلّق وجوب الطاعة على وجود أولي الأمر فلم يقل " إنْ وُجِدوا " فدلّ ذلك على أنّ إيجاد أولي الأمر لكي تتحقق طاعة الله وطاعة الرسول بطاعتهم فرض .

وبعبارة أخرى : الأمر بطاعة أولي الأمر ـ وهو للوجوب ـ يلزم منه وجوب إيجاد أولي الأمر ، أي تنصيب أمير للجماعة .

٢ ـ الأمر ـ وهو للوجوب ـ يشمل جماعة المسلمين الداعية التي توجد في دار الكفر،إذْ لا يوجد ما يدلّ على استثنائها ، فيجب عليها تنصيب أمير لها ، لكي يتحقق فرض الطاعة .

٣ ـ لمّا أمر الله ـ تعالى ـ بطاعة أولي الأمر دلّ ذلك على أنّهم علماء ،فإنّ الله لا يأمر بطاعة جاهل لا يفرق بين ماهيه طاعة الله ورسوله ممّا فيه معصيتهما بدليل أنّ الله ـ تعالى ـ أمر بسؤال أهل

(١) سورة النساء من الآية رقم (٥٩) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الذكر فقال ((فاسْألوا أهلَ الذِّكْرِ إنْ كُنتُم لا تَعْلَمُونَ)) (١) والأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي عن سؤال الجاهل نهي من بابٍ أولى عن طاعته،لا سيّما في الأمور الخطيرة ، ومنها أمور الدعوة . فواجب جماعة المسلمين الداعية أنْ لا توصل للقيادة غير العلماء وكلّما أكثرت من المجتهدين تكون أشد رشدا .

خامسا : منهج كامل شامل في العلم والعمل ، لتخريج علماء ربّانيين ، ووارثين كاملين (٢)

وسيأتي بعض توضيح لهذا المنهج في فصل أسس المعارضة السياسية ، ودليل ذلك قولهتعالى: " ولكنْ كونوا رَبّانيّينَ بِمَا كُنتُم تُعَلِّمونَ الكتابَ وَبِما كنتم تَدْرُسونَ " (٣)

وجه الاستدلال :

أمر الله ـ تعالى ـ الأنبياء أنْ يأمروا أتباعهم بأنْ يكونوا علماء فقهاء يعلّمون النّاس الخير ويُعرّفونهم أمور دينهم وأنْ يتولوا أمر سياسة الناس . وتعليم الناس وتربيتهم كما يريد الله،إن إخراج خير أُمّة يتطلب منهجا ثقيلا .قال تعالى: ((إنّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً)) (٤) وقال تعالى : ((يا يحيى خُذ الكِتَابَ بِقوّة)) (٥) .

وجه الاستدلال : تكليفات الإسلام ثقيلة على النفوس،تحتاج لأُولي عزم من العلماء يأخذون بالعزيمة ، ويُنَفّذونها أوّلا على أنفسهم بقوة .

ودعوة الناس وتفقيههم وتربيتهم بالعلم والعمل هي أساسيات منهج الجماعة المسلمة الداعية . فيجب أنْ يكون منهج التعليم والتربية ثقيلا ، وينبغي الأخذ به بقوة لكي تصنع الجماعة علماء ربّانيّين ووارثين كاملين،يكونون بحق أولي الأمر في المسلمين .

وقد يتوفر المنهج الشامل الكامل عند جماعة إسلامية داعية ولكنّ انعدام أو ندرة العلماء الرّبّانيين والوارثين الكاملين في الجماعة،والعهد بتعليم ذلك المنهج وتربية النّاس عليه عمليّا إلى غير العلماء ، وعدم الاعتناء بتخريج علماء ربّانيّين ووارثين كاملين،كل ذلك ستكون ثمرته جماعة مسلمة

---

(١) سورة الأنبياء ، من الآية رقم (٧) .

(٢) الرّبانيون هم العلماء الزهاد الذين يعلمون الناس ويربونهم ، والوارثون الكاملون هم الرجال الذين يرثون الرسول ـ صلى الله عليه وسلم علما وعملا ودعوة وجهادا .

(٣) سورة آل عمران من الآية (٧٩) . (٤) سورة المزّمل ، الآية (٥) .

(٥) سورة مريم من الآية رقم (١٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

داعية ، كثيرة الأعضاء ، لكنّ أعضاءها يعانون من الفقر في الفقه والقزامة في الفكر والظاهرية في التخلّق بأخلاق القرآن، والتصنّع في التأدب ؛ بل قد يكثر فيها من يزعمون العلم والفقه، ويوهمون الناس بأنّهم علماء أو فقهاء أو دعاة ؛ بزي يلبسونه أو شهادة شرعية عالية يحملونها أو منصب ديني يُشغلونه، ويكونون - في الحقيقة - أبعد الناس عن خُلق القرآن وآداب الإسلام ؛ في سلوكهم ومعاملاتهم وأداء واجباتهم ، ويكونون في الجماعة مثل سوسة الخشب، زيادة على ضحالة علمهم وقلة فقههم .

ومن هنا لا تنضج الثمرة المرجوة من منهج شامل كامل إذا لم يتولّ تعليم الناس إيّاه وتربيتهم عليه ، علماء ربّانيون ووارثون كاملون كما لا تنضج الثمرة المرجوة من الدعوة والتّفقيه والتّربية - وإنْ تولّى أمر ذلك كُلّه علماء ربّانيون ووارثون كاملون - إذا لم يكن ذلك جزءا من منهج جماعي إصلاحي مُنظّم، يهدف إلى إيجاد جماعة مسلمة حاكمة، تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، قال تعالى: ((**الّذين إنْ مكنّاهم في الأرض أقاموا الصّلاة وآتوا الزّكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر**)) (١) .

وحيث صارت جماعة المسلمين الداعية في قُطْر ما جماعة المسلمين الحاكمة ، فإنّ منصب إمارة الجماعة يُغْدو منصب إمارة أو خلافة في الدولة، وأهل الحل والعقد في الجماعة يُغْدون بعض أهل الحل والعقد في الدولة، ومنهج الجماعة في التفقيه والتربية يغدو جزءا من تشريعات الدولة الإسلامية المُقامة ، كما يصبح المنهج ذلك جزءا من منهج أيّ معارضة سياسية تقوم في الدولة الإسلامية .

النوع الثالث :- معارضة مبدأ غير إسلامية في دولة إسلامية :

سبق أنْ ذكرت في بداية هذا المطلب أنواع معارضات المبدأ إجمالا ، ثُم فصّلت بعض الشيء في النوعين الأوّلين ، وهما معارضة المبدأ الإسلامية في الدّولة الإسلامية ، ومعارضة المبدأ الإسلامية في الدولة غير الإسلامية ، وقرّرت أنّ قيام معارضة مبدأ إسلامية في دولة إسلامية لا يُتصور ، وأنّ إقامة معارضة مبدأ إسلامية في دولة غير إسلامية واجب .

---

(١) سورة الحج ، من الآية رقم (٤١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أمّا النّوع الثالث ، وهو معارضة مبدأ غير إسلامية في دولة إسلامية ، فإنّ هذا النوع محرّم شرعـــــا ، لأنّ حقيقته مناقضة التشريع الإسلامي ، أو العقيدة الإسلامية ، أو تحليل حرام أو تحريم حلال .

النـوع الرابـــع : معارضة مبدأ غير إسلامية في دولة غير إسلامية :

==========

هذا النوع من المعارضات لا يُهمّنا أمره إلاّ من وجْه واحد وهو: هل للمسلم أن ينتظم في معارضـــة مبدأ غير إسلامية في دولة غير إسلامية أو يتعاون أو يتحالف معها ؟ مثال ذلك : الأحزاب الاشتراكيـــة في الدول الرأسمالية أو الأحزاب القومية ، أو الوطنية التي تدعو إلى غير التشريع الإسلامي في أقطـــار العالم الإسلامي،التي لا يحكمها التشريع الإسلامي ؛ فهذه الأحزاب لا تعتبر إسلامية ولا يجوز للمسلـــم بحال أنْ يواليها أو يناصرها أو يتعاون معها فضلا عن أن ينتظم فيها لأنّها في الحقيقة حرب علـــى الإسلام،ولو تظاهرت بأنّها لا تحارب الدين ، فإنّ مجرد الدعوة إلى ما يحرّمه الدّين ، أو إلى تحكيـــم تشريع لا يرضاه الإسلام تعتبر حربا ضد الإسلام،ولو لم يشعر صاحبها ، وما أكثر المسلمين الذين يحاربون الإسلام وهم لا يشعرون !!!

ودليلي على تحريم تعاون المسلم مع هذا النوع من الأحزاب والمعارضات أمر رسول الله ـ صلّـــى الله عليه وسلم ـ معاذا بن جبل بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم ، فإنْ لم يوجد للمسلمين جماعـــة ولا إمام فيعتزل تلك الأحزاب والجماعات كلّها التي تدعو إلى غير عقيـــدة الإسلام الصحيحة ، والشريعة الإسلامية العادلة ، والأخلاق الإسلامية الفاضلة ، والفكر الإسلامي السّويّ ؛ فعن معاذ بن جبـــل ـ رضي الله عنه ـ قال : (كان النّاس يسألون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشـــر مخافة أن يدركنـــــي ، قال : قلت يا رسول الله ، إنّا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخيـــر ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم ، قلت وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم ، وفيه دَخَـــن ، قلت : وما دَخَنه ؟ قال : قوم يستنّون بغير سُنّتي ، ويهتدون بغير هَدْيي ، تعرف منهم وتنكر ، قلـــت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم ، دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليْها قذفوه فيها ، قلـت : يا رسول الله ، صِفْهُمْ لنا ، قال : هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ، قلت : فما تأمرني إنْ أدركنـــي ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، قلت : فإنْ لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فاعتـــزل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تلك الفرق كلّها ، ولو أنْ تَعَضّ بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)[1].

وجـــه الاستشهـــــاد :

أمر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم ، وحيث لا يوجد للمسلميـــــن جماعة يلزمها المسلم فإنّه مأمور بنص الحديث أنْ يعتزل أحزاب الضلال كلّها . (فاعتزل تلك الفـــرق كلّها) .

وأرى أنّ خير ضابط يجمع الأحزاب التي يحرم على المسلم التعاون معها ، ويجب عليه إعتزالهـــا ، هوالدعوة إلى المعصية ، أو عدم محاربتها ، أو اعتناق ما يناقض العقيدة الإسلامية ، أو الدعوة إلى مـــا تُحرّمه الشريعة الإسلامية . ويدخل تحت هذا الضابط الأحزاب الشيوعية ، والقومية ، والوطنيـــــة ، والتقدمية ،وسائر الأحزاب سوى الأحزاب التي تعتنق الإسلام عقيدة وتدعو إليه شريعة ومنهاجـــا ونظام حياة .

واستنتجت هذه الضابط من قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم (دعاة على أبواب جهنّـــــم ، من أجابهم اليها قذفوه فيها) ، والانسان يدخل جهنم بسبب المعاصي وأعظم من المعاصي الشـــرك أو الكفر ، ويكونان بالاعتراف بأنّ لأحد غير الله حق التشريع للبشر ، أو حق تطبيق غير التشريـــع الإسلامي ، أو باعتقاد ما يناقض أصول العقيدة الإسلامية .

---

(١) صحيح البخاري ، ٢٤٢/٤ ، ٦٥/٩ ، مختصر صحيح مسلم ، الحافظ المنذري ، ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ رقم ١٢٣١ ، مختصر سنن أبي داود المنذري ، ١٣٢/٦ ـ ١٣٤ رقم ٤٠٧٩ ـ ٤٠٨٢ ، مسند الامام أحمد ، ٣٨٦/٥ ، مسند الطيالسي ، ص ٥٩ ، رقم ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

الفرق بين معارضة المبدأ الإسلامية والمعارضة السياسية الإسلامية

****

من خلال قراءة تعريف المعارضة السياسية ، ومعارضة المبدأ ، ثم من خلال معرفة أنواع المعارضة السياسية ، ومعارضة المبدأ يستطيع القارئ استنباط بعض الفروق بين المعارضة السياسية الإسلامية ومعارضة المبدأ الإسلامية ، إلاّ أنّ من الفروق ما سيظل خَفِيّا ، لعدم وجود ما يدل عليه ، أو يشير إليه فيما سبق ، ولكن ما إنْ يُدرَس واقع المعارضة السياسية الإسلامية ومعارضة المبدأ الإسلامية من خلال عرض مصادر التاريخ الإسلامي لها ، حتى يتكشّف بعض ما خفي من هذه الفروق .

فمن الفروق بين المعارضة السياسية الإسلامية ومعارضة المبدأ الإسلامية ما يأتي :

أولا :- معارضة المبدأ الإسلامية لا تكون إلاّ في دولة غير إسلامية ، وهدفها الرئيسي هو :

نقض كل عقيدة غير إسلامية ، فهي تمثل حربا لا هوادة فيها على كل عقيدة تناقض العقيدة الإسلامية ، ولكنّها حرب فِكريّة جَدَلِية لِسانية ، قِوامها العقل والعلم ، ووسيلتها الحكمة والأدب ، والسلطان فيها للحجة والبرهان ، قال الله - تعالى - : ((قُلْ هاتوا برهانَكُم إنْ كنتم صادقينَ)) (١) .

إنّ أيّ تشريع في أيّ دولة لا بد أن يكون منبثقا عن عقيدة ، وكثير من الدعاة يخطئون ، إذْ يتهجمون على تشريع الدولة التي لا تحكم بالإسلام ، ويضيّعون أوقاتهم ، وينشغلون بأمور على حساب أمور أهمّ منها ؛ فينشغلون بنقض وإظهار زيف ذلك التشريع ، وبيان مجافاته للعدل ، وقد يقتنع ناس بذلك ، ويكفرون بذلك التشريع ، ولكنّ تبقى عندهم قناعات قائمة بالعقيدة التي ينبثق عنها ذلك التشريع فأولى بالدعاة أنْ ينشغلوا في كل بلد غير إسلامي بنقض كل عقيدة يتوهم أحد ، أو يظنّ أنّها صالحة لأنْ ينبثق عنها تشريع صالح لحكم فئة من البشر ، وبيان أنّ كلّ تشريع لا ينبثق عن عقيدة صحيحة ، فإنّه لن يحقق للبشرية سعادة ، ولن يقرّ في الأرض أمْنا ، ولن يقيم فيها عَدْلا ، بل إنّه سيكون دمارا للأرض ، وهلاكا وشقاء للبشرية ، ولَعْنة على مُشرّعيه ، وأولى بالدعاة إلى الإسلام أنْ ينصبّوا على

(١) سورة البقرة من الآية رقم (١١١) ، وسورة النمل من الآية رقم (٦٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بيان أنْ لا عقيدة سوى العقيدة الإسلامية تصلح لأنْ ينبثق عنها تشريع يحقق للبشرية السعادة ، ويُقرّ في الأرض الأمن ، ويقيم فيها العدل ، وثمرة ذلك الكفر بكل تشريع غير إسلامي .

وإنّ العاملين للإسلام في البلاد التي لا يحكمها الإسلام يجانبون الصواب ـ فيما أحسب ـ إذْ لا يكثّرون من أهل الرسوخ في علم العقائد ، القادرين على إحداث ثورات عقدية وفكرية عارمة ، لإقامة الحجة في كل ملأ على زيف ما عدا الإسلام .

والدليل على أنّ الهدف الأول من أهداف معارضة المبدأ الإسلامية هو إحداث الثورة الفكرية العقدية مُكوث الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ ثلاثة عشر عاما في مكة المكرمة ، لا شغل له سوى هداية العقول ، ومعالجتها بالعقيدة الإسلامية الصحيحة معالجة فكرية ، حتى إذا اهتدى العقل ، واستقام الفكر ، ونطق اللسان بلا إله الاّ الله ، ونبض القلب بالحياة ، عندها يتولى الرسول ـ صلّى الله عليه وسلم ـ إصلاح القلب ومعالجته حتى يطمئن بالإيمان ، وعندئذ تستسلم الجوارح ، الواحدة تلو الأخرى ، حتى يصبح العبد مستسلما لله ولرسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ومثل هذا الفرد يكون صالحا لأنْ يُجعَل فردا في معارضة المبدأ الإسلامية ، تُوجّه إليه التكليفات ، ويُهيّأ لأنْ يكون عالِما عاملا مُربّيا ، يأخذ موقعه في إشعال الثورة الفكرية العقدية ، ونقض عقائد الباطل كلّها .

وإذا كانت معارضة المبدأ الإسلامية لا يتصور وجودها إلاّ في دولة غير إسلامية ، فإنّ المعارضة السياسية الإسلامية لا توجد ـ عادة ـ إلاّ في دولة إسلامية ، ووجودها في دولة غير إسلامية إنّما هو ضرورة تقتضيها ظروف وأحوال طارئة ، والضرورة تقدر بقَدْرها ، وتزول بزوال ما اقتضاها من ظروف وأحوال .

أما هدف المعارضة السياسية فينحصر في التنافس في امتثال أوامر التشريع ، والتعاون مع الحكومة على البرّ والتقوى ، ونصحها ، ومراقبة مدى امتثالها للتشريع ، وتطبيقه في الأمة ، والإنكار عليها متى ثبت إهمالها ، أوتقصيرها ، أو تعسفها ، والعمل على محاسبتها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا : معارضة المبدأ الإسلامية تعتمد ـ ابتداء ـ التنظيم ،وتعتمد السرية فيه ، بينما المعارضة السياسية الإسلامية لا تعتمد التنظيم ، أو السّرية ، إلا للضرورة ، ولبيان ذلك أقـــول :

إنّ معارضة المبدأ الإسلامية لا تنشأ إلاّ في دولة غير إسلامية ، وكل سلطة في دولة غير إسلاميـــة تمثل ـ في الحقيقة ـ حربا على الإسلام وأهله ، لا سيّما إذا رأوا في المسلمين صحوة ، وأحسّوا إنّ إيمـــان المسلمين إيمان دعوة وجهاد ، لا إيمان تعبّد وخنوع ، فتربُّص أهل الكفر والنفاق بالمسلمين دائـــم ، وترصّدُهم لهم لا يَفْتُر .

وإذا علمنا أنّ ممّا يحكم علاقة المسلم بالكافر قول الله ـ تعالى ـ ((**إنّا برءاءُ مِنكُم وممّا تعبدون مِنْ دون الله كفرنا بكم وَبَدا بَيْننا وَبَيْنكُم العداوةُ والبغضاءُ أبداً حتى تؤمنوا باللهِ وَحْدَهُ**)) (١) ، وأنّ حربهـم التي يخوضونها ضدّنا حرب مُنَظّمة بحِنكة ودهاء وذكاء ، فإنّ ذلك يقتضي منّا أنْ نتصدّى لهم ـ على الأقـل ـ بمثل ما يواجهوننا به من الوسائل والأساليب ، أو بما نستطيع من الوسائل والأساليب ، والتنظيـــم والسرية فيه ، سببان يَسْهُل علينا اعتمادهما في حربنا مع الكفر وأهله ، فلا يجوز لنا التخلّي عنهمـــا ما دامت سياسة الحرب مع الكفر وأهله تتطلب ذلك .

إنّنا مأمورون بحرب الكفر وأهله ، وبالبراءة والحَذَر منهما ، وكذلك من النّفاق وأهله ، ومعارَضـــةُ المبدأ الإسلامية تمثل في الحقيقة حربا شعواء على الكفر ، بجميع أشكاله ، وعقائده ، ومبادئـــه ، وأفكاره ، وتصوراته وشرائعه ، والحربُ ـ أيّا كان نوعها ـ قوامها التنظيم ، والسريّة فيه ، فيكونان مأمـورا بهما في معارضة المبدأ الإسلامية ، للحاجة إليهما ، وقد قرّر علماء الأصول أنّ " الأمر بالشيء أمر بمـــا لا يتم ذلك الشيء الاّ به " (٢) أي " التكليف بالشيء يقتضي التكليف بما لا يتم إلاّ به " (٣) .

وحتى لا يُظنّ ظانّ بأنّني أُقرّر أحكاما شرعية بهوى من عند نفسي على غير هدى من الله ، فإننـــي ألْفِتُ نظر القارىء إلى أنّ رسول الله ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ كان يؤلّف بين المسلمين ، ويتولّـــى قيادتهم بنفسه ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ ، وقد أنشأ ـ في العهد المكي ـ جماعة إسلامية داعية ، مِـــنْ أبرز خصائصها ، التنظيم والطاعة ، ولم يكن ذلك منه إلاّ إعدادا لتلك الجماعة ، وتهيئة لها ، لتكـــون ـ بعد حين ـ الجماعة الإسلامية الحاكمة ؛ ذلك أنّ إنشاء الجماعة الإسلامية الداعية ، ما هو إلاّ وسيلة لإنشـــاء

---

(١) سورة الممتحنة من الآية رقم (٤) .
(٢) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ، الأسنوي ، ١٩٨/١ .
(٣) المصدر نفسه ، ٢٠٠/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجماعة الإسلامية الحاكمة (أي الحكومة الإسلامية في دولة إسلامية) ، وأهمّ واجبات الحكومة الإسلامية تطبيق التشريع الإسلامي ، والتشريع الإسلامي ما هو إلّا نظام قوامه الطاعة ، فكان لا بد من تربية المسلم منذ دخوله الإسلام على النظام والطاعة ، فاقتضى ذلك أنْ يكون التنظيم أصلاً لا يمكن التفريط فيه في عمل الجماعة المسلمة الداعية (أي معارضة المبدأ الإسلامية) .

لقد بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فئة من الصحابة مهاجرين إلى الحبشة وقد أمّر عليهم جعفر بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وبايع فئة من الأنصار ؛ اثنين وسبعين فرداً ، وطلب أن يخرجوا نقباءهم ، فأخرجوا اثني عشر نقيباً ، وقُبيل هجرته أشار على من شاء من أصحابه بالهجرة إلى المدينة ليكثّر سوادُ المسلمين فيها ، وليقوى عودُ الجماعة الإسلامية الداعية فيها ، تمهيدا لإعلان قيام الجماعة الإسلامية الحاكمة ، ـ أي إقامة دولة إسلامية ـ وقد أشار على بعض الصحابة بالانتظار ليكون رفيقاً له ، فهذه الأحداث وغيرها يُستنبط منها أنّ معارضة المبدأ الإسلامية تعتمد التنظيم أصلاً ، وكذا السرية في عملها ، ولنا في رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خير قدوة .

أمّا المعارضة السياسية الإسلامية ، فلا تقوم في الأصل إلّا في دولة إسلامية ، والحكومة الإسلامية والمعارضة السياسية الإسلامية في الدولة الإسلامية كلاهما يمثل التشريع الإسلامي ويتعاون على تطبيقه ، فلا يوجد ما يدعو ابتداء إلى إقامة معارضة سياسية منظّمة ، ولو كان الأمر واجباً أو مندوبا لما تركه الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ طوال عهد الخلافة الراشدة ، فلم يؤسّس حزب سياسي ـ طوال عهد الخلفاء الراشدين ـ يقوم بدور المعارضة السياسية ، بالمعنى الذي اصْطَلَحْتُ عليه ، وإنما كانت المعارضة تتم من فرد أو مجموعة ، بمجرد رؤيتهم موقفا من الخليفة يرونه منكرا ، فينكرونه ، ويتقبّل الخليفة إنكارهم ، ويتجادلون بالتي هي أحسن ، فإن تَبيّن له خطؤه أناب واستغفر ، واستغفروا له ، وإن غلب على ظنه أنّه على الحق وأقنعهم سمعوا وأطاعوا ، والوازع الدّيني عندهم جميعاً ، وابتغاؤهم جميعاً وجْه الله يجعلهم وقّافين عند حدود الشرع ، فتكون وجهة الحكومة ووجهة المعارضة واحدة لا تتعارضان .

ولكنْ بعد أنْ ضَعُف الوازع الدّيني عند الحكام ، حتى قدّم بعضهم مصلحته على مصلحة الأمّة ، وسيطر عليهم الحرص على الاستئثار بسلطة الحكم حتى جعلوها وراثية ، ثم ظهر ظلمهم وقهرهم للأمة ، و جوّعوا رعاياهم حتى كفروهم ، وجَلّدوا ظهورهم حتى أذلّوهم ، واشتدوا على من ينكر عليهم منكراً ، أو يأمرهم بمعروف ، ولم تَعُد الفرديّة في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر تجدي ، اقتضى الأمر

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التنظيم ، لتعمل المعارضة السياسية الإسلامية من خلاله ، لتحقيق أهدافها ، فالضرورة ـ إذاً ـ هي التي دعت إلى إيجاد المعارضة السياسية المنظمة ـ أي استحداث التنظيم فيها ـ ، وسبب هذه الضرورة تَنَعُّف الوازع الديني عند الحكام ، وعدم وصولهم إلى سلطة الحكم عن طريق الانتخاب الحر ، والبيعة الرضوية من لدن أهل الحل والعقد في الأمّة .

أما السّرّية في المعارضة السياسية الإسلامية فلا ينبغي أنْ يلجأ إليها ، إلا إذا وصل الظلم بالحاكم إلى مطاردة المعارضين ، والتّصدّي لهم ، وعدم الامتثال لأمرهم ونهيهم ، والحيلولة بينهم وبين الأمة ، لكي لا يبثّوا فيها الوعي ، ويوقظوها على ما يتهددها من ظلم ، وما يهجم عليها من خطر ، فعندئذ يصبح اللجوء إلى السّرّية والتنظيم أمراً مشروعاً .

وقد تشتد الضرورة ، فيصبح اللجوء للتنظيم والسرية واجباً ، بعد أنْ كان مباحاً ، بل بعد أن كان محظوراً ، " والضرورات تبيح المحظورات " (١) .

ثالثا : كون معارضة المبدأ الإسلامية لا تقوم إلا في دولةٍ لا يحكمها التشريع الإسلامي ،

فلا يكون من شأنها الدعوة للجهاد ولا الإعداد له ، أمّا المعارضة السياسية الإسلامية ففرْض عليها الإهتمام بأمور الجهاد والإعداد له ، إلى جانب اهتمامها بالأمْر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ومن عَرَف قصد الشارع من فرض الجهاد تبيَّن له صواب ما قلت . فإن الجهاد لم يفرض إلا لتكون كلمة الله هي العليا ، ولا تكون كلمة الله كذلك إلّا حيث حَكَمَتْ شريعته ، ولذلك لا يُعَدّ المقاتل مقاتلاً في سبيل الله إلا إذا قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ (**مَنْ قاتل لتكون كلمة الله هي العليا** فهو في سبيل الله) (٢) .

وحيث يُحكّم شرع الله في بقعة يكون دين الحق قد ظهر في تلك البقعة على الدين كلّه ، وبدون تحكيم التشريع الإسلامي لا يتم ظهور هذا الدين ، ولا تتم نعمة الله على الناس ، ولا يكون الإسلام ديناً ،

---

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية ، سليم الباز ، ص ٢٩ ، (المادة ٢١) .

(٢) صحيح البخاري ، ٢٥/٤ ، مختصر صحيح مسلم ، المنذري ، ص ٢٨٨ رقم ١٠٨٨ ، (متفق عليه) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال ـ تعالى ـ:((اليوم أكملتُ لكم دينكم ، وأتممتُ عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلامَ ديناً)) [١] ، والدين هو مجموع العقيدة والشريعة ، فإنّ العقيدة وحدها لا تسمّى ديناً مطلقاً . وبدون تحكيم التشريع الإسلامي لا يكون الدين ظاهراً أبداً .

وقد فرض الله ـ تعالى ـ الجهاد ليكون الدين كلّه لله ، فال ـ تعالى ـ: ((قاتلوهمْ حتّى لا تكونَ فتْنة وَيَكُونَ الدّين كُلُّه للّه))[١] ، فمقصد الشارع من فرض القتال هو أنْ يكون الدّين ـ وهو هنا التشريع ـ كلّه لله ، أي أن يكون التشريع الحاكم هو التشريع الإسلامي المنبثق عن العقيدة الإسلامية ، لا يشاركه تشريع غيره . وبذلك يتحقق قول الله ـ تعالى ـ: ((هو الذي أرسَلَ رسولَهُ بالهدى وَدينِ الحقّ لِيُظْهِرَهُ على الدّين كلّه)) [٢] .

إذا أدركنا مقصد الشارع من فرض الجهاد علمنا أنّ فتح أرض غير إسلامية ، أو تحرير أرض إسلامية مغتصبة ليس هدفا بحد ذاته ، وإنّما هو وسيلة ، لإيصال رحمة الإسلام لأهل الأرض المفتوحة ، بإقامة العدل ، وإقرار الأمن ، وإطلاق الحريات جميعها ، ومنها حرية العقيدة ، وحرية الرأي ، وإعادة تطبيق التشريع الإسلامي على الأرض الإسلامية التي اغتصبت ، لأنّها باغتصاب الكفار لها تُبْطل فيها أحكام التشريع الإسلامي ، فَيُظْلَم الناس ، وتُصادَر حرياتهم ، ويُضيَّق عليهم ، ولا سبيل لإعادة إقامة العدل وإحقاق الحق فيها إلاّ بتحريرها بالجهاد ، والخليفة المسلم هو الذي يتولى إعداد العدة ، وتهيئة الأمة ، واستنفارها للجهاد ، حتى إذا وجد من نفسه ضعفا فيجب عليه أنْ يُولي الأمور إلى خيرة علماء الأمة ، ليقوموا بتحقيق فرض الجهاد ، لإقامة العدل ، ونصرة المظلومين ، سواء أكانوا مسلمين في أرض إسلامية مغتصبة ، أم كفاراً تحكمهم حكوماتهم بتشريعات غير إسلامية .

هذا والحاكم إذا لم يُحكم بما أنزل الله في دولته ، فلن يحكم بما أنزل الله ـ أي بالتشريع الإسلامي ـ في الأرض التي سيحرّرها ، أو سيفتحها ، فلا يتحقق مقصد الشارع من فرض الجهاد ، ونحن متعبدون بتحقيق مقاصد الشارع ، ولذا يجب أن يكون قصْدنا من الجهاد موافقاً لقصد الله من فرضه ، وإلاّ كان باطلاً لمناقضته قصد الشارع [٣] .

---

(١) سورة الأنفال من الآية رقم (٣٩) .

(٢) سورة التوبة من الآية رقم (٣٣) ، وصورة الفتح من الآية رقم (٢٨) ، وسورة الصف من الآية رقم (٩) .

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ، الشاطبي ، ٢/٣٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولمّا كانت معارضة المبدأ الإسلامية عاجزة عن حمل الحكومة - في الدولة التي تنشأ فيها تلك المعارضة - على تطبيق أحكام التشريع الإسلامي ، فمن باب أولى أنّ تكون عاجزة عن حمل الحكومة على تطبيق التشريع الإسلامي في الأرض التي سبتم تحريرها من يد العدو ، ونتيجة ذلك أنّ أهل تلك الأرض لن ينتقلوا إلاّ من ظل تشريع ظالم متسلط إلى ظل تشريع مثله أو شرّ منه ، فلا تتحقق ثمرة الجهاد المرجوة .

لقد استُعمِرت البلاد الإسلامية ، وطبق المستعمرون تشريعاتهم فيها ، فنشأت فيها حركات جهادية استقلالية تمثل معارضات مبدأ إسلامية ، وقد ارتكبت تلك الحركات الإسلامية خطأ عظيماً وذلك أنّها كانت تهدف إلى الإستقلال لا غير ، ولم يكن هدفها الأساسي تطبيق التشريع الإسلامي في الأجزاء التي ستحصل على استقلالها ، فكان من نتيجة ذلك أنّ تيسر للأعداء خديعة تلك الحركات ، فأعطوهم وعوداً بالاستقلال ، وكان المستعمر أشدّ ذكاء ، وأبعد نظراً من تلك الحركات الجهادية الاستقلالية ، فقد نفّذ وعوده ، فخرجت قواته العسكرية من البلاد المستعمَرة، ولكنّه أبقى عملاء له وظيفتهم تطبيق التشريعات التي يريدها ، وتنفيذ المخططات التي يرسمها ، وبذلك بقي من الاستعمار شرّ أشكاله ؛ الاستعمار الفكري ، والاستعمار السياسي ، والاستعمار الاقتصادي ، وأصبحت الأمة تعيش في ظل القيادات التي خلّفها الاستعمار شر أنواع القهر ، وأحطّ أنواع الذلّ والمهانة ، والسبب الوحيد هو أنّ هدف تلك الحركات الاستقلالية من الجهاد هو التحرر فحسب ، وليس التحرر لتطبيق التشريع الإسلامي ، فخرج الاستعمار وأسلمهم لمن هم شرّ منه ، يحكمونهم بشر تشريع .

إنّ أوّل حركة جهادية استقلالية قامت في البلاد الإسلامية ، لو استهدفت الاستقلال لتطبيق التشريع الإسلامي في البقعة التي ستستقل ، وأقامت دولة إسلامية في أول بقعة استقلت ، ثم بدأت جهاداً إسلامياً ، لتحرّرت جميع البلاد الإسلامية ، ولقامت فيها دولة إسلامية واحدة ، لا عشرات الدويلات الضعيفة التي لا تزال - في الحقيقة والواقع - مستعمرة استعمارا سياسياً ، لأنّ قياداتها في الغالب قيادات عسكرية تنفّذ ما يريد المستعمر من سياسات .

إنني لا أرى مشروعية الجهاد تحت قيادة حاكم لا يحكم بما أنزل الله - تعالى - وذلك لأنّه ليس حريصاً على تطبيق التشريع الإسلامي ، ولا أميناً عليه ، فلن يكون حريصاً على المجاهدين ، ولا أميناً على توجيه الجهاد وجهته التي أرادها الله ، ودليل ذلك عدم تمكينه أهل الاختصاص من الأتقياء المخلصين من قيادة الجيش والتخطيط للجهاد ، وعدم إعطائه العلماء حريتهم كاملة ليعبؤوا الأمة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومثل هذا لا يُوالَى ولا يجاهد تحت رايته .

وقد يحتج عليّ بعض الناس قائلين إنّ من عقيدة أهل السنة والجماعة الجهاد خلف كل بَرٍّ وفاجر (١) والجواب عن ذلك : إنني أفرّق بين فاجر عنده حرص على مصلحة الإسلام والمسلمين ، وفاجر لا يهتمّ بشيء أشد من اهتمامه بضرب الإسلام ، ولا يحرص على شيء حرصه على إذلال المسلمين ، وقمع كل حركة إصلاحية ، يقومون بها ، فضلاً عن تنكّره للتشريع الإسلامي ، أو عدم تحكيمه إيّاه . وفرق بين هذين ، فإنّ الفاجر الأول فيه خير كثير ، فلنا خيره ، وعليه شرّه ، أما الفاجر الثاني ، فلا خير فيه ، ولا أدري أي خير فيمن يحارب الإسلام والمسلمين ، حتى يُجاهَد خلفه ، أو يُوالى ؟! وفرق بين فاجر صادق في مقاومة العدو ، وفاجر غير صادق .

ومثال الفاجر الأول بعض خلفاء بني أُمَيّة ، وبني العبّاس ، والعثمانيّين ، فرغم ما كان عليه بعض هؤلاء من فُجور أو مُجون ، إلاّ إنّهم كانوا صادقين في استنفار الأمة للجهاد ، ولم تتوقف عمليات الجهاد والفتح الإسلامي في عهدهم إلاّ فترات قصيرة ، حتى فتحت أجزاء عظيمة من أوروبا وآسيا وإفريقيا وبكفي أنّ بيت المقدس بقي محميّاً طوال عهد العثمانيين ولم يُدنّسه اليهود إلاّ بعد سقوط الخلافة العثمانية ، ولقد كانوا رغم ما عليه بعضهم من الفجور أو المجون حماة الإسلام ، وحرّاس العقيدة ، وأهل جهاد .

إنّ الدارس لسيرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العهد المكي يجده لم يشتغل بأمر الجهاد ، ولا أمر بإنكار المنكر ، وإنما كان حريصاً على تنشئة الجماعة المسلمة الداعية ، استعداداً لإنشاء الجماعة المسلمة الحاكمة التي تقوم على أمور الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولذلك لم يأذن بالجهاد طوال الفترة المكّيّة ، حتى هاجر ، فنزلت أول آية تأذن بالجهاد ، قال - تعالى : ﴿أُذِن للذين يُقاتَلون بأنهم ظلموا وإنّ اللهَ على نصرهم لقديرٌ ، الذين أُخْرِجوا مِنْ ديارهم بغير حقٍّ إلاّ أنْ يقولوا ربّنا اللهُ ، ولولا دَفْعُ اللّهِ النّاسَ بعضَهم بِبَعْضٍ لهدّمتْ صَوامِع وَبِيَعٌ وصلواتٌ ومساجدُ يُذْكَرُ فيها اسمُ اللّهِ كثيراً ، وَلَيَنْصُرَنّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُه إنّ اللّهَ لقويٌّ عزيزٌ ، الذين إنْ مكّناهم في الأرضِ أقاموا الصلاةَ وآتَوا الزكاةَ وأمروا بالمعروفِ ونَهَوْا عن المنكرِ وللّهِ عاقبةُ الأمورِ﴾ (٢) . وما أنّ أقام - صلى الله عليه وسلم - الدولة الإسلامية في المدينة حتى بدأ حركة الجهاد المسلّح لتطبيق التشريع

(١) شرح العقيدة الطحاوية ، ابن أبي العز الحنفي ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

(٢) سورة الحج ، الآيات رقم (٣٩ ، ٤٠ ، ٤١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإسلامي على أهل البلاد المفتوحة .

إنّ أي معارضة مبدأ إسلامية - أي جماعة إسلامية في دولة لا تحكم بالإسلام - تريد أن تتلمّس أثر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في معارضتها فعليها أن تعلم أنّ الدعوة للجهاد والإشتغال به ليس مما كلّفها الله به قبل إقامة الدولة التي تحكم بالتشريع الإسلامي .

هذا ما يتصل بمعارضة المبدأ الإسلامية ، أمّا المعارضة السياسية الإسلامية فلأنّها لا تقوم إلاّ في الدولة الإسلامية ، فإنّ فرضا عليها المشاركة في الإعداد للجهاد وإنفاذه ، وحيث لم تهتم المعارضة السياسية الإسلامية في الدولة الإسلامية بالجهاد إعداداً ، وتنفيذاً ، فإنّها تكون قد فرّطت بوظيفتها الأصلية ، وأبطلت هدفا هاما من أهداف وجودها ، فإنّ من أهم أهداف المعارضة السياسية الإسلامية تحقيق إقامة فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإتمامه بالجهاد في سبيل الله .

رابعا : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل في عمل المعارضة السياسية الإسلامية ، وليس أصلا في عمل معارضة المبدأ الإسلامية .

==========

وبيان ذلك ، أنّ معارضة المبدأ لا تقوم إلاّ في دولة يحكمها تشريع غير إسلامي ، وكل تشريع غير إسلامي يعتبر منبعا للفساد ، فلا يمكن قطع ما يثمره من فساد إلاّ بتجفيف المنبع نفسه وقطعه .

إذا علمنا ذلك تبيّن لنا خطأ من يبتغون الإصلاح أو قطع الفساد عن طريق المشاركة في مجالس النّواب ، أو بإنشاء مؤسسات أو جمعيات خيرية ، أو بالمشاركة في تسلّم مناصب عالية ، أو وزارات في الدولة ، وذلك لأنّ اجتهادهم في محاربة الفساد يرافقه استمرار تولد الفساد وانتشاره ، فلا يستطيعون محاصرته فضلا عن قطعه .

: لقد كان رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - يرى أشد المنكرات في مكة المكرمة في العهد المكي ولم ينشغل بإنكارها ، وإنما وجّه اهتمامه لبناء الجماعة المسلمة الداعية ، وإحداث ثورة فكرية عقدية ، لهداية عقول الناس بنزع عقائد الشرك منها ، وغرس عقيدة الإسلام بدلها .

إنّ معارضة المبدأ الإسلامية في الدولة غير الإسلامية لا تمتلك سلطة الأمر والنهي ، وحق معاقبة المخالفين ، فلا ينبغي لها تجاوز مرحلة الدعوة إلى الخير إلى مرحلة الأمر والنهي ، فإذا قامت الدولة الإسلامية تولّت الحكومة الإسلامية فيها إقامة فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأنّها تملك

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سلطة الأمر والنهي ، وتملك القدرة على عقوبة المخالف ، قال - تعالى - :﴿ **الذين إن مكّناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر** ﴾ (١) . **وجه الدلالة في الآية** إنّ الله - تعالى - قد رتب وصفه للمؤمنين بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وهي جميعها فروض - على التّمكين في الارض ، ولا أجد معنى للتّمكين في الأرض سوى امتلاك السلطة التي تمكّن صاحبها من الأمر والنهي ، وقوام هذه السلطة القوة التي تمكن من إقامة الحدود ، وحفظ الحقوق ، وحمل المكلّفين على امتثال ما يؤمَرون به من معروف ويُنْهَون عنه من منكر .

هذا ما كان من أمر معارضة المبدأ الإسلامية ، أمّا المعارضة السياسية الإسلامية فإنها تستمد مشروعية وجودها ، وحق حمايتها من التشريع نفسه ، كما يُوجب التشريع على الحكومة الإسلامية التعاون مع المعارضة السياسية الإسلامية على البر والتقوى ، وأفضل التعاون ما كان وسيلة لتحقيق معروف ، أو قطع منكر ، وبذلك يكون أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر مجديا ، لوجود سلطة تؤيدها في ذلك ، وتملك قوة تحقق لها بالحق ما تريد .

خامسا : معارضة المبدأ الإسلامية .

حركة تغييرية هدفها نقض العقائد الباطلة ، ونسف التشريعات الجاهلية ، والتهيئة لإقامة الجماعة المسلمة الحاكمة ، وذلك أمر خطير يتطلّب اصطفاء دقيقا لأفراد تلك المعارضة ، وهذا يقتضي تجنّبَ غير العلماء الأتقياء لإدخالهم التنظيم ، فإنّ غير العلماء كثيراً ما تحكمهم أهواءهم لجهلهم بالشرع ، وتَغلِبُهم عواطفهم وتطغى على عقولهم ، لا سيّما مَنْ هم في سِنّ الشباب ، فتكثر اندفاعاتهم ، وتتعدد انشقاقاتهم ، وهؤلاء لا ينبغي إدخالهم تنظيما ، ولا إطلاعهم على شيء من أسراره ، وكثيرا ما يكون في دينهم رِقّة ، وفي عقيدتهم هشاشة ، وفي إيمانهم ضَعْف وإنْ ظهر فيهم الحماس ، وظُنّ فيهم الإخلاص ، وكثير منهم من يتساقطون بالابتلاء والفتن التي تتعرض لها الجماعة ، وإذا كان التساقط بحد ذاته نعمة وفضلاً من الله للجماعة ، فإنّ له من الأضرار ما يُهدّد بقاء الجماعة ووجودها ، لا سيّما إذا كشف البعض تنظيمها ، فطورد أفرادها وعذبوا ...

أما المعارضة السياسية الإسلامية فإنّ السِّرِّيّة فيها ليست أصلا ، بل الأصل فيها علانية التنظيم ، والعلاقة بينها وبين الحكومة الإسلامية علاقة مودة وأُخوة إسلامية وتناصح وتناصر ، فلا تخاف إحداهما

(١) سورة الحج ، الآية رقم (٤١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأخرى ، وبذلك لا توجد ضرورة للسريّة في التنظيم ، ولا للإصطفاء لأجل العضوية فيه ٠

سادسا : عمل معارضة المبدأ الإسلامية فكري تثقيفي ـ وجوبا

وموضوعه العقيدة الإسلامية الصحيحة ، وما ينبثق عنها من تصوّر وفكر وثقافة ، بالمقدار الذي يخدم الدعوة زمانا ومكانا ، بحيث تتوافر لدى أفراد معارضة المبدأ الإسلامية القوة الفكرية التي يدفعون بها كل باطل ويزهقونه ، ويهشّمون بها حجج أعداء الإسلام،ويبطلون شبهاتهم وتشكيكاتهم ٠

إنّ كثيراً من معارضات المبدأ الإسلامية لا تعطي للناحية الفكرية حقها من الإهتمام ، فتكون نتيجة ذلك قزامة أفرادها فكرا ، وفقرهم حجة ، وضعفهم دفاعا ٠ فلا يكون بلاغهم للإسلام بلاغا مبينا ٠

أما المعارضة السياسية الإسلامية ، فلا يعتبر العمل الفكري العَقَدي أصلاً في وظيفتها ، لأنّ ذلك من واجب الخليفة ، فعليه أن يدبّر أمر إعداد الاكفياء في هذا المجال ، لأنّه جزء من عمله في نشر الدين والدعوة إليه ٠

سابعا : يقاس نجاح معارضة المبدأ الإسلامية بمدى قدرتها على إحداث الكراهية لدى الأمة للتشريع غير الإسلامي ، وللعقيدة التي ينبثق عنها ، وإظهار مزايا التشريع الإسلامي والعقيدة الإسلامية وعرض تلك المزايا بالحجة والبرهان ٠

ويقاس نجاح المعارضة السياسية الإسلامية بمدى تقديمها النصح والنصرة للخليفة المسلم ، وقدرتها على تقوية الجبهة الداخلية للدولة الإسلامية ، وتقوية التماسك بين أفراد الأمة ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

xxxxxxxxxxxxxxxx

حكم المعارضة السياسية

****

ويشتمل هذا الفصل أربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم المعارضة السياسية الفردية .

المبحث الثاني : حكم المعارضة السياسية الجماعية غير المسلمة .

المبحث الثالث : حكم المعارضة السياسية الجماعية المسلمة .

المبحث الرابع : التوفيق بين واجب الأمة في معارضة الامام وواجبها في طاعته .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــل الثانـــي

حكـــم المعارضـــة السياســـة

****

المبحـــث الأول

حكـم المعارضـة السياسيـة الفرديـــة

****

تمهيـــــــــــــد :
==========

سبق أن بيّنت أنواع المعارضة السياسية ، وحكم كل نوع منها ، وأرجأت تفصيل بيان حكم المعارضة السياسية الإسلامية في الدولة الإسلامية [١] .وقد حان وقت تفصيلها ، **فأقول :**

المعارضة السياسية بما هي : إنكار الرعية أو بعضها على الحكومة تصرفا يخالف تشريع الدولـــة أو يضر بمصلحة الأمة ، فحقيقتها أمر بمعروف ونهي عن منكر ، والأمر والنهي صلب التشريع فـــــي الإسلام [٢] ، والمعروف والمنكر موضوعه [٣] .

ولمّا لم يكن للناس أنْ يتّفقوا على ما هو معروف ، وما هو منكر بسبب اختلاف عقولهم ، وتَبَايُـــن مصالحهم وتناقض أهوائهم تبعا لذلك ، تولّى الشارع ـ تعالى ـ بيان المعروف والمنكر ، وأمـــــر بالمعروف ونهي عن المنكر ، واعتبر مخالفة كل أمر أو نهي جريمة ، وشرع لكل جريمة عقوبة ، لكـــي يتحقق قيام العدل ، واستقرار الأمن .

وبسبب قصور أفهام الناس ، وعجز عقولهم ، وعدم تعرّف أكثرهم على الله تعرّفا يثمر إيمانـــا وتسليما ، لا يمتثل كثير منهم أمر الشارع ونهيه ، بل قد يُغلّـطُ الشارع في تحديده المعروف والمنكر، فيجعل المعروف منكرا والمنكر معروفا .

وامتثال أمر الشارع ونهيه طواعية من الناس جميعا لا يتحقق ، **فكان** وجود سلطة تحقّق امتثال أمـر الشارع ونهيه ضرورة ، وهذا هو تعليل أمر الشارع ـ تعالى ـ بإيجاد أمة من المسلمين تدعو إلى الخيـر وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، أي جماعة تملك سلطة الأمر والنهي ، وتملك من القوة ما تستطيـــع

---

(١) أنظر المطلب الأول من المبحث الثالث من الفصل الأول .

(٢) المناهج الأصولية ، فتحي الدريني ص ٦٩٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب ابن قاســـم ، ٠٦٥/٢٨ ،

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٠٦٩/٢٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

به تحقيق إلتزام الناس بالمعروف ، واجتنابهم المنكر ، ولو في الظاهر على الأقل ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكم أمّة يدعون إلى الخَيْرِ ويأْمُرونَ بالمعروفِ وَيَنْهَونَ عن المُنْكَرِ ﴾ (١) ، وهذه الأمـــــة (أي الجماعة) هي الحكومة الإسلامية برئاسة الخليفة المسلم ٠

والخليفة المسلم لا يجوز له أن يتولى أمر الخلافة دون البيعة الرّضَوِيّة من الأمة ، بعد الترشيـــح والانتخاب الحرّيـــن ، فهو نائب عن الأمة في تطبيق أحكام الشرع ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكـــر ٠ وليس له من الأمر ـ سوى ذلك ـ شيء ، فإنّ السيادة للشرع لا غير ، والسلطة للأمة وليست للحاكـــــم، فإذا خالف الخليفة الشرع ، أو أهمل واجباً ، أو تعسّف في استعمال حق ، فللأمة معارضته والإنكار عليـــه حتى يستقيـــــم، ويتغيّر منكره ، ويلتزم المعروف ٠

وهذه هي فلسفة مشروعية المعارضة السياسية في الإسلام ـ فيما أعلم ـ ٠

ولمّا كانت المعارضة السياسية ذات أشكال ثلاثة ، فردية ، وجماعية ، وجماعية مسلحة ، فإنّـــي سأفرد مبحثا خاصاً لكل شكل من هذه الأشكال أبيّن فيه حكمه ٠

---

(١) سورة آل عمران ، من الآية رقم (١٠٤) ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حكـم المعارضـة السياسيـة الفرديـة

****

حقيقة المعارضة السياسية أمر بالمعروف ونهي عن المنكر موجّه من الأمّة قِبَلَ الخليفـــة أو نوابه المباشرين ، ومن هنا فسأتعرّف حكم هذا الشكل للمعارضة السياسية من خلال التعرّف علـــى حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٠

أدلـة مشروعيـة الأمـر بالمعروف والنهـي عن المنكـر :

==========

أولا : الكتـــــاب :

١ ـ قال : تعالى ـ : ﴿ كنتم خَيْرَ أمّة أُخْرِجَتْ للناس تأْمرون بالمعروفِ وتَنهون عن المنكر ﴾ (١) .

وجـه الاستشهـاد :

فسّر الشارع وَجْه خيريّة الأمة بقيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحفاظ الأمـــة الإسلامية على رتبة الخيرية واجب ، فيكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ بما هو مظهـــر الخيرية ، ووسيلتها أيضا ـ واجبا ٠

٢ ـ وقال ـ تعالى ـ : ﴿ لُعِنَ الّذين كَفَرُوا مِنْ بنِيْ إسرائيلَ على لِسانِ داود وعيسى بنِ مريمَ ، ذلـــك بما عَصَوا ، وكانوا يعتدونَ ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يَفْعلون ﴾ (٢) .

وجـه الاستـدلال :

علّل الشارع ـ تعالى ـ لعنَ الكافرين من بني إسرائيل بالمعصية والإعتداء ، وفسّر المعصيـــة والاعتداء بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واللّعنُ لا يكون إلّا على فعلٍ مُحرَّمٍ أو تـــرك واجب فيكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا ، كما أنّ تفسير المعصية والاعتداء بتـــرك التناهي عن المنكرات ٠ يدل على أنّ ترك التناهي عن المنكرات محرّم ٠

---

(١) سورة ال عمران ، من الآية رقم (١١٠) ٠

(٢) سورة المائدة ، من الآية رقم (٧٨ ، ٧٩)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- وقال - تعالى - : ﴿ والمؤمنونَ والمؤمناتُ بَعْضُهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ (١).

وجه الاستدلال :

وصف الله - تعالى - المؤمنين بأنّهم يوالي بعضهم بعضا ، وقد أوجب - تعالى - الموالاة بين المؤمنين في أكثر من آية ، وفسّرها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلهما مظهر تلك الموالاة ، فيأخذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حكم الموالاة فيكونان واجبين .

وإذا علمنا أنّ الإيمان شرط في الخليفة ، فإنه - بالإيمان - يكون واحدا من المؤمنين فتجب الموالاة بينهم وبينه ، ولازم ذلك الإيمان وتلك الموالاة أن يتآمروا بالمعروف ، ويتناهوا عن المنكر ، لا سيّما وأنّ الخليفة لم يُستثن في الشرع من وجوب توجيه الأمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إليه ، ولو استثني لكان إلٰها يعبده الناس ، يمتثلون أمره ونهيه ولا يسألونه عمّا يفعل ، وهذا هو شأن الإله ، قال - تعالى -:﴿ لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون ﴾ (٢)، وقال - تعالى - : ﴿ لا يَسْبِقُونَه بالقولِ وَهُمْ بأمرِه يَعْمَلُونَ ﴾ (٣).

فالايات تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أيّا كان تارك المعروف وفاعل المنكر ، ولوكان رئيس الدولة نفسه ، فيجب على الأمة أن تأمره بالمعروف ، وتنهاه عن المنكر ، ويجب عليه طاعتها في ذلك ، مقابل وجوب طاعته عليها ، والطاعة - في الحقيقة - في كلا الحالين للشرع ، وإنّما يطاع الحاكم باعتباره نائبا عن الأمة في تنفيذ أمر الشارع ونهيه ، وتحقيق امتثال الأمة لذلك ، وإنّما تُطاع الأمة - من قبل الحاكم - باعتبار التشريع - أمراً ونهياً - منزّل لتحقيق مصالحها ، وحفظ حقوقها فإذا أمر الحاكم الأمة بالمعروف ونهاها عن المنكر فتجب عليها طاعته ، وإذا أمرت الأمة الحاكم بالمعروف ونهته عن المنكر فتجب عليه طاعتها . وبذلك تتحقق الموالاة بين الأمة المؤمنة وحاكمها المؤمن .

ولمّا كانت حقيقة المعارضة السياسية أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر موجهاً من الأمة قِبَل الخليفة ، والأمرُ بالمعروف والنّهيُ عن المنكر واجب فالمعارضة السياسية واجبة .

---

(١) سورة التوبة ، من الآية رقم (٧١).
(٢) سورة الأنبياء ، من الآية رقم (٢٣).
(٣) سورة الأنبياء ، من الآية رقم (٢٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا : السنـــة النبويـــــــــة :

١ ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقـول : (من رأى منكم منكرا **فليغيره بيده ، فإنْ لم يستطع فبلسانه** ، فإنْ لم يستطع فبقلبه وذلك أضعـف الإيمان) (١).

وجـه الاستشهـاد :

أمر الرّسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من رأى منكرا أنْ يغيّره ، والأمر ـ هنا ـ للوجوب لعدم القرينة التي تصرفه عن الوجوب إلى النّدب أو الإباحة ، فيكون تغيير المنكر واجبا ، وعموم الحديث يشمل منكرات رئيس الدولة وغيره ، لعدم الحصر أو الإستثناء المُخْرِج للسلطان ، فيكون فرضا (٢) على الأُمّة تغيير منكراته .

ولمّا كانت حقيقة المعارضة السياسية تغيير منكرات الحاكم فهي واجبة .

٢ ـ وعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (مـا من نبي بعثه الله في أمّـة قبلي ، إلّا كان له من أمّته حواريّون وأصحاب ، يأخذون بسنتـه ويقتدون بأمره ، ثمّ إنّها تخلف من بعدهم خُلُوف يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون مالا يؤمـرون فمن جاهدهم بيده فهو **مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن** ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمـن وليس وراء ذلك من الإيمان حبّة خردل) (٣).

وجـه الاستشهـاد :

أخبر ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنّ ناساً سيأتون من بعد صحابته ، ووصفهم بأنّهم ((**يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون مالا يُؤْمرون**)) وأثبت الإيمان لمن يجاهدهم بيده ، ولمن يجاهدهم بلسانـه ونفي الإيمان عمن لم يجاهدهم ، ونفي الإيمان لا يكون إلّا على ترك واجب أو فعل محرم فيكـون جهاد أولئك الخُلُوف واجبا .

وعموم الحديث يشمل الحكّام وغيرهم ، فإذا كان رئيس الدولة (الخليفة) يقول ما لا يفعـل

---

(١) مختصر صحيح مسلم ، الحافظ المنذري ، ص ١٦ ، رقم ٣٤ ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (المتن) ٣٩٢/٦ ، رقم ٢٢٦٣ ، وقال حسن صحيح ، سنن ابن ماجه رقم ٤٠١٣ ، مسند أحمد ٣/٩، ٢٠، ٤٩.

(٢) لا فرق عند جمهـور الفقهاء بين الفرض والواجب .

(٣) مختصر صحيح مسلم ، المنذري ، ص ١٦ رقم ٣٥ ، مسند الامام أحمد ، ٤٥٨/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويفعل ما لا يؤمر ، فهو ممن يجب جهاده باليد ، أو باللسان ، أو بالقلب ، بحسب الإستطاعة ، وهذه هي حقيقة المعارضة السياسية ، فإنّها جهاد الأمة حاكمها ليغير منكراته ، ويلتزم العدل والإستقامة ، فتكون واجبة .

وأُوضّح أمرا هنا هو ، أنّ الامة لا يجب عليها بل لا يجوز لها أن تجاهد الخليفة باليد (أي بالسلاح) بمجرّدحصول المنكر منه ، فإنّ طاعة الإمام لا تسقط عن الأمة ، إلّا إذا أمر بالمعصية ، وظهر أمره بها وكانت المعصية المأمور بها لا تحتمل التأويل ، ولا يجوز الخروج عليه إلّا إذا قال أو فعل كفرا ظاهرا لا يحتمل التأويل ، أو ظهر الكفر البواح في المجتمع - سواء أكان ذلك الكفر كفر عمل أم كفر اعتقاد - ولم يُغيّره ، ولم يُجاهِد أصحابه ، فعندئذ يجب الخروج عليه والخروج المسلح أشد أشكال المعارضة السياسية ، وأخطرها ، فلا يُلجأ إليه إلّا عند الضرورة إذ الأصل فيه التحريم ، والضرورة هي التي تصيّره مشروعا - جوازا أو وجوبا - .

٣ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إنّه يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برىء ، ومن أنكر فقد سلِمْ ، ولكن من رضي وتابع " ، قالوا : يا رسول الله ، أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلّوا) (١) .

وجه الاستشهاد :

حكَم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالبراءة لمن كره المنكر ، وبالسّلامة لمن أنكره . ومفهوم الحديث عدم براءة من لم يكره المنكر ، وعدم سلامة من لم ينكره ، وطلب البراءة والسلامة واجب ، فيكون كره المنكر وإنكاره واجبين ، وموضوع الحديث منكر الأمراء ، فيكون إنكار منكر الأمراء واجبا ، وإنكارُ منكر الأمراء والخلفاء هو موضوع المعارضة السياسية ، فتكون واجبة .

ثالثا : الإجماع :

فقد أجمع الفقهاء على أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الأمة المسلمة (٢) .

الخُلاصة :

يتبيّن مما سبق أنّ المعارضة السياسية الفردية بما هي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر واجبة على الأمة المسلمة .

---

(١) مختصر صحيح مسلم ، المنذري ، ص ٣٣٣ رقم ١٢٢٩ ، مسند أحمد ، ٢٩٥/٦، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٢١، مختصر سنن أبي داود ، المنذري ، ١٤٩/٧ رقم ٤٥٩٢ ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (المتن) ٤٥٣/٦ رقم ٢٢٦٧، وقال حسن صحيح ، مسند أبي داود الطيالسي ، ص ٢٢٣ ، رقم ١٥٩٥ .

(٢) أحكام القران ، الجصاص ، ٣٥/٣ ، إحياء علوم الدين ، الغزالي ، ٣٠٦/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

حكم المعارضة السياسية الجماعية

****

تمهيد :

يقوم الحكم في الإسلام على خمس قواعد هي :

القاعدة الأولى : " لا مشرع إلا الله "

قد درج العلماء والباحثون المسلمون على التعبير عن هذه القاعدة بقولهم : " السيادة للشرع " تمييزاً للحكم الإسلامي عن الحكم الديمقراطي الذى يقوم على أساس قاعدة " السيادة للأمة " ، وهي قاعدة منبثقة عن العقيدة الرأسمالية التي من أهم أركانها:فصل الدين عن الدولة ، والعقل مصدر التشريع ، وحكم الأغلبية دليل على العدل والحرية .(١) وأرى أنّ التعبير " بلا مشرع إلاّ الله " أو " ملكية حق التشريع لله وحده " ، أولى من التعبير " بالسيادة للشرع " ،إذْ لم يَرِدْ في أقوال الأصوليين والفقهاء المسلمين قاعدة " السيادة للشرع " ، ذلك أنّ الذي ورد في كتب الأصول في باب " الحاكم " من مباحث الأحكام الشرعية : " إنّ مصدر الأحكام الشرعية لجميع أفعال المكلفين هو الله "(٢) و " الحاكم الشرع "(٣) ولا حكم للعقل بمعزل عن الشرع(٤) وقبل ذلك كلّه ، قول الله - تعالى - : ﴿ إن الحكم إلاّ لله ﴾ (٥).

ولمّا كان المشّرع هو الله ، فليس للخليفة إلاّ التزام تشريعه تعالى ، وبذلك يأمن الناس ظلمه لهم ، وقهره إيّاهم ، واستبداده بالسلطة دونهم ، فلا يعارضونه .

القاعدة الثانية : نصب خليفة واحد فرض على المسلمين ، ونصب أكثر من واحد مُحَرّم .

القاعدة الثالثة : الشورى بين الإمام والأمة فرض .

وهذه القاعدة تمثل خير وقاية للإمام من الوقوع في المنكر أو الظلم

(١) قواعد نظام الحكم في الإسلام ، محمود الخالدي ، ص ٤٥.
(٢) أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ص ٩٦.
(٣) إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، الشوكاني ، ص ٧.
(٤) أحكام القرآن ، ابن العربي ، ١/١٤.
(٥) سورة الأنعام ، من الاية رقم (٥٧) ، سورة يوسف ، من الآية رقم (٤٠) والاية رقم (٦٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في باب التشريع الإجتهادي ، فلا يبقى مسوغ لقيام معارضة سياسية معتمدة دعوى ظلم الإمام فيما شرع أو تبنّى من أحكام .

القاعدة الرابعة : للإمام وحدة حق تبني الأحكام الشرعية ، وتصرّفه على الرعية منوط بمصلحتها .

القاعدة الخامسة : مراقبة الإمام ومحاسبته فرض على الأمّة *

والقاعدة الخامسة هي منشأ مشروعية المعارضة السياسية ، وقد سبق بيان حكم المعارضة السياسية الفردية ، وسأبين الآن حكم المعارضة السياسية الجماعية .

لم أجد من الفقهاء من تعرّض للمعارضة السياسية الإسلامية بالبحث حتى منتصف القرن الرابع عشر الهجري ، حيث بدأت تشكّل الجماعات والأحزاب السياسية الإسلامية ، وأولى تلك الجماعات جماعة الإخوان المسلمين ، وأوّل تلك الأحزاب حزب التحرير ، والسبب أنّ المسألة مستحدثة .

لقد تكلّم الشيخ حسن البنا - رحمه الله - مؤسس جماعة الإخوان المسلمين ، في مؤتمر طلبة الإخوان المسلمين في سنة سبع وخمسين وثلاثمائة وألف ، هجريا (سبع وثلاثين وتسعمائة وألف) ميلاديا ، مبيّنا رأيه في السياسة والحزبية فقال : " ... أستطيع أنّ أجهر في صراحة بأنّ المسلم لن يتمّ إسلامه إلّا إذا كان سياسياً ، يعيد النظر في شؤون أمّته مهتما بها غيورا عليها .. وأنّ على كل جمعية إسلامية أنّ تضع في رأس برنامجها الاهتمام بشؤون أمتها السياسية ، وإلّا كانت هي نفسها تحتاج إلى تفهّم معنى الإسلام " (١).

" إنّ الإخوان المسلمين ما كانوا يوماً من الأيام غير سياسيين ، ولن يكونوا يوما من الأيام غير مسلمين ، وما فرّقت دعوتهم أبداً بين السياسة والدين ، ولن يراهم النّاس في ساعة من نهار حزبيين " (٢).

" ...إنّ الإسلام وهو دين الوحدة في كل شيء ، .. لا يقرّ نظام الحزبية ولا يرضاه ولا يوافق عليه " (٣).

---

(١) سادسا : وأصول في مؤتمرات خاصة ، حسن البنا ، ص ١٠٥ . (٢) المرجع نفسه ص ١٦ (٣) المرجع نفسه ١١٤

* القاعدة الثانية والرابعة والخامسة ذكر تقي الدين النبهاني فكرتها في نظام الحكم والإدارة من قواعد نظام الحكم ولكن من تمرانته . انظر كتاب نظام الحكم لمحمد أبو فارس ص ٥٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

" ... وأعتقد أنّ هذه الأحزاب المصرية الحالية مصنوعة أكثر منها حقيقة ، وأنّ العامل في وجودها شخصي أكثر منه وطني ، وأنّ المُهمّة والحوادث التي كوّنت هذه الأحزاب قد انتهت ويجب أنْ ينتهي هذا النظام بانتهائها " (١).

ويظهر أنّ حسن البنا - رحمه الله - كان يطمح بل يستبشر بأنّ نظام الخلافة سيستأنف في مصر عاجلا ،فهو يعلن مسبقا تحريم الإسلام - في نظره - لنظام الأحزاب ومبدئها . ولم يكن للشيخ حسن البنا - رحمه الله - من دليل سوى ظواهر القرآن التي تحض على الوحدة وتنهى عن الافتراق ، والأحزاب - في نظره - تؤدي إلى الفرقة والإختلاف .

ومع إجلالي لرأي الشيخ حسن البنا - رحمه الله - إلاّ أنني أجد نصوص آيات قرآنية توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعمومها يشمل السلطان ، ولا يوجد نصوص أخرى تستثنيه ، والأحزاب السياسية الإسلامية إنما تنشأ على أساس نصيحة السلطان والتعاون معه على البر والتقوى، وإعانته إذا ذكر ، وتذكيره إذا نسي ، وتقويمه إذا اعوج .

إنّ الإمام حسن البنا - رحمه الله - لم يؤسس جماعته إلاّ لمقصد أساسي هو إعادة الخلافة الإسلامية وإستئناف الحكم بما أنزل الله . فإذا شُرِعَتْ الجماعة في العمل لأجل هذا المقصد فَلِمَ لا تُشْرَعْ لأجل إبقاء المقصد نفسه وتحقيق استمراره .؟!!!
إنني لا أرى وجْهاً للتفريق بين الأمرين .

وممّن قال بالتحريم وأسهب في ذلك مفصلا - تعليلا وتدليلا - الباحث صفي الرحمن المباركفوري في كتابه : " الأحزاب السياسية في الإسلام " ولي معه بعد قليل جوْلة نقدية ، تعمّدْت تأخيرها لطولها .

وممّن تكلّم مبيّنا حكم الأحزاب السياسية في الإسلام الشيخ تقي الدين النبهاني - رحمه الله - مؤسس حزب التحرير في كتابه " نظام الحكم في الإسلام " في آخر أربع صفحات ، فبين أنّ إقامة أحزاب سياسية فرض كفاية ، واستدل على ذلك بقول تعالى : ﴿ **ولتكنْ مِنكُم أمّة يَدعُون إلى الخيرِ ويأمرون بالمعروفِ وَيَنْهَوْنَ عن المُنكرِ** ﴾ (٢) . " أي لِتوجدوا أيّها المسلمون جماعة منكم ، لها وصف الجماعة . تقوم بعملين : عمل الدعوة إلى الإسلام ، وعمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. " .

---

(١) مبادىء وأصول في مؤتمرات خاصة ، حسن البنا ، ص ١١٣ .
(٢) سورة آل عمران من الآية رقم (١٠٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا الطلب بإقامة الجماعة هو طلب جازم ؛ لأن العمل الذى بينته الآية لتقوم به هذه الجماعة هو فرض ، على المسلمين القيام به ، كما هو ثابت في الآيات والأحاديث الكثيرة ؛ فيكون ذلك قرينة على أنّ الطلب بإقامة الجماعة طلب جازم ، وبذلك يكون الأمر الوارد في الآية للوجوب، وهو فرض على الكفاية على المسلمين ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وليس هو فرض عين .." (١).

" .. أما كون الأمر في الآية بإيجاد جماعة هو أمر بإقامة أحزاب سياسية فذلك آت من كون الآية عيّنت عمل هذه الجماعة ، وهو الدعوة إلى الإسلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاء عامّاً فيشمل أمر الحكّام بالمعروف ،ونهيهم عن المنكر ، وهذا يعني وجوب محاسبتهم ، ومحاسبةُ الحكام عمل سياسي ، تقوم به الأحزاب السياسية ، وهو من أهمّ أعمال الإحزاب السياسية .

لذلك كانت الآية دالّة على إقامة أحزاب سياسية لتدعو إلى الإسلام ، ولتأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر وتحاسب الحكام على ما يقومون به من أعمال وتصرفات " (٢).

وأفهم من كلام الشيخ تقي الدين - رحمه الله - أنّه كان يرى فرضية إقامة أحزاب سياسية إسلامية في الدولة الإسلامية والدولة غير الإسلامية ولا يقيد تلك الفرضية بأي قيد ، ورأيي أنْ تقيّد الفرضية هنا بما إذا كانت المعارضة الفردية في الدولة الإسلامية لا تجدي نفعا ، ولا يأبه بها الحاكم: بأن لا يستجيب فعلا لدعوة تقويمه أو عزله إذا طرأ موجب عزله ، فعندئذٍ تصبح إقامة أحزاب سياسية؛ أيْ معارضة سياسية جماعية فرضا .وكذلك إذا غلب على الظن أنّ البيعة الرضوية التي يسبقها الترشيح والإنتخاب الحُرّان طريقا لتولي الخلافة سيستبدل بها الحكام - مع مرور الزمن - الإستيلاء ، أو الإستخلاف أو ولاية العهد ، والبيعة الصورية طريقاً لتولي الخلافة .

فما لم يوجد أحد هذين القيدين فإنّ إقامة الأحزاب السياسية المعارضة وغير المعارضة تبقى مشروعة مشروعية ندب أو إباحة ، ولولي الأمر - الخليفة - أنْ يمنع إقامتها ، حتى إذا وُجِد أحد هذين القيدين ، فإنّ المشروعية حينئذ تصبح مشروعية وجوب ؛ أي فرض ، ومعنى ذلك أنّه يجب على الأمة في الدولة الإسلامية إقامة أحزاب سياسية إسلامية معارضة (معارضة سياسية إسلامية) ، ولا حاجة لأخذ إذن الإمام . لأنّ القيام بالفرض لا يحتاج لإذن أحد لوجود إذن الشارع - تعالى بل إلزامه .

---

(١) نظام الحكم في الإسلام ، تقي الدين النبهاني ، ص ٢٤٨.

(٢) المرجع نفسه ، ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأمّا الباحث صفيّ الرحمن المباركفوري فإني وجدته أبرز من أطال في بيان تحريم الأحزاب السياسية الإسلامية ، وأدلته وتحليلاته ، وتعليلاته واستنتاجاته وإستقراءاته من الكثرة بحيث غلب على ظنـــي أنّه كان يقصد إرواء الغليل وشفاء العليل ، وأنْ لا يدع زيادة لمستزيد ، فاستدل بالكتاب والسنـــة والمعقول كالآتي :

أولا : الكتـــاب :

١ ـ قال تعالى : ﴿ إنّ الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون ﴾ (١) .

٢ ـ وقال تعالى : ﴿ .. ولا تكونوا من المشركين (٢) من الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون ﴾ (٣) .

وجـــه الاستشهاد :

وصف الله ـ تعالى ـ المشركين بالتفرّق في الدين ، ونهى المؤمنين عنه ، وبرّأ رسولـــه ممّن يفعل ذلك ، فدّل ذلك على أنّ النهي للتحريم ، والتفرقُ في الآيتين يشمل كل تفرق ، ســـواء أكان ذلك التفرّق والاختلاف في العقيدة أم الفقه أم السياسة ، ويؤيد ذلك أنّ الله نهى عن مطلـــق التنازع فقال ـ تعالى ـ : ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾ (٤) ، فتكون الأحزاب السياسيـــة محرمة لأنّ أكبر مظاهرها التفرّق (٥) .

٣ ـ وقال ـ تعالى ـ ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعـــداءً فألّف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ﴾ (٦) .

٤ ـ وقال ـ تعالى ـ ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهـــم عذابٌ عظيمٌ ﴾ (٧) .

---

(١) سورة الأنعام الاية رقم (١٥٩) .
(٢) سورة الروم من الآية رقم (٣١) .
(٣) سورة الروم الآية رقم (٣٢) .
(٤) سورة الأنفال من اية رقم (٤٦) .
(٥) الأحزاب السياسية في الإسلام ، صفي الرحمن المباركفوري ، ص ٣٥ ، ٣٦ .
(٦) سورة آل عمران من الآية رقم (١٠٣) .
(٧) سورة آل عمران من الآية رقم (١٠٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجـــه الاستشهـاد :

أوجب الشارع ـ تعالى ـ على المسلمين ـ الوحدة ولزوم الجماعة وإجتناب ما يؤدي إلـــى الإفتراق ، والأحزاب تؤدي إلى الافتراق فهي محرّمة [١] ، والوجوب ـ في الآية ـ مأخوذ مـــن صيغة الأمر " واعتصموا " المجردة عن القرائن ، فإنّ صيغة الأمر المجردة عن القرائن تكـــون للوجوب والإلزام ، والنهي في الآية الثانية للتحريم لعدم القرينة الصارفة إلى الكراهة .

ثانيـــا : السنـــة النبويـــة :

استدل الباحث بأحاديث السمع والطاعة ولزوم الجماعة والنهي عن الشذوذ عنها ، والأمر باعتزال الفرق كلّها ومن ذلك :

١ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من خرج عـــن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة الجاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية [٢] ، يغضب لعصبيـــة ، أو يدعو إلى عصبية ، أو ينصر عصبية فقُتل ، فقِتلة جاهليّة) [٣] .

٢ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (من رأى مـــن أميره شيئا يكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلّا مات ميتة جاهلية) [٤] .

وجـــه الاستشهـــاد :

إنّ الشارع ذمّ الخارج عن الجماعة ، ووصف ميتته بالجاهليـــة وذمّ العصبية والدعوة إليها ونصرتها ووصف قِتلة من قُتل في سبيلها بالجاهلية ، والذم لا يكـــون إلّا على فعل محرم أو ترك واجب ، فتكون الأحزاب السياسية مُحَرّمة لأنّها تقوم على أساس العصبية ومفارقة الجماعة .

---

(١) الأحزاب السياسية في الإسلام ، صفي الرحمن المباركفوري ، ص ٣٨.

(٢) الرّاية العمية هي الراية التي يقاتل تحتهـــا ناس لا تعرف حقيقة مقصدهم ، ولم يتبين وجـــه الحق معهم .

(٣) مختصر صحيح مسلم ، المنذري ، ص ٣٣٤ رقم ١٢٣٢.

(٤) صحيح البخاري ، ٧٨/٩ ، مختصر صحيح مسلم ، ص ٣٣٤ رقم ١٢٣٢ ، مسند الإمام أحمد ٢٧٥/١ ، ٢٧٧ ، ٣١٠ ، وانظر إرواء الغليل رقم ٢٤٥٣ ، وصحيح الجامع الصغير ، الألباني ، ١٠٧٣/٢ ، رقم ٦٢٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ ـ عن حُذَيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ قال : (كان النّاس يسألون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، قال : قلت : يا رسول الله ، إنّا كنّا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم ، قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم ، وفيه دَخَن ، قلت : وما دَخَنه ؟ قال : قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر ، قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم ، دعاة على أبواب جهنّم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها ، قلت : يا رسول الله ، يصفهم لنا ، قال : هم من جلدتنا ويتكلّمون بألسنتنا ، قلت : فما تأمرني إنْ أدركني ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ، قال : فاعتزل تلك الفرق كلّها ولو أن تعضّ بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) (١) .

وجه الاستشهاد :

قال الباحث : " ... والسياق واضح في أنّ الحوار الذي جرى بين الرسول ـ صلّى الله عليه وسلم ـ وبين حُذَيفة ـ رضي الله عنه ـ كان حول الإجتماع والإفتراق في مجال السياسة ، والسؤال الأخير ينطبق تماماً على الظروف التي استجدت على ساحة العالم الإسلامي في أواخر الخلافة العثمانية وبعد إلغائها ، والجواب يوجب الإلتزام بطاعة الأمير والانضمام إلى رايته ، فإذا وصل الحال إلى إنتهاء الإمارة بلا أمير وإعجاب كل ذي رأي برأيه فالواجب الإبتعاد عن جميع الجماعات والفرق التي تتناطح للحصول على الإمارة والسلطة ، وكل هدفها هو السلطة وليس لها عقيدة واضحة أما إذا ظهر إمام مسلم عادل فالواجب السير خلفه .

ومن هنا يبدو قبح ما تُبْتنى عليه الأحزاب السياسية ، فالأمر يلزم الجماعة والإمام ، والابتعاد عن الفِرَق كلّها مهما كلّف ذلك من المعاناة والشدة يدل على مدى قبح التحزب والإنقسام إلى الجماعات على أساس العصبيات الجنسية والعنصرية والإقليمية واللسانية وأمثالها ، وعلى أساس الاختلاف في العقيدة والأحكام .

---

(١) صحيح البخاري ، ٢٤٢/٤ ، ٦٥/٩ ؛ مختصر صحيح مسلم ، الحافظ المنذري ، ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، رقم ٢٣١ ، مختصر سنن أبي داود ، المنذري ١٣٢/٦ ـ ١٣٤ ، رقم ٤١٣٩ ـ ٤٠٨٢ ، مسند أحمد ، ٣٨٦/٥ ، مسند الطيالسي ، رقم ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهذا الحديث يعطينا موقفا ثابتا من ظروف هذا الزمان الذي نعيش فيه ، وأنه ليس للمسلمين أنْ يقيموا في بلادهم تلك الأنظمة السياسية التي تبتني على خوض المعارك الإنتخابية من قبل الأحزاب ، وإنما الذى يجب عليهم - إنْ كانوا حكاما وأمراء - أنْ يحكّموا كتاب الله وسنة نبيه صلّى الله عليه وسلم ، ويُطبّقوا الشريعة الإسلامية الغراء من غير أنْ يخافوا لومة لائم ، وإذا لم يكونوا حكّاما فعليهم أوّلا أنْ يَتْبُتوا على عقيدة الإسلام ويلتزموا بأحكامه ، ثم يحاولوا تغيير الظروف بالدعوة إلى الله في لِيْن وتؤدة ووقار ، ومجاملة ومداراة وصبر على المكاره ، وكره للمنكرات واستنكار بالموعظة الحسنة .

وقد دلت التجارب في شتى أنحاء العالم الإسلامي أنّ هذا هو الذى أفاد المسلمين وأنقذ كثيرا منهم من براثن الضلالة والغواية والفواحش ، وأنّ الجهود التي بذلت في هذا السبيل جاءت بنتائج محمودة تُبشّر بالخير وتَحْفِز لمزيد من الجهد والعمل ، ولا سيما إذا قارنّاها بالجهود الكبيرة التي بذلها الإسلاميون السياسيون في مجال الحصول على السلطة عن طريق الأحزاب والانتخابات ، ثم لم يجتنوا من هذه الجهود إلا الظلم والقهر والحبس ، والملاحقة والمطاردة ، وما يشاكلها من أنواع الجور من قبل حكام بلادهم فلا يجتنى من القتاد إلاّ الشوك » (١) .

ثالثا : المعقول :

١ ـ نظام الأحزاب السياسية جزء من النظام الجمهوري والديمقراطي ، وفرع من فروعه ، ونشأ في ظل العلمانية ، فلا يجوز استخدامه ولا إعتماده في الدولة الإسلامية (٢) .

٢ ـ تعدد الأحزاب لا بد أن يكون مبنيّا على نوع خلاف بينها ، وسواء أكان هذا الخلاف متعلقاً بأمر من أمور العقيدة ، أو متعلقا بالشرائع والأحكام ، أو بالمناهج والسلوك ، فهو مرفوض في الإسلام ، فإنّ الإسلام لا يقبل ولا يحتمل شيئا من الخلاف في هذه الأمور ، فيحرم إقامة أحزاب على هذا الأساس ، وإذا لم يكن بينها شيء من الخلاف في هذه الأمور فعندئذ يكون الخلاف بينها " في صياغة الكلمات ورصانة التعبيرات فقط ، أو يكون إختلافا هامشيا لا يستحق أي اهتمام وهذا الأخير لا يصلح أساسا لتكوين الأحزاب السياسية " (٣) .

٣ ـ الأحزاب السياسية ما هي إلاّ وسيلة يتخذها الطامعون في السلطة ذريعة للوصول إلى سلطة

---

(١) الأحزاب السياسية في الإسلام ، صفي الرحمن المباركفوري ، ص٨٤ ـ ٨٦

(٢) المرجع السابق نفسه ، ص ٦٣ ، ١٣٠

(٣) المرجع السابق نفسه ، ص١٩ ، ٢٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحكم ، والسلطة ليست بشيء يُحرص عليه ، ويُطمع فيه ، وهي مسؤولية عظيمة في الدنيا والآخرة، فمن رغب فيها ، وأظهر حرصه عليها ، أو حاول تحصيلها فينبغي أنْ يمنع عنها ويسد في وجهه بابها ، لأنّ حرصه وتهالكه عليها دليل عدم كفايته لها ، وتأهله لحمل أعبائها (١).

٤ - إنّ هدف الأحزاب السياسية الوصول إلى السلطة أو استخدامها (٢) ، " وقد دلت التجارب في بلاد المسلمين أنّ مثل هذه الأحزاب حينما وصلت إلى السلطة أفدحت بالمصائب ، ولعبت دور الجلاوزة وكلاب الاستعمار ، فسامت المواطنين المسلمين سوء العذاب ، وتاجرت بالبلاد في وقاحة تامّة ، حتى جعلتها رهنا في أيدي أعداء الاسلام يتصرفون فيها كيف يشاؤون ، ينهبون ثرواتها ويتحكّمون في رقاب أهلها ومواطنيها .. " (٣).

٥ - الشورى في الإسلام فرض ، وهي وسيلة إصلاح ووصول إلى الحق والصواب ، ولم يجعلها الإسلام وسيلة إلى تأسيس الأحزاب بناء على أنّ موضوعها معرفة أصوب الآراء وأقربها إلى الحق عند اختلافها بينما الأحزاب السياسية لا تعرف من معنى الشورى إلا الأخذ برأي الأغلبية ، وتجعل ذلك مدار الحق والصواب ، وتفرضه على الأقلّيّة وتُعاقب من يُخالفه (٤).

٦ - " إنّ انقسام المسلمين إلى أحزاب سياسية متعارضة متنافسة من غير أنْ يوجد بينهم اختلاف يذكر، وإنْ كان يبدو عجيبا ، ويدل على السّفه والجهل .. ظاهرة منتشرة في بلادنا الإسلامية التي يروق لها أنْ تتسمّى بالجمهوريات الإسلامية وأنْ تعمل بسياسة الأحزاب والانتخابات حكاية لما تفعله الجمهوريات الغربية ، فقد كثرت الأحزاب السياسية في هذه البلاد الإسلامية ، ولكن إذا راجعت دساتيرها ، ونشراتها لا تكاد تجد الفرق فيما بين مبادئها ومواقفها .." (٥).

ثم إنّ انقسام هذه الأحزاب بدون مبرر ، وانقسام الأمة تبعا لها ، يدل " على أنّ هذه الأحزاب كلّها أو ما عدا واحدا منها مغرضة تفعيلة ، متبعة للهوى ، ليس لها مبدأ تتمسك به، ولا أخلاق تتمتع بها ، بل همّها الحرص على الحكومة والتفاني في هذا السبيل من حيث يجوز

---

(١) الأحزاب السياسية في الإسلام ، صفي الرحمن المباركفوري ، ص ٨٤.
(٢) المرجع السابق نفسه ، ص ٨٤.
(٣) المرجع نفسه ، ص ٢٨ ، ٢٩.
(٤) المرجع نفسه ، ص ٨٦.
(٥) المرجع نفسه ، ص ٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا يجوز " (١) .

٧ ـ الافتراق والاختلاف أكبر مظاهر الأحزاب السياسية ، بل هو بنيانها .. والافتراق من أي نوع كان لا يطابق طبيعة الإسلام (٢) ، فإنّ نصوصا كثيرة في القرآن والسنة حرّمت الافتراق ، وحذّرت منه ، " وإذا كان هذا حال الافتراق في نظر الشريعة ، وهو مظهر من مظاهر الأحزاب السياسية ، فماذا يكون حال الأحزاب السياسية نفسها ؟ !! هذا ما لا يحتاج إلى بيان " (٣) .

٨ ـ الإسلام جعل " الأخوّة الإسلامية هي أساس الولاء والبراء في الإسلام ، فالمسلم وليّ المسلم سواء أعرّفه أم لم يعرفه .. وهذا يعني أنّ الإسلام لا يتحمّل في داخله تنظيما آخر بحيث تكون أسس ذلك التنظيم وقواعده أساسا للولاء والبراء ، لأنّ هذا النوع من التنظيم يقتضي أنّ من انتظم فيه يستحق العون والنصرة والإخاء ، وغيرها من الحقوق ، ومن لم ينتظم فيه لا يستحق تلك الحقوق ، مع أن الإسلام أعطى المسلم جميع هذه الحقوق لمجرد كونه مسلم ، لا لسبب آخر " (٤) .

٩ ـ الحزب إمّا أنْ يجعل أساس الولاء والبراء الإسلام ، أو يجعله أمرا آخر غير الإسلام ، فإن جعل الإسلام أساس الولاء والبراء ، فلا حاجة لإقامة أحزاب ، وإنْ جعله أمراً آخر غير الإسلام ، فإنّ ذلك يكون أمراً جاهليّا ، وأمور الجاهلية كلّها لا تصلح لأن يكون شيء منها أساسا لإقامة حزب سياسي (٥) .

١٠ ـ إذا سلّمنا بصحة الإستدلال في قوله ـ تعالى ـ ﴿ وَلْتَكُنْ منكم أمة يَدْعونَ إلى الخَيْرِ وَيَأْمُرونَ بالمعروفِ وَيَنْهَوْنَ عن المنكرِ ﴾ (٦) . على مشروعية إقامة أحزاب سياسية إسلامية ، فالأمر مُوَجّه في الآية إلى الأمّة جميعها ، ومعنى هذا أنّ الأمة كلّها يجب أنْ تكون حزباً واحداً ، وعليه فلا يبقى مجال لإقامة أحزاب سياسية داخل هذا الحزب (٧) .

---

(١) الأحزاب السياسية في الإسلام ، صفي الرحمن المباركفوري ، ص ٢٨ .
(٢) المرجع نفسه ، ص ٣٤ .
(٣) المرجع نفسه ، ص ٤١ .
(٤) المرجع نفسه ، ص ٤٥ .
(٥) المرجع نفسه ، ص ٤٧ .
(٦) سورة آل عمران من الآية رقم (١٠٤) .
(٧) الأحزاب السياسية ، صفي الرحمن ، ص ٧٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أنْ يكون من مهام الدولة ، ولا ينبغي أن يُترك أمر تنظيمه للأفراد ، وإذا قامت به الدّولة ، فلا يبقى مجال لأنْ تقوم على أساسه أحزاب ، وقيام الدولة به لا يسمى عملا حزبيا (١).

١٢ - بموجب مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام ، فإن للفرد وللجماعة حرية الرأي والنقد والمعارضة ، ولكن في القرآن والسنة نصوص كثيرة تحدد علاقة الأمّة بالحاكم ، وتقرّر حدود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومراتبه ، وتوجب السمع والطاعة لأولي الأمر ، وتوجب - أيضا - أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، مع وجوب الابتعاد عن منازعة الحاكم على السلطة ، وعن محاولة إبعادهعنها (٢).

١٣ - مآل الحزبية ولازمها أنْ يلتزم الفرد برأي الحزب المنتمي إليه خطأ ذلك الرأي أو صوابا ، حقّا أو باطلا ، لأنّ حقيقة الأحزاب تقوم على شعار " أُنصر أخاك ظالما أو مظلوما " وإنْ لم تعترف صراحة بهذا الشعار (٣).

---

(١) الأحزاب السياسية ، صفي الرحمن ، ص ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١.

(٢) المرجع نفسه ، ص ٨١ ، ٨٢.

(٣) أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي ، صالح حسن سميع ، ص ٣١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مناقشة استدلالات صفي الرحمن المباركفوري - وفقه الله -.

****

أولا : مناقشة استدلالاته بالكتاب :

الآيات التي استدل بها الباحث لا أرى صلاحية الاستدلال بها على تحريم الأحزاب السياسية، فإنّ الفِرَق والشِّيَع والأحزاب التي نهت النصوص عنها هي تلك التي تنشأ على أساس الافتراق في العقيدة ، أو على أساس التعصب بغير الحق لمذهب فقهي ، أو موالاة عالم أو قائد ولو بالباطل ، أمّا إذا كان الإفتراق على أساس اختلاف الاجتهادات الفقهية فيما يقبل الاختلاف ، أو على أساس المنافسة في عمل الخير وتقديم النصح للمسلمين ، والاهتمام بأمرهم في حدود الأخوة الإسلامية ، وبما لا يتنافى مع أحكام الإسلام وأخلاقه وآدابه ، ولا يخرق المودة والموالاة ، ولا يُضعف التّراحم والنُّصرة بين المؤمنين فإن، النّصوص لا تنهى عنه، وإلاّ لكان اختلاف أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - في بعض الأمور الاجتهادية مذموما ، وكذلك اختلاف أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، ولم يقل بذلك مُنصف .

واختلاف الأحزاب السياسية إنما هو اختلاف تخصص ، ثم إختلاف وسيلة وأسلوب تبعاً لاختلاف التخصّص ، وبيان ذلك : إن الأحزاب السياسية غير الإسلامية تهدف في الغالب إلى الوصول إلى تشكيل الوزارات أو انتخاب الرؤساء والفوز بمنصب رئاسة الدولة ، وسبب ذلك تحديد مدة الرئاسة ، وجعل أمر تشكيل الوزارات وتعيين الوزراء للحزب الفائز بالانتخابات ، بينما الأمر في الإسلام مختلف تماما ، فإنّ مدة الخلافة (أي الرئاسة) غير محددة ، فالخليفة يبقى في منصبه ما دام مؤدّياً للمُهمّة التي أوكلت الأمة إليه أمر القيام بها ، ومُهمّة الأحزاب مراقبته في ذلك ومحاسبته ، ثم الخليفة هو الذي يُعَيّن الوزراء ، لا على هواه ، وإنّما بحسب الشروط العامة للتوظيف والشروط الخاصة لكل منصب ، والأحزاب السياسية تراقبه في ذلك وتحاسبه ، لئلا يهمل أو يخطىء أو يتعسّف ، أو يقصّر .

وبعدم تحديد مدة الخلافة (الرئاسة) وبجعل أمر تعيين الوزراء للخليفة لا يبقى مجال للأحزاب لتتنافس على السلطة ، ويبقى عملها محصوراً في مراقبة الخليفة والوزراء والولاة والعمّال والموظفين، ورفع أمرهم لمجلس الأمّة ، ليتولى بدوره رفع أمرهم إلى من يتولى التحقيق معهم ومحاسبتهم وفق التشريع الإسلامي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأمر التحقيق مع الخليفة ومحاكمته تتولاه محكمة مستقلة تماما عن الخليفة بحيث لا يملك أيّ تأثير عليها . وهنا تمثل الأحزاب السياسية بمن فيها من أهل الاختصاص في العلم الشرعي والقضاء مراقبة تلك المحكمة لكي لا تحيف ولا تنحاز مع الخليفة ولا ضده .

وفي هذا الإطار لا أرى مانعا من قيام أحزاب سياسية إسلامية ، بل إنّ سلطان الأمة لا يتحقق بالشكل الأمثل إلاّ مع وجود أحزاب سياسية إسلامية متخصصة ، لا يكون هدفها السلطة ، وإنما هدفها تحقيق التعاون مع الخليفة على تنفيذ السياسات العامة للدولة ، وتقديم النّصح له ، وجمع الأمة عليه ، وتحقيق سلطان الأمة بمراقبته ومحاسبته وفق أحكام التشريع الإسلامي ، ولا يكون افتراق الأحزاب السياسية الإسلامية على هذا الأساس مذموما .

ثانيا : مناقشة استدلالاته بالسنة النبوية :

الأحاديث التي استدل بها الباحث على تحريم الأحزاب السياسية في الإسلام ، وما شابهها ممّا لم يذكره الباحث تأمر بالجماعة وتنهى عن مفارقتها ، وتذمّ العصبية وتحرّم الدّعوة إليها والقتال عليها ، والأحزاب السياسية الإسلامية من أهم أهدافها تحقيق معاني الجماعة ، ومقاومة الفرقة والاختلاف .

ولو اتضح لدى الباحث حقيقة عمل الأحزاب السياسية الإسلامية ، وحدوده ، والإطار الذي تعمل داخله تلك الأحزاب لما حكم بتحريمها ، فإنّ حقيقة وحدود عمل الأحزاب السياسية الإسلامية ، والإطار الذي تعمل بداخله - وهو العقيدة الإسلامية الصحيحة ، والشريعة الإسلامية المنبثقة عنها - يتميز تماماً عن حقيقة وحدود عمل الأحزاب السياسية غير الإسلامية ، والإطار الذي تعمل فيه تلك الأحزاب .

أمّا حديث حُذَيفة بن اليمان فإن الفِرَق المأمور باعتزالها فيه (فاعتزل تلك الفِرَق كلّها) هي فِرَق الضلال والكفر ، وليست الأحزاب السياسية الإسلامية ، سواء أكانت هذه الأحزاب تُمثّل معارضة مبدأ إسلامية ، أو تمثل معارضة سياسية إسلامية ، ولا يصح حمل الأمر في الحديث على الفِرَق والأحزاب جميعها ، وإلاّ لتناقض مع حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك)[1] ، فإنه - صلى الله عليه وسلم - لم يقل ،

(١) صحيح البخاري ، ٢٥٢/٤ ، ١٢٥/٩ ، مختصر صحيح مسلم ، المنذري ص ٢٩٠ رقم ١٠٩٥ ، تحفة الأحوذي بشرح ، جامع الترمذي (المتن) ٤٨٣/٦ رقم ٢٣٣٠ ، مختصر سنن أبي داود ، المنذري ، ١٣٦/٦ رقم ٤٠٨٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لا تزال أمتي ، وإنما قال : " من أمتي " ، والحديث برواياته المتعددة حدّد لهذه الطائفة صفتين : أنها على الحق ، وتقاتل عليه ، فهل نعتبر هذه الطائفة من الفرق التي أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - باعتزالها ؟ !!

ولزوم حزب أو جماعة إسلامية تدعو إلى الخير أو تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، لا يناقض لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ، بل إنّ في الانتظام بذلك الحزب أو تلك الجماعة كمال الالتزام بجماعة المسلمين وإمامهم ، لأنّ في الإجتماع على الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعاون على البر والتقوى ، وأداء لوظيفة الأمة المسلمة التي هي علامة الخَيريّة فيها ، ودليل وجود الموالاة والمودة بينها ، ولزوم جماعتها .

فإذا أعملنا الحديثين فاعتزلنا فرق الضلال والكفر جميعها ، وأنشأنا حزبا أو أحزاباً سياسية إسلامية صرفة ، تأخذ على عاتقها نصح الخليفة المسلم ، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، ونصرته وحضّ الأمة على طاعته بالمعروف ، والاستقامة إليه ما استقام لها ، ومراقبته ومحاسبته ، فعندئذ يتحقق في الأمة قول الله - تعالى -:﴿ **كنتم خَيْرَ أمّة أُخرِجت للنّاسِ ، تأمرونَ بالمعروفِ وَتَنْهَوْنَ عن المُنْكَرِ وتؤمنون باللّهِ** ﴾ (١).

إنّ المسلمين حيثما وُجِدوا إذا لم يحكمهم حاكمهم بشرع الله ، ولا توجد فيهم طائفة تدعو إلى الحق فيجب عليهم أن يعتزلوا الفِرَق والأحزاب غير الإسلامية جميعها ، ولا يُعطوا بيعة ولا ولاء لحاكم لا يحكم بشرع الله ، حتى يدركهم الموت ، أو تنشأ جماعة إسلامية ،فعليهم - حينئذ - لزومها ومبايعة أميرها في سبيل إيجاد حاكم يحكمهم بالتشريع الإسلامي .

أمّا ما قرّره الباحث من أنّ إقامة الأحزاب والجماعات السياسية الإسلامية مؤدّاه تعرّض قادتها وأعضائها للتقتيل والتشريد والسجن والاضطهاد ، والتضييق عليهم في أرزاقهم وفي تنقلاتهم ، فيعيشون مراقَبين ، تُرصَد حركاتهم ، وتُراقَب نشاطاتهم ، فالجواب عن ذلك ما يأتي :

إنّ الله - تعالى - قد خلق الإنسان لِيَبتليه ، فقال - تعالى -:﴿ **إنّا خلقنا الإنسانَ من نطفةٍ أمشاجٍ نَبْتَلِيهِ** ﴾ (٢)، والدنيا كلّها بما فيها من خير أو شر دار ابتلاء ، قال -تعالى -:﴿ **وَنَبْلُوكُمْ**

---

(١) سورة آل عمران، من الآية رقم (٧١).
(٢) سورة الانسان ، من الاية رقم (٢).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالشّرِ والخَيْرِ فِتْنة ﴾ (١)، ولبس الفائز من جَزِعَ وَجَبُنَ، ولم يسع لتغيير المنكرات، خوفا على جاهه أو منصبه أو رزقه، أو طمعا في دنيا يصيبها من حاكم، أو إخلادا إلى نعيم يعيش فيه، وتعيّز عليه فراقه، وإنّما الفائز من زُحزِحَ عن النار وأُدْخِل الجنّة.

إنّ أوّل الابتلاء التكليف بالإيمان، وأعظم المؤمنين ابتلاءً الأنبياء، ثمّ العلماء، لأنهم ورثة الأنبياء، وأعظم العلماء ابتلاء العاملون؛ الذين يلتزمون بالحق ويقاتلون عليه، ومهما ابتلوا، فإنّ العاقبة مع الصبر والتقوى لهم، قال تعالى: ﴿ إنّ العاقبةَ للمتقينَ ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿ فإنّ حزبَ اللهِ هم الغالبونَ ﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿ وإنّ جُندنا لهم الغالبونَ ﴾ (٤).

وهذه الطائفة من العلماء هي الطائفة التي وصفها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بقوله: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) (٥)، وحيث وُجِدت وجب على المسلم لزومها.

إنّها الجنّة، ولا جنّة إلّا وتسبقها فتنة، قال تعالى: ﴿ أم حسبتم أنْ تَدْخُلوا الجَنّةَ ولمّا يأتكم مثل الذين خَلَوا مِنْ قَبْلِكُم، مسّتهم البَأساءُ والضّراءُ، وزُلْزِلُوا حتى يقولَ الرّسولُ والذين آمنوا معه متى نصرُ اللهِ ألا إنّ نَصْرَ اللهِ قريبٌ ﴾ (٦).

ولَئِنْ يقوم حزب أو أحزاب تتخصّص للدعوة إلى الخير، وإيجاد الجماعة المسلمة الحاكمة التي تحيي فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحفظ على الأمة المسلمة خيراتها، ولو قتّل قادتها وأعضاؤها ثلثة خير من أنْ تبقى المنكرات وتزداد، ويظهر الفساد في البر والبحر، فتهلك الأمة جميعها، كما هو حال أمتنا اليوم.

إنّ حفظ النّفس مقصد من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، ولكنْ أولى من حفظ النفس قطع الفساد ودفع المنكرات، لا سيّما فساد الحكام ومنكراتهم، فإنّ مآل استفحال المنكرات أنْ يُصبح المسلم مُهدّدا في نفسه وماله وعرضه وسائر حقوقه، وأنْ تصبح مصالح الأمة كلّها مهددة بالضياع والإهدار،

---

(١) سورة الأنبياء، من الآية رقم (٣٥).
(٢) سورة هود، من الآية رقم (٤٩).
(٣) سورة المائدة، من الآية رقم (٥٦).
(٤) سورة الصافات، من الآية رقم (١٧٣).
(٥) انظر تخريجه ص ٨٢ من هذه الرسالة.
(٦) سورة البقرة، من الآية رقم (٢١٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإذا شرع للمسلم أن يدفع ما يتهدده من خطر ، ويدفع من يريده بشيء من الخطر والضرر ، فيشرع له أن يتوسل إلى ذلك ، بالوسائل المشروعة ، فإنّ " للوسائل أحكام المقاصد " (١) وإذا جاز هذا في حق الأفراد ، فجوازه في حق الأمة من باب أولى ، فللأمة أنّ تتوسل بالوسائل المشروعة لدفع المنكرات التي قد يؤول أمرها إلى إهدار مصالحها وإضاعة حقوقها ، ومن تلك الوسائل إقامة الأحزاب والجماعات السياسية الإسلامية ، بل إنّ ذلك قد يكون واجبا ، " فإن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم ذلك الشيء إلاّ به " (٢). فإذا كان قطع الفساد وإزالة منكرات الحاكم لا تتأتّى إلاّ بإنشاء أحزاب وجماعات سياسية إسلامية ، فإنّ إنشاءها حينئذ يصبح مأموراً به .

إنّ من أهم مقاصد مشروعية الأحزاب السياسية في الإسلام الحفاظ على عروة الحكم بما أنزل الله من أن تنتقض ، وعروة الحكم بما أنزل الله من أعظم عرى الإسلام بدليل وصف الله لمن لم يحكم بما أنزل الله بالكفر والفسق والظلم فقد قال ـ تعالى ـ: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٣)، وقال ـ تعالى ـ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٤)، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٥)، ولازم انتقاض عروة الحكم بما أنزل الله إهدار مبدأ العدل فيسري الفساد في الأمة ثم يظهر ، فتنتشر الجريمة ، وتشيع الفاحشة ، وتتفكّك الأمّة ، ويدب الوهن فيها ، فيُترك الجهاد وتُنتزع المهابة من قلوب أعدائها فيتداعون عليها ، وتصبح غثاء كغثاء السيل .

فعلى الأمة أنْ تعلم أنّ أهمّ ثغرة يمكن أنْ تؤتى منها هي ثغرة الحكم ، فعليها أن تُنبّه الحاكم إذا بدا منه تعمد أو إهمال أو تقصير ، في حفظ ثغرة الإسلام الموكّل بحفظها ، حتى إذا رأت أنّه غير أمين أو غير أهل لحفظها ، وأداء الأمانة فيها ، فعليها أنْ تحاسبه وتعزله لتُسلّم حراسة تلك الثغرة لمن هو أهل لذلك ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ (٦).

ولا أرى أقدر على القيام بمهمة المراقبة والمحاسبة هذه مثل الأحزاب السياسية الإسلامية .

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عزالدين بن عبد السلام ، ١/٥٣ .
(٢) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول / الأسنوي ١/١٩٨ .
(٣) سورة المائدة ، من الآية رقم (٤٤) .
(٤) سورة المائدة ، من الآية رقم (٤٥) .
(٥) سورة المائدة ، من الآية رقم (٤٧) .
(٦) سورة النساء ، من الآية رقم (٥٨) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إنّ مَنْ ينكر منكراً فإنّه يسد بابا من أبواب الشر ، ومن يُعذّب أو يُضيّق عليه بسبب إنكار المنكر، ومن يُقتل في سبيل ذلك أو يموت ، فإنّه في الحقيقة يفتدى الأمة جميعها لتحيا حياة حقيقية - ولكنّ أكثر الناس لا يعلمون .

فتعذيب الدعاة والعلماء المجتمعين على الحق ، المتحزّبين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقتلهم وتشريدهم ، ليس مطعنا فيهم ، ولا يقدح قادحا في أحزابهم وجماعاتهم ، وإنّما هو دليل على أنهم أخذوا الكتاب بقوة ، وعملوا للإسلام بعزم ، قال - تعالى - : ﴿ يا يحيى خُذ الكتابَ بِقُوّةٍ ﴾ (١) ، وقال - تعالى - : ﴿ إنّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قولاً ثقيلاً ﴾ (٢) . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثقيل لا يطيقه غير أولي العزم من الأمة ، والأحزاب السياسية الإسلامية خير مُعين على ذلك .

إنّ التواصي بالحق والتواصي بالصبر عليه عزيمة ، ونعمت العزيمة هي ، وإنّ الصبر والثبات وتحمّل البلاء في سبيل ذلك عزيمة ، ونعمت العزيمة هي . ومن أفضل أصحاب هذه العزيمة أبناء الأحزاب والجماعات السياسية الإسلامية ، التي يشكل مجموعها الطائفة التي أخبر عنها الرسول - صلّى الله عليه وسلم - بقوله : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ...) (٣) .

إنّ من سُنّة الله انصباب المِحَن والفِتَن وألوان الابتلاءات على العاملين في مجال الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فمن شاء فليقدم ومن شاء فليحجم ، ولكلٍّ جزاؤه ، قال - تعالى - : ﴿ فَمَنْ يعملْ مثقالَ ذرّةٍ خيراً يَرَه ، وَمَنْ يَعْمَلْ مثقالَ ذرّةٍ شراً يره ﴾ (٤) .

ولْيعلم المسلم أنّ الأحزاب والجماعات الإسلامية بلا استثناء هدفها التغيير ، سواء جانبُه الفردي وجانبُه الجماعي ، فمن شاء فليقدم ، ومن شاء فليحجم ، قال - تعالى - : ﴿ إنّ اللهَ لا يغيّرُ ما بقومٍ حتّى يغيّروا ما بأنفسهم ﴾ (٥) .

---

(١) سورة مريم ، من الآية رقم (١٢) .
(٢) سورة المزمّل آية رقم (٥) .
(٣) انظر تخريجه ص (٨٢) من هذا البحث .
(٤) سورة الزلزلة ، الآيتان (٧ ، ٨) .
(٥) سورة الرعد ، من الآية (١١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا : مناقشة أدلة صفي الرحمن العقلية :

١ ـ مضمون الدليل الأول :

الأحزاب السياسية جزء من النظام الجمهوري ، أو الديمقراطي ، وفرع من فروعه ، فلا يجوز استخدامها في الدولة الإسلامية .

المناقشة :

الباحث في الفقه السياسي الإسلامي يجد أئمة ذلك الفقه قد تناولوا بالبحث شروط الإمامة ، ومسألة عزل الإمام ، والخروج عليه بالسيف ، وهي مسائل وثيقة الصلة بمسألة قيام الأحزاب السياسية؛ فإنّ استمرار تحقق شروط الإمامة في الخليفة ، وتحقق إمكانية عزله إذا انخرمت تلك الشروط فيه بما يوجب عزله ، من المقاصد التي على أساسها تنشأ الأحزاب السياسية الإسلامية .

ووجود الأحزاب السياسية الإسلامية ، سواء المسلحة منها وغير المسلحة أقدم في الفقه السياسي الإسلامي منه في الأنظمة الديمقراطية والجمهورية ، وفقهها السياسي . فضلا عن تميز الأحزاب السياسية الإسلامية من حيث حقيقة عملها وحدوده والإطار الذى تعمل فيه عن الأحزاب السياسية في الأنظمة السياسية غير الإسلامية .

وإني لأعزو تأخر ظهور الأحزاب السياسية الإسلامية في الدولة الإسلامية للتعسف السياسي الذى كان غالب الخلفاء المسلمين يمارسونه ضدّ الأمة المسلمة .

إذا عرفنا ذلك ، فلا يهمُّنا كون المعارضات السياسية أو الأحزاب السياسية في العصر الحديث قد تولّدت في ظل أنظمة جمهورية أو ديمقراطية ، فإنّ تلك أنظمة غير إسلامية ، والأحزاب التي تولدت منها وفي ظلها ليست إسلامية .

وكما أنّ النظام السياسي في الدولة الإسلامية يجب أنْ يكون إسلاميا صرفا ، فإنّ ما ينبثق عنه من أحزاب سياسية يجب أن تكون إسلامية صرفة ، تحفظ على ذلك النظام صحته واستمراريته ، فلا تناقضه ولا تتصادم معه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ ـ مضمـــون الدليـــل الثانـــــي :

تعدد الأحزاب لا بد أنْ يكون مبنيًا على نوع خلاف ، والإسلام لا يقبل الخلاف ولا يحتملـــــــه ، أو لا يكون بين الأحزاب خلاف إلاّ في صياغة الكلمات ورصانة التعبيرات ، وكلا الأمرين لا يصلحـــــان أساسا لبناء الأحزاب وتعددها .

المناقشـــــــة :

إنّ ناسا يغلطون حين يتصورون أنّ بالإمكان اجتماع الأمة على رأي واحد ، أو أسلوب واحـــــد ، أو موقف واحد ، في كل ما هو محل نظر واجتهاد ، فلا يسلم قول الباحث ، بأنّ كل خلاف مرفوض ، أو لا يحتمله الإسلام ولا يقبله .

لقد فتح القرآن الكريم السبيل لحرية الفكر وحثّ العقل على التدبر والتفهم لنصوص الشريعـــــة ، وعلى تعمق معانيها ، واستشراف ما تستهدفه من مقاصد وغايات بإخلاص وتجرد (١) ، فبـــاب الاجتهـــاد لأهله مفتوح ، ولكن ليس لأحد أنّ يعتقد أنّ رأيه هو الحق ، فعلى المجتهد أنْ يعمل بما أوصله اجتهاده إليه فإذا ظهر له ضعف اجتهاده أمام قوّة اجتهاد غيره ، أو أنّ اجتهاد غيره أدنى إلى العدل ، أو أقرب إلـــى الحق ، ففرض عليه ترك اجتهاده ، والعمل بالاجتهاد الأقرب إلى الحق ، الأدنى إلى العدل ، فإنّ الرجوع إلى الحق واجب ، والتمادي في الباطل ظلم (٢) .

ولمّا لم يكن أحد معصوما سوى الأنبياء ، فإنّ من الظلم أن نُلزم بعضنا بآراء بعضنا ، أو أن يُلـــزم غير الإمام الأمة برأي لمجتهد ويوجد رأي لمجتهد آخر يخالفه ، فإنّ كليهما مجتهد بتجرد وإخلاص ـ فيما نحســـب .

بعد هذا أقول : إنّ تعدد الأحزاب السياسية الإسلامية إذا كان مبنيًا على إختلاف فـــــــــي العقيدة ، فما انبنى منها على أساس يخالف العقيدة الإسلامية الصحيحة فهو مرفوض ، وكذلك ما كان منها مناقضا لقواعد الشريعة الكلية ، ومبادئها العامة ، سواء أكانت تلك المناقضة في الأهداف (المقاصـــــد) أم الوسائل أم الأســاليـــب أم المناهج ... أم غير ذلك ، بل إنّ مجرد وجود ذلك الحزب يعتبر منكـــــرا تجب إزالتـــــه .

---

(١) المناهج الأصولية ، الـــدريني ، ص ٣٠

(٢) المرجع نفسه ، ص ٣١٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أمّا إذا كان تعدد الأحزاب السياسة الإسلامية (المعارضة وغير المعارضة) وكذلك إقامتها مبنيا على أساس من الأراء الإجتهادية التي تستند إلى أدلة شرعية فلا مانع من ذلك ، ولا يحسن الطعن عليها في ذلك ، بل إنّ العامل فيها ـ غير المجتهد ـ يكون مأجورا باعتباره قد قلد مجتهدا مأجورا؛ فإنّ كل مجتهد ماجور ، إنْ أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد .

وعلى هذا فللأحزاب السياسية الإسلامية ، أنْ تتعدّد ، ما دام تعددها مبنيّا على أساس من الحُرّية في استهداف ما شاءت من الغايات المشروعة ، واستخدام ما شاءت من الوسائل المشروعة ، واتّباع ما يروق لها ـ في إطار تحرى الأفضل ـ من الأساليب المشروعة .

فحيث كانت أهداف الأحزاب السياسية الإسلامية (المعارضة وغير المعارضة) مشروعة فمهما اختلفت فلا بأس بذلك ، وحيث كانت وسائلها وأساليبها مشروعة فمهما اختلفت تلك الوسائل والأساليب فلا بأس في ذلك ـ فيما أرى ـ .

على أنّ فرض إقامة العدل ، وإقرار الأمن ، وتحقيق مصلحة الأمة ، وحفظ كيانها ووحدتها ، والعمل على تماسك الدولة الإسلامية وقوتها ، كل ذلك يشكل قيودا على حق إقامة الأحزاب السياسية الإسلامية وتعددها في الدولة الإسلامية .

وأنبّه هنا إنّ إقامة الأحزاب السياسية الإسلامية المعارضة وغير المعارضة يجب أنْ تخضع لإذن الإمام بعد استشارة مجلس الأمة (أي مجلس الشورى) ، إلا إذا أصبحت المعارضة الفرديّة الإسلامية لا تجدي في تقويم الحاكم ، أو أصبح تولّي سلطة الحكم يتم بغير البيعة الرضوية التي يسبقها الترشيح والانتخاب الحرّان من الأمّة ، وإلاّ فإنّ إقامة الأحزاب السياسية الإسلامية تكون واجبة ، ولا يلزم أخذإذن الإمام لإقامتها .

هذا ، ولا يغيب عنّا أنّ محو الإختلاف في الفرعيات بين أفراد المسلمين وجماعاتهم أمر محال . ولكن من الممكن توجيه هذه الخلافات في كل زمان وفي كل مكان وجهة لا تؤثر على وحدة الأمة ، وأخوّة المؤمنين ، فإنّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كان بينهم خلاف في فرعيات كثيرة ، ولكنّهم كانوا أخوة متحابين متناصرين .

إنّ المسلم لا يجوز له أن يعتدي على المسلم إلاّ بالحق. ، " ولا يؤذيه بقول ولا فعل بغير حق " (١)

---

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية ، ٨٤/٢٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال ـ تعالى ـ : ﴿والّذين يُؤْذون المؤمنينَ والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانـــــاً وإثما مبيناً﴾ (١) ، فلا يجوز أن نجعل من الخلاف في الفرعيات سببا للتنازع والتباغض أو سبيلا إلـــى الفرقة والمخاصمة ، فنؤذي بعضنا بغير حق .

ولا مانع من البحث والتحقيق والمناظرة في مسائل الخلاف ، ولكن في إطار المنافسة بالمعروف وإقامة الحجة بأدب ، والإرشاد للحق بلطـف ، والنّصح بالرفق ، والتنبيه باللّين ، وبحيث لا تشغـــل الخلافيات الفرعية المسلم عن محاربة الكفر فانّه لا ينقطع خطره ، وإلاّ فإنّ الاشتغال بالفرعيات حينئذ اشتغال بنافلة على حساب فرض ، فإنّ التصدي للكفر ومحاربة الجاهلية ورفضها فرض على كل مسلم .

وأرى أنّ الخلاف في الفروع مَظـهر وعي ونضج فِكْريّين في الأمة ، وعلامة على التنافس في إستجلاء الحق للالتزام به ، ولا أثر له ـ سلبيا ـ على الأمة الواعية ، لا سيما إذا عَرَفَتْ منشأ هذه الخلافـــات وحقيقتها ، وأدركَتْ واجبها تجاههـــا .

إنّ أيّ فرد مسلم يتعصب لمدرسة فكرية أو مذهـب فقهي ، أو حزب سياسي ، أو جماعة إصلاحية ، ولا يتبع الحق حيث ظهر له ، فإمّا أن يكون جاهلا ، وإمّا أن يكون مكابرا متبعا للهوى ، فدواء الأول تعليمه ودواء الثاني تركه لأنّه مُعاند مُتّبع للهوى ، قال ـ تعالى ـ : ﴿أفرأيتَ مَن اتّخذَ إلهَهُ هَواهُ وأضلّـــهُ اللهُ على علمٍ﴾ (٢) .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية رقم (٥٨) .
(٢) سورة الجاثية ، من الآية رقم (٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال ـ تعالى ـ : ﴿والّذين يُؤْذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانـــــاً وإثما مبيناً﴾ (١) ، فلا يجوز أن نجعل من الخلاف في الفرعيات سببا للتنازع والتباغض أو سبيلا إلـــى الفرقة والمخاصمة ، فنؤذي بعضنا بغير حق .

ولا مانع من البحث والتحقيق والمناظرة في مسائل الخلاف ، ولكن في إطار المنافسة بالمعروف وإقامة الحجة بأدب ، والإرشاد للحق بلطـف ، والنّصح بالرفق ، والتنبيه باللّين ، وبحيث لا تشغـــل الخلافيات الفرعية المسلم عن محاربة الكفر ، فانّه لا ينقطع خطره ، وإلاّ فإنّ الاشتغال بالفرعيات حينئذ اشتغال بنافلة على حساب فرض ، فإنّ التصدي للكفر ومحاربة الجاهلية ورفضها فرض على كل مسلم .

وأرى أنّ الخلاف في الفروع مظـهـر وعي ونضج فكريّين في الأمة ، وعلامة على التنافس في إستجلاء الحق للالتزام به ، ولا أثر له ـ سلبيا ـ على الأمة الواعية ، لا سيما إذا عَرَفَتْ منشأ هذه الخلافـــات وحقيقتها ، وأدركَتْ واجبها تجاهـــا .

إنّ أيّ فرد مسلم يتعصب لمدرسة فكرية أو مذهـب فقهي ، أو حزب سياسي ، أو جماعة إصلاحية ، ولا يتبع الحق حيث ظهر له ، فإمّا أن يكون جاهلا ، وإمّا أن يكون مكابرا متبعا للهوى ، فدواء الأول تعليمه ودواء الثاني تركه لأنّه مُعاند مُتّبع للهوى ، قال ـ تعالى ـ : ﴿أفرأيتَ مَن اتّخذَ إلـهَهُ هَواهُ وأضلّـــهُ اللهُ على علمٍ﴾ (٢) .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية رقم (٥٨) .
(٢) سورة الجاثية ، من الآية رقم (٢٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ ـ مضمون الدليل الثالث :

الأحزاب وسيلة يتخذها الطامعون في السلطة ، والسلطة ليست بشيء يحرص عليه ، وحرص المرء على الإمارة دليل جهله بعِظَم مسؤوليتها ، وعدم أهليته لها ، فيجب أنْ يُمنع عنها وَيُسَد في وجهه بابها .

المناقشة :

إنّ الحرص على السلطة يَمَةُ الأحزاب السياسية غير الإسلامية ، أما الإسلامية فعملها تقويم اعوجاج أصحاب السلطة بالإنكار عليهم ، وليس انتزاع السلطة منهم ، أو منافستهم عليها ، فهدف الأحزاب السياسية الإسلامية تحقيق استخدام السلطة لنفع الأمّة وإقامة العدل وتحقيق المصلحة .

ولا أُسلّم بأنّ طلب الإمارة مذموم بإطلاق ، لا سيما إذا كان طالبها أهلا لها ، ولا يوجد من هو أكفأ منه ، فقد نص الفقهاء في باب القضاء على أنّ من ليس أهلا للقضاء يحرم عليه طلبه [(١)] ، ومفهوم ذلك أنّ من هو أهل لتولي القضاء يجوز له أن يطلبه ويتولاه ، ولا أُنكر أنّ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ..) [(٢)] يشمل بعمومه الإمامة العظمى ، والإمامة الدنيا ويشمل ما بينهما ، فينبغي للمسلم أن لا يحرص على الإمارة ، ولا يطلبها ، لكنّ هذا يكون في حق المسلم الذي لم يتأهل لذلك ، بدليل حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ ، قال : قلت : يا رسول الله ، ألا تستعملني ؟ قال : (إنّك ضعيف ، وإنّها أمانه ، وإنّها يوم القيامة خزي وندامة ، إلاّ من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها) [(٣)] . ويكون كذلك في حق المسلم الذي تأهّل لذلك ولكن يوجد غيره من هو أهل لتولي الإمارة ، فينبغي له أنْ يتورع عن طلبها والحرص عليها . قال النووي ـ رحمه الله ـ في حديث أبي ذر : " هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ، لا سيما لمن كان ضعيفا " [(٤)] .

---

(١) كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار ، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني ، ١٥٢/٢٠ .

(٢) صحيح البخاري ٧٩/٩ ، مسند الإمام أحمد ٤٤٨/٢ ، ٤٧٦ ، سنن النسائي بشرح السيوطي ، (المتن) ، ٢٢٥/٨ .

(٣) مختصر صحيح مسلم ، المنذري ص ٣٢٨ رقم ١٢٠٤ ، مسند أحمد ٧٣/٥ ، مختصر سنن ابي داود ، المنذري ١٤٩/٤ رقم ٢٧٤٨ ، سنن النسائي بشرح السيوطي ، (المتن) ، ٢٥٥/٦ ، انظر صحيح الجامع الصغير ، الألباني ، ١٢٩١/٢ ، رقم ٧٨٢٣ .

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام ، الصفاني ، ١٥٤/٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعن ابي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ : (لن ـ أو ـ لا نستعمل على عملنا من أراده) (١) ، ذلك أنّ منهجه ـ صلّى الله عليه وسلم ـ البحث عن الأكفياء ، وتخيُّر الأصلح منهم ، فإذا وُجِد الإمام العادل الذى لا يألو جهدا في البحث عن الأكفياء والتعرّف عليهم واختيار أصلحهم ، فلا ينبغي سؤال الإمارة ولا الحرص عليها ، بل إنّ طلبها أو الحرص عليها ـ حينئذ ـ لا يبعد أنْ يكون قادحاً في أهلية من يطلبها أو يحرص عليها ، أو دليلا على أنّه لم يتخلص من حضوض نفسه وهواها ، وسلطان شهوتها .

ففي حال وعي الأمّة ، وتوفّر الكفاءات الإسلامية وكثرتها ، ووجود الإمام العادل فلا ينبغي لمسلم أن يسأل الإمارة ، لأنّ الإمام وكيل الأمة ونائبها في اختيار الأفضل ، وهو مقيد بشروط معينة محددة في ذلك ، والأمة تراقب مدى التقيّد بتلك الشروط وتحاسب على أيّ إهمال أو تعسّف أو تقصير ، والأمّة الفقيهة تعرف الأكفياء فيها ، وتُعيِّن الخليفة العادل في التعرّف عليهم ، فلا يبقى مجال لأحد أن يُزكّي نفسه أو يسأل الإمارة ، بل إنّ من سألها ـ حينئذ ـ فلا يولّاها .

لكن قد يختلط الحابل بالنّابل ، ولا يكون الإمام عادلا ، ولا يهتم بالكفاءات الإسلامية ولا بأصحابها ، فيولي من يشاء ، من غير نظر إلى شروط العلم والأمانة والقوة ، فحينئذ لا يجوز لأصحاب الكفاءات من المسلمين في الدولة الإسلامية أن يسكتوا إزاء ذلك ، فإنّ مصير سكوتهم فساد الأحوال ، وهلاك الأمة ، بتسلط غير العدول ، وغير الأكفياء في الأمة ، فعلى الكفيّ من المسلمين أن يرشّح نفسه لأي وظيفة ، أو سلطة في الدولة الإسلامية ، وأن يخوض أيّ انتخاب في سبيل ذلك ، لا لأجل منفعته الشخصيّة ، وإنما لإقامة العدل وقطع الطريق على المفسدين ، وغير الأكفياء ، ومن سكت إزاء ذلك ولا يوجد كفي غيره يتقدم لأجل ذلك ، فهو آثم ، لأنه يرى منكراً يستطيع التعاون في سبيل إزالته ولا يزيله . ولا يعتذر ناس بأن الفساد منتشر ، والإصلاح متعذر ، " فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله ، وإقامة ما يمكنه من دينه ، ومصالح المسلمين ، وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات ، واجتناب ما يمكنه من المحرمات ، لم يؤاخذ بما يعجز عنه ، فإنّ تولية الأبرار خير للأمة من توليه الفجار " (٢).

---

(١) مختصر صحيح مسلم ، المنذري ، ص ٣٢٨ رقم ١٢٠٥ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ابن قاسم ، ٣٩٦/٢٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إنّ من قصور الفهم ، ومن الورع الأحمق ، ترك المفسدين يتولون الوظائف في الدولة الإسلامية ، ويفسدون في البلاد ، وأهل الأمانة والعدل مكتوفو الأيدي متزهّدون متورعون ، خوفا من مسؤولية الإمارة .

ولَئِن يُشغل الأمناء الوظائف وإنْ ضَعُفوا عن أداء بعض الذي عليهم فيها ، خير وأفضل من أنْ يشغلها خائن أو مرتش ، أو مفسد ، يستعملها لجلب النفع ، وجمع الثروات لنفسه بحق وبغير حق ، ولا يعدل فيها بين الناس .

والقول بوجوب سدّ الطريق على الأحزاب السياسية الإسلامية - إذا أرادت تسلم السلطة في الدولة التي لا يحكمها التشريع الإسلامي ، لتقيم العدل ، وتزيل المنكر ، وتقطع الفساد وتحقق مصلحة الأمة بتطبيق أحكام التشريع الاسلامي ، - منكر ، والقعود عن نصرتهم قعود عن الحق ، وتخلّف عن التعاون على البر والتقوى .

وعدم نصرة الأحزاب السياسية الإسلامية المعارضة لتتسلم السلطة لأجل إقامة العدل ، أراه نصرة للأحزاب غير الإسلامية التي تسعى للحصول على السلطة ، في البلاد الإسلامية ، لضرب الإسلام ، وسحق الحركات الإسلامية ، واضطهاد المسلمين وإرهاقهم ، وتوطيد أقدام الاستعمار في بلادهم .

٤ - مضمون الدليل الرابع :

الأحزاب السياسية تسعى للحصول على السلطة أو استخدامها ، وإذا تسلّمت في بلد أذاقت أهلها سوء العذاب ، وتاجرت بالبلاد في وقاحة تامة ، وأصبحت عصى في يد الاستعمار يعاقب بها الأحرار من أبناء الأمة ، وينفذ في ظلها كل ما يريد ، ويفرض على الأمة المسلمة ما يشاء .

المناقشة :

هذا الدليل إذا قُصِر على الأحزاب السياسية غير الإسلامية ، فلا منصف يستطيع له ردا ، فإنّ الأحزاب السياسية غير الإسلامية حيث تسلّمت السلطة ، سحقت كل دعوة صحيحة للإسلام ، وأذاقت العلماء العاملين سوء العذاب ، تضييقا وتقتيلا وتشريدا ، وكَمّمت الأفواه ، وأخرست الألسن ، وهتكت الأعراض ، وهرّبت أموال الأمة ، وجعلتها حِمارا ذليلا بليداً وذلّلتها للمستعمر يفعل بها ما يشاء . أمّا الأحزاب السياسية الإسلامية فإنّها لم تتسلّم سلطة قط في أيّ دولة ، فلا يصلح هذا الدليل حجة لمن يحرّمها من العلماء .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥ ـ مضمون الدليل الخامس :

الإسلام يقرّ الشورى ولا يجعلها وسيلة لتأسيس الأحزاب ، والأحزاب لا تعرف من معنى الشورى إلاّ الأخذ برأي الأكثرية ، وفرضه على الأقلية ، ومعاقبة من يخالفه .

المناقشة :

إذا سلمنا الشطر الأول من الدليل ، فإنّ الشطر الثاني منه لا يرد على الأحزاب السياسية الإسلامية فهو ـ كشأن سائر أدلة الباحث ـ خارج محل البحث وبالرغم من ذلك فإني ساجعل من ذكر هذا الدليل مناسبة لتوضيح بعض الأمور ، فأقول : إنّ منهج الأخذ برأي الأكثرية في الشورى ، ولو لم يكن حقا أو صوابا ، لا يقرّه الإسلام ، سواء أكان ذلك على مستوى حزب ، أو جماعة أو على مستوى الأمة جميعا ، كما لا يقر فرضه على الأقلية ، فإنّ الإطار الذي تعمل الشورى في الإسلام بداخله هو الاستماع لرأي كل ذي رأي ، ومعرفة وجه كل رأي ، والأخذ بأشبه الآراء بالكتاب والسنة ، وحيث كان في المسألة نص من الكتاب أوالسنة الصحيحة ، أو اجماع ، فلا مجال لأخذ رأي أحد كائنا من كان ، ولكن حيث كان النص محتملا فبختار أقرب الآراء للحق ، وأكثرها تحقيقا للمصلحة ، وحيث تعذر الترجيح ومعرفة الأقرب أو تساوت الآراء قوة ، فلا مانع أن يؤخذ برأي الأكثرية فإنّه " لا يخفى أنّ الظنون المتجمعة كلّما كانت أكثر ، كانت أغلب على الظن ، حتى يُنتهى بالإجماع إلى القطع " (١).

هذا هو المنهج الحق في موضوع الشورى، واجتناب الأحزاب السياسية غير الإسلامية له لا يقتضي ولا يلزم منه أن تجتنبه الأحزاب السياسية الإسلامية ، فالدليل خارج محل البحث ، ذلك أنّه يصلح نقدا للأحزاب غير الإسلامية ، ومحل بحثنا الأحزاب السياسية الإسلامية ، التي لا تتجاوز في شيء من أمورها العقيدة الإسلامية والشريعة الإسلامية .

٦ ـ مضمون الدليل السادس :

الأحزاب السياسية في البلاد الإسلامية متنافسة متعارضة ، من غير أن يكون فيها اختلاف يُذكر ، إلاّ في صياغة الكلمات ، ورصانة العبارات ، ممّا يدل على السّفه والجهل ، وأنّها كلّها أو ما عدا واحدا منها ، مُغْرِضة ، تفعيّة ، متبعة للهوى ، ليس لها مبدأ تتمسك به ، ولا أخلاق تتمتع بها ، بل هَمُّها الحرص على الحكومة ، والتّفاني في هذا السبيل من حيث يجوز ولا يجوز .

(١) الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، ٢٠٩/٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المناقشـــــــــة :

كلام الباحث هنا ـ كما هو شأنه في مواطن كثيرة في بحثه ـ غير موضوعي ، بعيد عن الدقـــــــة في التحقيق ، وعن العدل في الحكم، وغير موفّق في تعميمه ، فقد سلك سبيل التصريح بالسّباب والشتيمة والطعن ، وذلك كلّه مما ينبغي للمسلم أنْ يترفع عنه في أحواله جميعها ، فكيف إذا كان الحال يتطلـــب كلاما علميّا موضوعيّا ، يمثّل أدلة تستنبط منها أحكام شرعية تتعلق بالتحليل والتحريم .

من المعروف أنّ البلاد الإسلامية تكثر فيها الأحزاب السياسية ، ومن هذه الأحزاب ، أحزاب كافرة تحمل عقائد الكفر وتدعو إليها ، وتنتصر لشرائع الكفر ، وتبذل النفس والمال في سبيل الوصول إلـــــى السلطة لأجل نشر مبادىء الكفر ، وتحكيم شرائعه . وهناك أحزاب إسلامية ، صرفة في عقيدتها وفكرهـــا وسلوكها ، تجاهد أحزاب الكفر كما تجاهد أنظمة الكفر وعقائده وشرائعه ، وتجاهد في سبيل إعلاء كلمـــة الله ، وتحكيم شريعة الله ، ونشر الفضيلة ، ومحاربة الرذيلة .

والكاتب ـ هدى الله قلبه ـ سوّى بين المسلمين والمجرمين ، والمؤمنين الفاسقين ، ولا يجوز ذلـــك ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ **أفنَجْعَلُ المسلمينَ كالمجرمينَ ، مالكم كيف تَحكُمونَ** ﴾ (١) ، وقال ـ تعالى ـ ﴿ **أفَمَـــنْ كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوونَ** ﴾ (٢) ، وقال ـ تعالى ـ ﴿ **أم نجعلُ الذين آمنوا وعملوا الصالحـــاتِ كالمفسدين في الأرض ، أم نجعل المتقين كالفجار** ﴾ (٣) ، وَوَصَفَ الأحزاب السياسية جميعها بالسفـــه والجهل ، وأنها كلّها ، أو عدا واحدا منها ، مغرضة ، نفعية ، مُتّبعة للهوى ، لا تلتزم بمبدأ ، ولا تتمتـــع بخُلُق ، ثم تركنا في حيرة فلم يجزم لنا بأنّها كلّها مغرضة ، نفعية ، متبعة للهوى ..، بل صرّح باحتمال أنْ يكون واحدا منها على الحق ، ولم يُعيّن لنا ذلك الواحد !! ، فلا ندري هل ذلك الحزب المستثنـــى حزب إسلامي أو غير إسلامي !! علما أنّ الكاتب عمّم حكمه أكثر من مرّة على الأحزاب جميعها ، فهـــو يعتبرها من الباطل والضّلال الذي تجب محاربته ، فاستثناؤه واحدا منها دليل على شكّه وتناقضه وتخبّطه ، فتارة لا يفرق بينها ، " لا اختلاف بينها إلاّ في صياغة الكلمات ورصانة العبارات " ، وتارة يستثنـــي مع تردد وشك ؟ كلّها أو ما عدا واحدا منها " مما يدلّ على أنّ الكاتب قد أقحم نفسه للكتابة في مسألـــة لمّا تتضح جوانبها في ذهنه ، ولمّا يتحرر عنده محل النزاع فيها ، وهذه مشكلة كثير من الباحثيـــــن ،

---

(١) سورة القلم ، الآية رقم (٣٦) .
(٢) سورة السجدة ، الآية رقم (١٨) .
(٣) سورة ص ، الآية رقم (٢٨) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فتكون نتائج أبحاثهم مجانبة للصواب ، مصادمة للحق ، مناقضة للعدل . وهذا هو شأن الكاتب هنـــا ، فإنّ المنعم النّظر في كتابه (الأحزاب السياسية في الإسلام) ، يجده فيه ارتجاليا ، متناقضاً ، غيـــر علميّ ولا موضوعيّ ، يُدخل في بحثه للمسألة ما لا يمت إليـها بصلة .

والمضحك المبكي أنّ الكاتب يستدل على عدم مشروعية الأحزاب السياسية في الإسلام ، بأفاعيـــل حزب " رابطة عوامي " في بانغلادش!!!(١) الذي تزعمه مجيب الرّحمن ، وحزب علي بوتو في الباكستـان!!!! وأنّ الأمة ذاقت على أيديهما الويلات ، لقد جَعَل من كفريّات هذين الحزبين ، واستبدادهما وقهرهمـــا للأمة بعد توصلهما للحكم في الباكستان وبانغلادش ، دليلا على تحريم إقامة أحزاب سياسية فـــي البلاد الإسلامية ، وكأنّ هذين الحزبين يُمثّلان للإسلام بصلة أو يقصّران في حرب الإسلام والمسلمين .

إنّ هذين الحزبين ، وأمثالهما وهي كثيرة في بلاد المسلمين ، لا ينبغي أن يختلف فقيهـــان مسلمان في تحريم إقامتها ، وتحريم الانضمام إليها ، وإعطائها شيئا من الولاء ، ولا ينبغي أن يختلـــف - تبعا لذلك - مسلمان في وجوب حربها ومجاهدتها والغلظة عليها .

٢ - محتوى الدليل السّابـــع :

أكبر مظاهر الأحزاب السياسية الإفتراق والاختلاف ، والاختلاف على أي شكل كان لا يطابـــق طبيعة الإسلام فهو منهي عنه ، فتكون الأحزاب السياسية منهيا عنها .

المناقشـــة :

لقد قال الباحث في أحد المواضع من بحثه : " .. كَثُرت الأحزاب السياسية في هذه البلاد الإسلامية ، ولكنْ إذا راجعت دساتيرها وبلاغاتها ونشراتها ، لا تكاد تجد الفرق فيما بين مبادئها إلاّ قدراً لا يصلـــح أساسا لتعددها واختلافها .. "(٢) ، فيظهر من كلامه هنا ، أنه يقصد الأحزاب السياسية الإسلاميـــة بل لا نستطيع حمل كلامه على غير ذلك ، فإنْ كان قصده التعميم فلا يصح ، لأنّ الأحزاب السياسيـــة الإسلامية تختلف في عقيدتها وأهدافها ومناهجها وفكرها عن الأحزاب غير الإسلامية ، فيكون كلامـــه خطأ ، وإنْ كان يقصد الأحزاب السياسية غير الإسلامية لا غير ، فإنّه غير مُصيب - أيضا - ذلك أن تلـــك الأحزاب منها ما يتبع المبدأ الرأسمالي ويدعو إلى أنظمته ، ومنها ما يدعو إلى المبدأ الاشتراكي وما ينبثق عنه من أنظمة ، والاختلاف بين المبدأين واسع وعميق ، والأصل أنّ تحريم هذه الأحزاب في الدولـــة

(١) الاحزاب السياسية في الإسلام ، صفي الرحمن المباركفوري ، ص ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ .
(٢) المرجع نفسه ، ص ٢٧ ، ٢٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإسلامية ليس محل نزاع ، فيبقى أن نحمل كلامه على الأحزاب والجماعات السياسية الإسلامية ، وهو في هذا مصيب إلى حد ما ، فإنّ الأحزاب السياسية الإسلامية لا يجوز لها أن تختلف اختلاف تباغض وتفرق ، وإن اختلفت رأيا ، ووسيلة وأسلوبا ، وتعددت على أساس ذلك .

والباحث يطلق أحيانا ذمّه وشتمه ولا يفرق بين الأحزاب السياسية الإسلامية وغير الإسلامية، فقد قال : " الأحزاب السياسية كلّها ، أو ما عدا واحدا منها ، مغرضة ، نفعية ، متبعة للهوى ، ليس لها مبدأ تتمسك به ، ولا أخلاق تتمتع بها ، بل همها الحرص على الحكومة ، والتّفاني في هذا السبيل، من حيث يجوز ولا يجوز " (١)، وقال : "إنّ الاختلاف بين الأحزاب السياسية ينحصر في صياغة الكلمات ، ورصانة العبارات " (٢)، وقال : " لا تكاد تجد الفرق بين مبادئها ومواقفها إلّا قدرا لا يصلح أساسا لتعددها " (٣)، فهذه الأقوال كلّها يشمل العموم فيها الأحزاب السياسية الإسلامية وغير الإسلامية ، وهي أقوال تحمل في طياتها شيئا من التكفير ، وهذا يقتضي تكفير الأحزاب والجماعات الإسلامية لعدم استثنائها .

ولئن كنت أرى العبارات السابقة تقتضي التكفير ، إلّا أنني لا أدعي أنّ الكاتب يقصد التكفير ولا أتّهمه بشيء من ذلك . وقصارى ما يمكنني قوله : إنّ الباحث هداه الله ووفّقه لم يكن دقيقا في تعبيراته ، وكان يبني استنتاجاته على مقدمات مختلف فيها ، ومن هنا كانت استنباطاته غير مسلمة في نظري - .

٨- مضمون الدليل الثامن :

الأحزاب تجعل أساس الولاء والنصرة والإخاء الإنتظام في الحزب وهذا لا يقبله الإسلام ، فيحرم إنشاء الأحزاب على هذا الأساس .

مناقشة الدليل :

أقول إزاء ما قرّره الباحث هنا :

إنّ الإسلام لا يرتضي غير الدخول فيه أساساً للولاء والبراء ، وأي حزب يجعل أساسه هذا،

(١) الأحزاب السياسية في الإسلام ، صفي الرحمن المباركفوري ، ص ٢٨.
(٢) المرجع السابق نفسه ، ص ١٩ ، ٢٧.
(٣) المرجع السابق نفسه ، ص ٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الـــولاء والبـــــــراء الانتظام فيه ، ولا يعتبر سائر المسلمين ممّن هم خارج الجـــزب إخوانا لأعضاء الحزب يجب لهم من المودة والمحبة والنّصرة ما لأعضاء الحزب ، فإنه حزب مذمـــــوم، لا يجوز ولاءه ولا نصرته ، بل إنّ مجرّد وجوده يعتبر منكرا تجب إزالته . ولكن لا يلزم من وجود مثـــل هذا الحزب تحريم إقامة أحزاب سياسية إسلامية صرفة تجعل أساس الولاء والبراء فيها الإيمان باللـــه ربا وبالإسلام دينا وبمحمد - صلى الله عليه وسلم - نبيا ورسولا .

٩ - مضمون الدليل التاسع :

الحزب إمّا أنْ يجعل الإسلام أساس الولاء فيه ، وعندئذ فلا حاجة لإنشاء حزب لأنّ الإسلام يكفـــي، أو يجعل غير الإسلام أساسا للولاء والبراء ، فلا يجوز إقامته على أساس ذلك .

المناقشـــــة :

لا خلاف في جاهلية كل حزب يجعل أساس الولاء والبراء فيه أمراً من أمور الجاهلية ، لكن ما المانع أن يجتمع أفراد مسلمون في عقيدتهم وفكرهم وتصورهم وثقافتهم ، ويؤمّروا عليهم أحدهم وعلـــــى مرأى ومسمع من الناس ،وبإذن الخليفة [1]، ويتعاهدوا على أن يكون الإسلام أساس الولاء والبراء بينهم، ثم بينهم من جهة وبين سائر المسلمين من جهة أخرى ، ويتعاهدوا على تفهيم الناس عقيدة الإســـلام الصحيحة في الولاء والبراء ، وعلى التعاون على البر والتقوى ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكـــر في ظل تلك العقيدة الصحيحة .

إنّ الواقع ليشهد بأنّ الأكثر تحققا بعقيدة الإسلام في الولاء والبراء المنتظمون في الأحزاب والجماعات السياسية الإسلامية ، وهم أشد الناس حرصا عليها ودعوة إليها ، وهي في قلوبهم متوهجة متحركة ، بينمـا هي في قلوب غيرهم - في الغالب - هامدة ميتة .

ولا خلاف في أنّ الإسلام يكفي بنفسه أساسا للولاء والبراء ، وممّا ينبغي عدم الاختلاف فيـــــه أنّ التنظيم لا يزيد عقيدة الولاء والبراء إلاّ قوة .

(١) إنشاء الأحزاب السياسية الإسلامية ينبغي أن يخضع لأذن الإمام ، ما دامت الأمة قادرة علـــــى عزل الخليفة إذا تحقق موجب عزله ، وكان الطريق الأوحد لتولي السلطنـــة الترشيـــــح والانتخاب الحرين اللذين تعقبهما البيعة الرضوية ، وإلاّ فيصبح إنشاؤها واجبا ، ولا يحتاج لأذن الإمام .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٠ - مضمون الدليل العاشر :

إذا قلنا بوجوب إقامة أحزاب إستدلالا بقول الله - تعالى -:﴿ **ولتكن منكم أمّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾ (١) فالواجب أنْ تكون الأمة كلّها حزبا واحدا ، فلا يبقى مجال لإقامة حزب داخل هذا الحزب .

المناقشة :

لا أجد ما يمنع - إذا كانت الامة مأمورة بأن تكوّن حزبا واحدا - ، من تطوير عمل هذه الأمة في الجانب السياسي بما يتناسب مع ضعف الوازع الديني عند الحكام ، ومع تطور ظروف الحياة ، وظهور الحاجة إلى تنظيم عملية مراقبة الحكام ومحاسبتهم بحيث تبقى الأمة المسلمة (﴿ **خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ** ﴾ (٢) .

ومن التطوير والتحديث إعطاء المعارضة السياسية الفردية طابعا جماعيا منظما ، يغي بالحاجة، وتتحقق به فريضة مراقبة الحكومة ومحاسبتها وتنظيم انتقال السلطة من خليفة إلى خليفة بالطريق الإسلامي المشروع ، وهو طريق الإنتخاب والترشيح الحرين اللذين تعقبهما البيعة الرضوية .

وبذلك تكون هيبة الأمة في قلب الحاكم أعظم ، وكلمتها له أسمع .

١١ - مضمون الدليل الحادى عشر :

القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتنظيمه يجب أن يكون من مهام الحكومة الإسلامية - أي الخليفة ومعاونيه ونوابه - وإذا قام به الخليفة فلا يبقى مجال لتشكيل أحزاب سياسية .

المناقشة :

تنظيم الخليفة لشؤون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لا **يشمل** في الغالب تغيير منكرات الخليفة نفسه ، ولا يقوم العدل حقيقة إذا لم يمكن تقويم إعوجاج الحاكم وتغيير منكراته، وقطع فساده وظلمه ، وإقامةُ العدل وقطع الظلم هو مقصد التشريع كلّه ، ومن هنا قيل " لا معروف أعرف من العدل ولا منكر أنكر من الظلم " (٣)، والأحزاب السياسية ما هي إلاّ وسيلة لتحقيق ذلك ! **لجانب** من العدل .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية رقم (١٠٤) .
(٢) سورة آل عمران ، الآية رقم (١١٠) .
(٣) تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، ٤٥/٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا أجد دليلا يسوّغ للسلطة بإطلاق أنْ تتحكم فتحدّد نمطا معيّنا وأسلوبا محددا لممارسة الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل إنّ من حق الأمّة أن تشارك في تحديد أنماط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

إنّ احتكار السلطة الحاكمة تحديد أشكال وأساليب الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وجعْل تبعيةَ الهيأةِ القائمة على ذلك تبعيةً مطلقة للسلطة الحاكمة أمر له أكبر الخطر على مناهج وأساليب وأهداف تلك الهيأة ، بل إنّه سيجعلها خادمة لأهداف تلك السلطة الحاكمة، ومسخّرة لها ، فلا تفعل إلّا ما يرضي السلطة الحاكمة ، ولا تجرؤ على إنكار منكرات السلطة الحاكمة، ولا تملك القدرة على تغييرها . في حين إذا جُعل أمر الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى الأحزاب السياسية الإسلامية مع إشراف عام من السلطة الحاكمة ، فإنّ الخير سيكون أعظم وأكمل ، والنفع سيكون أعم وأشمل . وباستقلالية الأحزاب السياسية عن السلطة الحاكمة فإنّها ستكون أجرأ على مراقبة السلطة ، وأقدر على محاسبتها .

ولا مانع يمنع من إيجاد هيأة للدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تشرف السلطة الحاكمة على تمويلها وتسيير أمورها ، وتحديد أهدافها في حدود السياسة العامة للدولة والمصلحة العامة للأمة . ويكون عمل هذه الهيأة موازيا لعمل الأحزاب السياسية الإسلامية مع تميّز الأحزاب عنها بكَوْن تخصص الأحزاب بمراقبة الحاكم ومحاسبته أشد ، واستقلالها عنه حقيقياً لا شكلياً .

على أنّ الأحزاب السياسية مهما تعددت واجباتها ، وتنوعت أساليبها في العمل فيجب أنْ تكون كلّها روافد للنظام السياسي الإسلامي في الدولة الإسلامية ، تُعِيْن على بقائه وتزيد من قوته، وتبذل ما يمكنها في سبيل تماسكه واستمراره ، فلا تناقضه ولا تتصادم معه .

١٢ - مضمون الدليل الثاني عشر :

يجب أمر الحكام بالمعروف ونهيهم عن المنكر ولكن يجب السمع لهم وطاعتهم وعدم منازعتهم على السلطة ، ومحاولة إبعادهم عنها ، فلا يجوز تأسيس أحزاب سياسية على أساس إبعادهم عن السلطة، ومنازعتهم عليها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المناقشـــــة :

الأحزاب السياسية الإسلامية لا تعارض الحاكم إلاّ حيث شرعت المعارضة ، لئلا يتعارض فعلهـــا مع واجب طاعة ولي الأمر ، ولكن من المعلوم في الإسلام أنّ طاعة ولي الأمر ليست مطلقة ، وإنما مقيـــدة بطاعة الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - فلا تجوز طاعة الحاكم حيث كان فيها معصية لله أو للرســول - صلّى اللّه عليه وسلم - فقد قال - صلّى اللّه عليه وسلم - : (لا طاعة في معصيةٍ إنّما الطاعة في المعروف) (١) .

أما الصبر المأمور به على جور الحاكم فهو الصبر الذي يرافقه إنكار المنكر ، والأخذ بالأسباب لتغييره وهو صبر المتوكّلين ، وليس صبر المتواكلين القائم على ترك الأخذ بالأسباب أو إنكارها ، وبدون امتثـــال أوامر الشرع بالأخذ بالأسباب لا يكتمل لنا إيمان ، ولا تخلص عقيدة القدر عندنا .

فالإسلام لا يأمر بالصبر المجرّد عن الأخذ بالأسباب لتغيير المنكرات ، فإنّه لا معنى للصبـــــر مع ترك الأخذ بالأسباب لتغيير المنكر وقطع الفساد إلاّ الخنوع ، وقد أصبح الخنوع عقيدة لكثيـــــر من العلماء بسبب فهمهم السقيم لمبدأ الصبر ، وتحريمهم الأخذ بالأسباب الصحيحة لتغيير المنكـــــر وقطع الفساد ، وأضحت الأمة صريعة ذلك الفهم السيء السقيم من قبل أولئك العلماء .

إنّ صبر الأمّة على المصائب وأعظمها ولاية الحاكم الظالم واجب ، وَنَدَمُهَا على تفريطها واستغفارها لذنوبها واجب ، وأعظم ذنوبها تركها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢) وتركها الأخذ على يـــــد الحاكم وأطره على الحق ، وقصره عليه .

لقد تولّد ذلك الفهم السقيم لمبدأ الصبر على جور الحكام من قبل طائفة من العلماء ، وتولّـــــد إستغلال الحكام اللّعين له بُعيد ميلاد دولة بني أمية ، فأثمر ثمرا خبيثا ، جنته الأمة أوضاعا سياســـيـــة ظالمة ، مارس الحكام خلالها على الأمة تسلطا قاهرا ، واستغلالا دنيئا ، واستبدادا وغطرســـــــــة واستعلاء (٣) .

وإنشاء المعارضة السياسية الإسلامية الجماعية إنما هو شكل من أشكال الأخذ بالأسباب لتحقيـــق تغيير منكرات الحاكم ، لعدم جدوى المعارضة الفردية ، ومنازعة الحاكم هنا ليست منازعة على السلطـــة

---

(١) صحيح البخاري ، ٧٩/٩ ، ١٠٩ ، مختصر صحيح مسلم ، المنذري ، ٣٣٣٢ ، رقم ١٢٢٥ ، سنن النسائـــي بشرح السيوطي (المتن) ، ١٥٩/٧ .

(٢) الحسبة في الإسلام ، ابن تيمية ، ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٣) خصائص التشريع الإسلامي ، الدريني ، ص ١٢٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإنما هي منازعة لأجل تقويم اعوجاجه ، وتغيير منكراته مع بقائه في السلطة ، لكنْ إذا لم يمكن تقويم اعوجاجه ، وقطع منكراته الظاهرة إلا بعزله فيجب، لأجل تولية غيره مِمَّنْ هو أهل لأمانة الحكم .

١٣ ـ مضمون الدليل الثالث عشر :

حقيقة عمل الأحزاب تقوم على أساس شعار " انصر أخاك ظالما أو مظلوما " وعلى الالتزام برأي الحزب أو الجماعة حقا أو باطلا ، ثم هي تُعاقب أفرادها بغير حق (١) .

الجواب :

لا ينبغي إنكار أنّ كل حزب يُلزم أعضاءه برأيه ، بحيث يصدرون عن حكمه ويدورون في فلكه ولا أنّ حقيقة العمل الحزبي تقوم على أساس شعار " أنصر أخاك ظالما أو مظلوما " ، لكنْ لمّا كان لهذا الشعار مفهوماً إسلامياً خاصا ،قوامه نصرة المظلوم ، وحجر الظالم عن الظلم (٢) ، فإنّ العضوفي أي حزب سياسي إسلامي ، بل وفي أي جماعة إسلامية يحرم عليه أنْ يُعين ظالما على ظلمه ، أو يقعد وهو يستطيع عن نصرة مظلوم أو مستضعف . كما لا يجوز للمسلم أنْ يكون إمّعه ، يلتزم برأي حزبه ، ويدور في فلكه ، ويصدر عن حكمه ، دون أن يتبين الحق ؛ لئلا يقع في الظلم ، أو التعاون على الأثم والعدوان. فإنّ الضرر والظلم والتعاون على الإثم والعدوان ،كل أولئك محرم في الإسلام ، ولا يجوز أن يكون له مكان في عمل المعارضة السياسية الإسلامية .

وأيُّ حزب أو جماعة إسلامية تدعو أفرادها إلى شيء من ذلك فهي بذلك تدعو إلى منكر تجب إزالته ، ويجب على أفرادها أنْ يتناهوا عن ذلك ، وإلاّ فهم مهددون بما هُدِّد به بنو اسرائيل من اللعن قال تعالى : ﴿ لُعِنَ الّذين كفروا مِنْ بني إسرائيل على لسانِ داودَ وعيسى ابنِ مريمَ ذلك بِمَا عَصَوْا وكانوا يعتدونَ ، كانوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فعلوه لَبِئْس ما كانوا يفعلونَ ﴾ (٣) ، ووجود شيء من ذلك عند أيّ حزب أو جماعة إسلامية معناه وجود دَخَنٍ في عقيدة المريض بذلك ، ووجود دَخَلٍ في فكره .

إنّ من يُحَالِف شخصا على أن يوالي مَنْ والاه ، ويعادي مَنْ عاداه ، سواء أكان هذا المُحَالَفُ شخصا

(١) هذا الدليل منتزع من كتاب أزمة الحرية السياسية في الإسلام ، صالح سميع ، ص ٣١٥.

(٢) قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (أنصر أخاك ظالما أو مظلوما ، فقالوا : يارسول الله ، ... فكيف ننصره ظالما ، قال : (تأخذ فوق يديه) ، صحيح البخاري ٣/ ١٦٠.

(٣) سورة المائدة ، الآية رقم (٧٨ ، ٧٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أم حزبا أم جماعة .. فهو من جنس المجاهدين في سبيل الشيطان [١]، وإذا تعددت الأحزاب والجماعات الإسلامية فيحرم عليها أن يعتديَ أحدها على الآخر، أو يؤذيَ بعضها بعضا بقول أو فعل بغير حق، فقد قال - تعالى - : ((والّذينَ يُؤذُونَ المؤمنينَ والمؤمناتِ بِغَيْرِ ما اكتسبوا فقد احتملوا بُهتاناً وإثما مُبينا))[٢]

ولا يجوز لأيّ جماعة أن تُحزّب الناس بحيث يَكْرَهون من عداهم، أو تفعل ما يُلقي بين الناس العداوة والبغضاء بغير حق، ولا يجوز لجماعة أو حزب أو شخص أن يأخذ عهدا على أحد بموافقته على كل أمر يريده، وعلى موالاة من يواليه، ومعاداة من يعاديه وإلاّ فهو " من جنس أعداء الله الذين يجعلون من يواليهم صديقا والي ومن يخالفهم عدوّا باغي " [٣]، وإذا وقعت خصومة بين شخصين في الجماعة أو الحزب، أو بين فردين أو فريقين أحدهما من الجماعة أو الحزب، " لم يَجُزْ لأحد أنْ يُعين أحدهما حتى يعلم الحق، فلا يعاونه بجهل ولا بهوى، بل ينظر في الأمر، فإذا تبيّن الحق أعان المحق منهما على المبطل، سواء كان المحق من أصحابه، أو من أصحاب غيره، وسواء كان المبطل من أصحابه، أو من أصحاب غيره، فيكون المقصود عبادة الله وحده وطاعة رسوله، واتباع الحق والقيام بالقسط " [٤]، " ومن والّى صاحبه - سواء كان الحق له أو عليه - فقد حكم بحكم الجاهلية، وخرج عن حكم الله ورسوله، والواجب على جميعهم أن يكونوا يدا واحدة مع الحقّ على المبطل، فيكون المعظّم عندهم من عظمة الله ورسوله، والمقدّم عندهم من قدمه الله ورسوله، والمحبوب عندهم من أحبّه الله ورسوله، والمُهان عندهم من أهان اللهُ ورسولُه بحسب ما يُرضي اللهَ ورسولَه لا بحسب الأهواء، فإنه من يطع اللّهَ ورسولَهَ فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله، فانّه لا يضرّ إلاّ نفسه " [٥].

والأصل أنّ القائمين على أمر الأحزاب والجماعات الإسلامية من أهل الذكر (الاختصاص) ممن تشربوا العقيدة الإسلامية الصحيحة، ورسخوا في علوم الشريعة، وتَضلّعوا في الفكر الإسلامي الخالص، وأتْبَعوا علمهم ورعا وزهدا وتقوى يَسْلمونَ بها من كل ما يطعن به على الأحزاب غير الإسلامية .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢١/٢٨ .
(٢) سورة الأحزاب الآية رقم (٥٨) .
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٦/٢٨ .
(٤) المصدر نفسه .
(٥) المصدر نفسه، ١٧/٢٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأخيرا فإنّ مُراد المكلف من فعله يجب أنْ يكون موافقا لمراد الشارع في التكليف ، ومُراد الشارع في أمره بإقامة جماعة تدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر هو تغيير المنكرات جميعها التي لا تجدي المعارضة الفردية في تغييرها ، ومنها منكرات جهاز الحكم في الدولة ، ومنكرات رئيس الدولة نفسه ، فترك إقامة تلك الجماعة يلزم منه بقاء تلك المنكرات ، وإبطال فرض تغييرها ، فمناقضتها لإرادة الشارع واضحة ، وثمرة هذه المناقضة استبداد الحاكم بالأمّة ، وظهور الفساد ، وانتشار الفاحشة ، وانحسار الفضيلة حتى ينتهي الأمر إلى أنْ يظهر الكُفْرُ البَوَاحُ في المجتمع ويتجرأ أهله على الدعوة إليه ، وهذا ما تعاني الأمة الإسلامية اليوم منه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رأيي في مسألة إقامة أحزاب سياسية في الدولة الإسلامية :

بناء على أنّ مدة الخلافة غير محددة بزمن ، وأنّ الخليفة يبقى في منصبه ما دام مطيعا لله ، مطبقا لأحكام الشرع ، محققا لمصالح الأمة ، ولم يطرأ عليه أو يحصل منه ما يوجب عزله ، فلا يبقى - في الغالب - مطمع لأحد في منصب الرئاسة ، فيقلّ - إنْ لم ينعدم - التنافس للحصول عليه ، وتتلاشى تبعا لذلك الرغبة في تأسيس الأحزاب السياسية للحصول على السلطة ، ولكن يبقى المجال مفتوحا لتتأسّس الأحزاب السياسية للحصول على مقاعد في مجلس الأمة (أي مجلس الشورى) ، ذلك أنّ أعضاء مجلس الشورى ينتخبون انتخابا ، وتكون مدة العضوية فيه محدودة ، وهناك مجال آخر هو أهم مما يمكن أن تؤسّس الأحزاب على أساسه ، وهو مجال مراقبة الخليفة وجهاز الحكم في الدولة ، ومتابعة مدى تنفيذ السياسات العامة للدولة ، وإطّلاع الأمّة علنا لا سرّا على كل ما يحدث من الخليفة وأفراد جهاز الحكم من إهمال أو تقصير أو تعسّف ، على أنْ يكون ذلك بالأدلّة والبراهين ، امتثالا لأمر الله تعالى - ﴿ قُلْ هَاتوا برْهانكم إنْ كنْتُمْ صادِقِيْن ﴾ (١) ، وقوله - تعالى - : ﴿ يا أيّها الّذين آمَنُوا إنْ جاءكُم فاسِق بِنَبَأ فَتَبَيّنوا أنْ تُصيبوا قوما بِجَهَالَة فَتُصْبِحُوا على ما فعلتم نادمين ﴾ (٢) ، وذلك ليشعر الخليفة وكل فرد في جهاز الحكم في الدّولة إذا ضَعُف الوازع الديني عنده ، أنّ هناك من يراقبه ويحاسبه في الدنيا قبل الآخرة .

ويمكن أنْ ينشأ حزب على أساس إحداث ثورة ثقافية فكرية في الأمة ، أو على أساس العناية بقِطَاع الشباب في الأمة لغرس قيم معيّنة في نفوسهم .. أو غير ذلك . فالأحزاب السياسية في حدود هذا الإطار مشروعة في نظري .

الأدلة على ذلك :

أولا القرآن الكريم :

١ - قال - تعالى - : ﴿ وَتَعَاوَنُوا على البرّ والتّقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعُدْوَان ﴾ (٣) .

---

(١) سورة البقرة ، الآية رقم (١١١) ، سورة النمل ، الآية رقم (٦٤) .
(٢) سورة الحجرات ، الآية رقم (٦) .
(٣) سورة المائدة ، الآية رقم (٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجـــــه الاستشهـــــاد :

أمر الشارع - تعالى - بالتعاون على البر والتقوى فإذا اجتمع أفراد وأنشأوا حزباً أو جماعـــــة إسلامية على أساس من البر والتقوى العاري عن الضّرر فلا يجوز منعهم من ذلك ، لأنّ في منعهـــم إبطال لعملٍ خيّرٍ لا ضرر فيه ، ونهي عن المعروف والنهيُ عن المعروف إثبـــــم وعدوان فلا يجـــوز فيكون النهي عن تشكيل أحزاب سياسية إسلامية حيث تتعهد بعدم الضّرر غير جائز .

وأيّ حزب ينشأ فهو مأمور بالتصرف على نحوٍ لا يضر بغيره من الأحزاب ، ولا بأفراد الأمـــــة ، ولا بالصالح العام ، ومنهي عن كل تصرّف ينطوي على الإثم والإضرار (١).

٢ - قال - تعالى - ﴿ إنّ اللّه يأمُرُكمْ أنْ تُؤَدوا الأماناتِ إلى أهلِها ﴾ (٢).

وجـــه الاستشهـــاد :

أمر الله - تعالى - بأداء الأمانات إلى أهلها ، والأمر هنا للوجوب ، لعدم القرينة الصارفـــة إلى النّدب أو الإباحة ، فيكون أداء الأمانات واجبا ، ومن أعظم الأمانات أمانة الحكم ، فلا يجـــوز للأمة أن تمكّن غير الكفي من الوصول إلى السلطة ، وإذا طرأ عليه بعد تسلّمه السلطة وبيعته ما يوجـــب عزله ، لتُعْطى السلطة إلى من هو أهل لها فيجب عزله ، ولكنْ قد يكون الخليفة جائرا فيرْفض إعتـــزال السلطة ، ولا تجدي المعارضة الفردية في مواجهته ، فيضيع فرض أداء أمانة الحكم إلى أهلها ، ولا يبقـــى وسيلة لإقامة ذلك الغرض إلاّ إنشاء معارضة سياسية لتتولى قيادة الأمة لإقامة الفرض الضائع . فيكـــون إنشاء تلك المعارضة (الأحزاب السياسية المعارضة) مأمورا به ، فإنّ " الأمر بالشّيء أمر بما لا يتـــم ذلك الشيء إلاّ به " (٣)، " والوسائل لها أحكام المقاصد " (٤).

٣ - وقال - تعالى - : ﴿ وَلْتَكُن مِنكم أُمّة يَدْعونَ إلى الخَيْرِ وَيَأمرونَ بالمعروفِ وَيَنْهونَ عَن المنكرِ ﴾ (٥).

---

(١) الحق ومدى سلطان الأمة في تقييده ، فتحي الدريني ، ص ٢٢٩ .
(٢) سورة النساء ، من الآية رقم (٥٨) .
(٣) نهاية السؤل ، الأسنوي ، ١٩٨/١ .
(٤) قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام ، ٥٣/١ .
(٥) سورة آل عمران ، الآية رقم (١٠٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجـه الاستشهـاد :

أمر الشارع الأمة المسلمة بأن تتشكل منها جماعة ، تباشر الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والأمرُ في الاية للوجوب والإلزام ، والأمّة هنا هي الجماعة الحاكمة (أي الخليفة ومعاونوه ونوّابه) ، لكنّ هذه الجماعة قد يصدر منها منكرات ، ولا تجدي المعارضة الفردية في تغييرها ، فتكون الأمة مكلّفة بإنشاء جماعة تحقق المقصدَ الذي تكلّتْ الجماعة الأولى عن تحقيقة ، وعَزْلُ الجماعة الأولى إنْ لم يمكن تقويمها ، وتكون الجماعة الثانية (الأحزاب السياسية) نائبة عن الأمة في مراقبة الجماعة الأولى (فئة جهاز الحكم) والجماعتان كلتاهما تمثلان في الحقيقة جماعة واحدة تدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتمثلان جماعة أولي الأمر في الأمّة .

ثانيـا : السّنـة النّبويـة :

سبق الإستدلال من السّنة النبوية على مشروعيّة المعارضة السياسية الفردية [١] ومقصد المعارضة السياسية بأشكالها جميعها ، ـ الفردية ، والجماعية ، والجماعية المسلحة ، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وثمرة ذلك تحقيق إزالة الظلم وقطع الفساد ، ولذلك فحيث لا تجدي المعارضة السياسية الفردية ، في تحقيق المقصد الذي لأجله شرعت فيجب اللجوء إلى الشكل الثاني من أشكالها ، وهو المعارضة السياسية الجماعية غير المسلحة ، إذْ " ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب " [٢] .

ولا أرى زيادة فائدة في إعادة ذكر تلك الأحاديث في هذا الموضع ، ولا سيّما أنني قد بيّنت حقيقة وحكم المعارضة السياسية الفردية ، وتبيّن موقعها من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمعارضة السياسية الجماعية (الأحزاب السياسية الإسلامية المعارضة) ما هي إلاّ شكل متطور من أشكال المعارضة يشرع حيث تقتضيه الضرورة ، وقد تصل مشروعيته إلى درجة الوجوب .

وأشير هنا إلى أهمية تنظيم تشريعاتٍ تُبيّن حدود ومسؤولية الأحزاب السياسية الإسلامية في الدّولة الإسلامية ، وأن لا يكون أمر إقامة الأحزاب متروكا لكل من يشاء ، بغير تنظيم وبغير علم من الخليفة ، لكنْ إذا كان الخليفة ظالما ، وطرأت الحاجة إلى إقامة معارضة سياسية جماعية لتغيير

(١) أنظر المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا البحث .

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع ، تاج الدين السّبكي ١٩٣/١ ، المنخول من تعليقات الأصول ، الغزالي ١١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

منكراته التي لم تُجْدِ المعارضة الفردية في تغييرها ، فلا يلزم أخذ إذنه ،لأن إقامة الأحزاب في مثل تلك الحال لتغيير منكرات الإمام يكون واجبا ، والقيام بالواجب لا يحتاج إلى إذن أحد .

أما المعارضة السياسية الجماعية المسلحة ، وهي الشكل الثالث من أشكال المعارضة السياسية فلا يُلجأ إليها إلاّ إذا ظهر الكفر البَوّاح من الإمام ، أو ظهر في المجتمع ولم يغيّره الإمام ، أو ثبت أنّ الإمام يأمر بالمعاصي ، وطُلب منه أن يعتزل السلطة فرفض ، فيجب على الأمّة أنْ تُنَظّم أمرها وتعصبَه ، ولا تُنفّذ له أمرا ، حتى يعتزل السلطة ، فإنْ قاتلها قاتلته دفاعا عن نفسها ، ، وتفصيل ذلك كلّه.مَحَلّه المبحث الآتي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

حكم المعارضة السياسية الجماعية المسلحة

****

المطلب الأول

خلاف العلماء في المسألة وسببه ، وقيودهم فيها

****

الفرع الأول : خلاف العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يحرم [١] الخروج المسلّح على الإمام الظّالم أو الفاسق ، وهو قول سعد بن أبي وقاص ، وأسامة ابن زيد ، وعبد الله بن عمر ، - رضي الله عنهم - [٢] . وبهذا القول قال جمهور الحنفية [٣] وجمهور المالكية [٤] وجمهور الشافعية [٥] وجمهور الحنابلة [٦] وهو قول أصحاب الحديث [٧] .

القول الثاني : يقضي هذا القول بمشروعية الخروج على الإمام الذي ثبت ظلمه أو فسقه ، وهو قول عبد الله ابن الزبير ، والحسن بن علي - رضي الله عنهما - [٨] . وبهذا القول قال أئمة آل البيت ، فلم ينقل عن أحد منهم تَرْكه - راضيا مختارا - الخروج خلال القرنين الأولين على الأئمة الظلمة والفسقة . فقد خرج أكثر من عشرين إماما منهم على خلفاء بني أميّة وبني العباس [٩] ، وقد خرج من التابعين عبد الرحمن بن الأشعث

---

(١) فتح الباري ، العسقلاني ، ١٣/٨ . شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٢/٢٢٩ .
(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ابن حزم ٥/١٩ .
(٣) حاشية رد المحتار ، ابن عابدين ، ٤/٢٦١ .
(٤) الشرح الكبير ، الدردير ، ٤/٢٩٨ / ٢٩٩ .
(٥) نهاية المحتاج ، الرملي ، ٧/٤٠٢ . وذلك من تعريفهم للبغاة بأنهم " مسلمون خالفوا الإمام ولو جائرا " مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، ٤/١٢٣ .
(٦) المغني والشرح الكبير ، ابن قدامة ، ١٠/٤٦ ، منهاج السنة ، ابن تيمية ، ١/٧٣ .
(٧) مقالات الإسلاميين ، الأشعري ، ٢/١٢٥ .
(٨) مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني ، ٤/١٢٣ .
(٩) مقالات الإسلاميين ، الاشعري ، ١/١٤٢ - ١٥٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يقود عدة آلاف ، منهم أربعة آلاف من القراء والفقهاء من خيرة التابعين ، فقاتلوا الحجاج وأعلنوا خلع عبد الملك وتبرأوا منه (١).

وتدل أقوال أبي حنيفة (٢)، وأفعاله على مشروعية الخروج ، كما تدل أقوال مالك والشافعي وشريك وداود (٣) على ذلك . ومشروعية الخروج على أئمة الظلم أو الفسق هو مقتضى عبارة الحموي (٤)، وأبي السعود (٥)، ومفهوم عبارة ابن الهمام (٦)، وصريح عبارة ابن عابدين (٧) من الحنفية - وقول الدسوقي من المالكية - " إذا كان القائم إماماً عدلا وغلبت المصلحة " (٨) وقول الأيجي (٩) والجويني (١٠) وبعض

---

(١) أحكام القرآن ، الجصاص ، ٥٤٩/١.

(٢) أحكام القرآن ، الجصاص ، ٨١/١ ، وعبارته " قال الأوزاعي : احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف ، يعني قتال الظلمة ، فلم نحتمله وكان من قوله : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول ، فإن لم يؤتمر له فبالسيف " .

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ابن حزم ، ٢٣/٥.

(٤) حاشية أبي السعود على منلا مسكين ، ٤٦٩/٢ ، وعبارته : " ومعاونتهم - أي الخارجين - هي الأنسب بزماننا لجور الولاة ، فقد علل جواز معاونة الخارجين بظلم الولاة فدلّ ذلك على أنّ الظلم يسوغ الخروج على أئمة الظلم والفسق ، فإنّ لفظ " الأنسب " ينافي التحريم .

(٥) المرجع نفسه ٤٦٩/٢

(٦) شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣٣٦/٥ فقد قال ابن الهمام بتحريم الخروج على الإمام ، " إذا كان الناس في أمن ، والطرقات آمنة " فمفهوم الشرط جواز الخروج على الإمام ، إذا لم يكن الناس به في أمن ، وقال أيضا : " ويجب على كل من أطاق الدّفع أن يقاتل مع الإمام إلاّ إنْ أبدوا ما يُجوّز لهم القتال كأن ظلمهم ، أو ظلم غيرهم ظلما لا شبهة فيه ، بل عليهم أنْ يعينوهم حتى ينصفهم عن جوره ، بخلاف ما إذا كان الحال مشتبها أنه ظلم " .

(٧) حاشية ابن عابدين ، ٤٦٤/٤ ، قال ابن عابدين : " إذا لم يكن كذلك - أي الإمام بأن يكون الناس به في أمان والطرقات آمنة - يكون عاجزا أو ظالما يجوز الخروج عليه إنْ لم يلزم منه فتنة " .

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ابن عرفة ، ٢٩٩/٤.

(٩) المواقف الإيجي ، ص ٤٠ ، وعبارته : " وللأمة خلع الإمام بسبب يوجبه ، وإنْ أدى إلى الفتنة احتمل أدنى المضرتين " ، وعموم العبارة يشمل الخلع بالسلاح ، أما تفسير السبب ، فهو " أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين " ، نسبه ابن عابدين لشارح المواقف . أنظر حاشية ابن عابدين ٢٦٤/٤.

(١٠) غياث الأمم ، الجويني ، ص ٨٩ ، وعبارته : " فلا يطلق للآحاد في أطراف البلاد أن يثوروا فإنهم لو فعلوا ذلك لأبيدوا ، وكان ذلك سببا في ازدياد المحن وإثارة الفتن ، ولكن إذا اتفق رجل ذو أتباع وأشياع ، ويقوم محتسبا آمرا بالمعروف ، وناهيا عن المنكر ، وانتصب بكفاية المسلمين ما دفعوا اليه ، فليمض في ذلك قُدُمًا ، والله نصيره على الشرط المقدم في رعاية المصالح والنّظر في المناهج وموازنة ما يندفع ويرتفع بما يتوقع" ، غياث الأمم ، الجويني ، ص ٨٨ ، ٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبعض الشافعية - إذا كان الإمام الظالم قد تولّى السلطة بالغلبة والإستيلاء [١]، وقد ذكر الخطيب الشّربيني [٢] - من الشافعية النّزاع في دعوى الإجماع على تحريم الخروج على الإمام بسبب ظلمه أو فسقه ، وممّن قال بمشروعية الخروج - وجوبا - ابن حزم [٣] إذا تعدى ظلم الإمام إلى تعطيل الحدود والأحكام التي أمر الله بها ولم يرجع بعد نصحه ، وممّن قال به من المُحْدَثين محمد رشيد رضا ، [٤].

الفرع الثاني : سبب الخلاف في المسألة :

أستطيع القول بأنّ الخلاف في حكم الخروج على أئمة الظلم والفسق أمران :

الأول : الخلاف في فهم وتفسير الكفر البواح في الحديث : (إلّا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) [٥]، فمن فهم منهم أنّ المقصود كفر شخص الإمام كفراً ناقلاً عن الملّة حرّم الخروج ، ما لم يصرّح الإمام بالكفر الناقل عن الملة .

ومن فهم منهم من الكفر مطلق الظلم والمعاصي أجاز الخروج ولو لم يكفر الإمام كفراً ناقلاً عن الملّة .

فالفئة الأولى القائلة بتحريم الخروج حملت كلمة الكفر في الحديث على الكفر البواح الناقل عن الملة - فحسب - لكنّ نص الحديث : (إلّا أنْ تروا كفرا بواحا ..) ، لم يقيّد الكفر بكونه ناقلاً عن الملة ، ولا بكونه صادرا من شخص الإمام ، وإنما أطلق ، فيكفي أنْ يُرى الكفر البواح في المجتمع ويسكت الإمام عنه ولا يُصْدق في تغييره .

الثاني : خلافهم في تقدير مصلحة الأمة : فالذين يحرمون الخروج على أئمة الظلم يجعلون من مصلحة الأمة مستندا لهم في هذا الحكم فإنّ الخروج يكون - في الغالب - سببا في إحداث الفتن ، وسفك الدماء ، وإزهاق الأرواح ، وتشتيت أمر الأمة ، وهذا أمر محرّم فالوسيلة إليه محرمة .

---

(١) مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني ، ١٢٣/٤ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) الفصل ، ابن حزم ، ٢٨/٥ .

(٤) الخلافة ، محمد رشيد رضا ، ص ٤٩ ، وعبارته : " وملخّص التحقيق في المسألة أنّ أهل الحل والعقد يجب عليهم مقاومة الظلم والجور ، والإنكار على أهله بالفعل ، وازالة سلطانه الجائر ، ولو بالقتال ، إذا ثبت عندهم أنّ المصلحة في ذلك هي الراجحة ، والمفسدة هي المرجوحة " .

(٥) سيأتي ذكره بتمامه مع تخريجه ، انظر ص ١١٣ من هذا البحث .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن يرى جواز الخروج فمستندة أنّ الإبقاء على الإمام مع جوره وفسقه المتعدي الضرر مصيـــــره إمعانه في ظلمه واستهانته بأمر الأمة ومصالحها ، وإغراؤه باقتراف مزيد من الجرائم ، لا سيّما إذا رأى خنوع الأمة وذلتها ، لأمنه المراقبة والمحاسبة ، فيصير الأمر إلى أنْ يكون وجود الحاكم الظالم أو الفاســـــق على رأس السلطة السياسية هو الفتنة ، والضرر الأعظم على الأمّة ، وهذا ما أثبته واقع الأمة الإسلاميـــــة خلال الخمسة عشر قرنا الماضية .

الفـرع الثالث : قيود الفريقين في هذه المسألة :

أولا : لم يقيد أصحاب القول بتحريم الخروج على الإمام الظالم أو الفاسق قولهم بأيّ قيد ، فالخروج عندهم محرّم مطلقا ، ما لم يُرَ منه كفر بواح ينقل عن الملة ، فعندئذ يصبح الخروج عليه - بسبـــــب كفره الصريح - واجبا .

ثانيا : أما أصحاب القول بمشروعية الخروج ، فإنهم يقولون بالمشروعية ابتداء ، ولكنهم يقيّدونهـــا بقيدين ، يجعلونهما بمثابة شرطين ، إذا تخلّف أحدهما أصبح الخروج غير مشروع ، وهـــذان القيدان هما :

أ) أنْ يكون ظلم الإمام بحيث يظهر أثره ويتعدى ضرره على الدين وعلى مصالح الأمّة .

ب) أنْ يغلب على ظن العلماء الخارجين رجحان مصلحة الخروج على مفسدته ، فـــإذا كانت مفسدته أشد من مفسدة بقاء الحاكم الفاسق أو الظالم فعندئذ يصبح الخروج محرماً، ويُختار - للضرورة - بقاء الحاكم مع جوره وظلمه درءاً للمفسدة الأشد ، مـــــن باب " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكـــاب أخفهما " (١).

وهذان القيدان مستخرجان باستقراء لنصوص كثير من القائلين بمشروعية الخروج .

---

(١) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ٨٩ ، الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلـــب الثانـــي

أدلـة الفريقيـن ومناقشتهـا والترجيح بينهـا :

****

الفـرع الأول : أدلـة القائلين بتحريـم الخروج على الإمام الظالم أو الفاسق :

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أولا : الكتـــاب :

١ - قال - تعالى - : ﴿ يا أيّها الذين آمنوا أطيعوا اللّهَ وأطيعوا الرسولَ وأولي الأمرِ منكم ﴾ (١).

موطـن الاستشهـاد :

قوله - تعالى - ﴿ وأولي الأمر منكم ﴾ .

وجـه الاستشهـاد :

أمر الله - تعالى - بطاعة أولي الأمر من المسلمين ولم يستثن الفاسقين ولا الظالمين منهم ، والأمر في الآية للوجوب لعدم القرينة الصارفة له إلى الندب أو الإباحة ، فتكون طاعة الإمام الفاسق أو الظالم واجبة ، والخروج عليه يتنافى مع واجب الطاعة ، فيكون محرما (٢).

ثانيا :- السنة النبويـة :

١ - عن عُبَادَة بن الصامت - رضي الله عنه - قال (دعانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبايعناه ، فكان مما أخذ علينا ، أن بايَعَنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا (٣) وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال : إلّا أن تروا كفرا بَوَاحا عندكم من الله فيه برهان) (٤).

(١) سورة النساء ، الآية رقم (٥٩) .

(٢) أزمة الحرية السياسية ، صالح سميع ، ص ٦٤٤ .

(٣) الأثرة : الاختصاص بالشيء المشترك .

(٤) صحيح البخاري ، ٥٩/١ ، ٩٦ . صحيح مسلم بشرح النووي (المتن) ، ٢٢٨/١٢ ، موطأ مالك ٦٤٥/٢ - ٦٤٦ ، سنن النسائي بشرح السيوطي (المتن) ، ١٣٧/٧ ، سنن ابن ماجة ، رقم ٢٨٦٦ ، مسند أحمد ، ٣١٨/٥ - ٣٢١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

موطـن الاستشهـاد :

قوله : (وأن لا ننازع الأمر أهله إلاّ أنْ تروا كفراً بَوَاحاً ، عندكم من الله فيه برهان) .

وجـه الاستشهـاد :

أوجب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الصحابة ـ بالبيعة ـ طاعة أولي الأمر ونهاهم عن منازعتهم واستثنى حالة الكفر البواح ، والنهي للتحريم ، إذ لا قرينة تصرفه عنه ، فتكون منازعتهم مُحرّمة ، إلاّ في حالة الكفر البواح ، والظلم والفسق ليسا من الكفر البواح ، فيبقى الخروج ـ بسببهما ـ على أصل التحريم وهذا أمر مجمع عليه [١] .

٢ ـ وعن عَوْف بن مالك الأشجعي ـ رضي الله عنه ـ قال :ـ سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : (خيار أئمتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم ، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم ، قال : قلنا : يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : ـ **لا ما أقاموا فيكم الصلاة** ، ألا من ولي عليه وآلٍ فرآه يأتي من معصية الله ـ ـ تعالى ـ فليكره ما يأتي من معصية الله ـ ولا ينزعن يدا من طاعة) [٢] .

موطـن الاستـدلال :

قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لا ما أقاموا فيكم الصلاة) ، جوابا على قول الصحابة " أفلا ننابذهم ... " ؟ .

وجـه الاستشهـاد :

نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن منابذة الأئمة " مهما كانوا مقيمين للصلاة " [٣] ، والنهي للتحريم ، ما لم تصرفه إلى الكراهة قرينة ، ولا قرينة ـ هنا صارفة ، فيكون الخروج على الحاكم ـ أي منابذته ـ محرّما .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٢ / ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، (المتن) ١٢/٢٤٥ ، مسند أحمد ، ٦/٢٤ ، سنن الدارمي ، ٢/٣٢٤ .
انظر صحيح الجامع الصغير ورقم ٣٢٥٨ .

(٣) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٧/ /٣٥٩ ، قال الشوكاني : " ويدل ذلك بمفهومه على جواز المنابذة عند تركهم للصلاة " ، المصدر نفسه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ ـ وعن أم سَلَمة ـ رضي الله عنها ـ أنّ النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (انّه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمَنْ كره فقد برىء ومَنْ أنكر فقد سلم ، ولكن مَنْ رضي وتابع قالوا : يا رسول الله ، ألا نقاتلهم ؟ قال : **لا ما صلّوا**) (١).

موطن الشاهد :

قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لا ما صلّوا) جوابا عن سؤال الصحابة : ألا نقاتلهم ؟ .

وجه الاستشهاد :

نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن مقاتلة ولاة الأمور ما داموا يصلّون ولو كانوا فاسقين أو ظالمين ، والنهي ـ هنا ـ للتحريم لعدم القرينة الصارفة إلى الكراهة ، فيكون الخروج محرما " ما لم يغيّروا شيئا من قواعد الإسلام " (٢).

٤ ـ وعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : قال لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (إنكم سترون بعدي أَثَرَةً وأمورا تنكرونها " قالوا : يا رسول الله ، كيف تأمر مَنْ أدرك منّا ذلك ؟ قال تُؤَدّون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم) (٣).

موطن الشاهد :

قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (تؤدّون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم) .

وجه الاستشهاد :

أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الرعية بأداء حقوق أوليائه أمورهم ، وسؤال الله حقوقهم ، والأمر هنا للوجوب لعدم القرينة التي تصرفه عنه إلى غيره ، والخروج يتنافى مع واجب الأمة في أداء حقوق ولاة الأمر وسؤال الله حقوقها ، فيكون محرّما .

٥ ـ وعن عبد الله بن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ قال : (مَنْ

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٤٣/١٢ ، مسند أحمد ، ٢٩٥/٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢١ ، مختصر سنن أبي داود المنذري ، ١٤٩/٧ ، رقم ٤٥٩٢ ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (المتن) ، ٥٤٣/٦ ، رقم ٢٣٦٧ ، وقال : حسن صحيح ، مسند الطيالسي ، رقم ١٥٩٥ ، انظر صحيح الجامع الصغير ، الألباني ، ٤٧١/١ رقم ٢٣٩٥ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤٣/١٢ ، ٢٤٤ .

(٣) صحيح البخاري ، ٥٩/٩ ، صحيح مسلم ، بشرح النووي ، (المتن) ، ٢٣٢/١٢ ، حاشية الاحوذي شرح جامع الترمذي (المتن) ٤٢٨/٦ رقم ٢٢٨٥ ، وقال : حسن صحيح ، مسند أحمد ٤٢٨/١ ، ٤٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رأى منكم من أميره شيئا فكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلاّ مات ميتة جاهلية) [١] .

موطن الشاهد :

قوله - صلى الله عليه وسلم - : (فليصبر) .

وجه الإستشهاد :

أمر - صلى الله عليه وسلم - الأمة بالصبر على ما تكره من وليّ أمرها ، والأمر بالصبر - وهو هنا للوجوب لعدم القرينة الصارفة إلى غير الوجوب - يستلزم وجوب السمع والطاعة [٢] والخروج على وليّ الأمر يتنافى مع واجب السمع والطاعة ، فيكون محرّما ، فإنّ " الأمر بالشيء نهي - على الراجح - عن ضده " [٣] ، فالأمر بالسمع والطاعة وهو لازم بالصبر نهي عن الخروج .

٦ - عن حُذَيْفَة بن اليَمَان - رضي الله عنه - قال (قلت : يا رسول الله : انّا كنّا بشر فجاءنا الله بخير فنحن فيه ، فهل من وراء هذا الخير من شر ؟ قال : نعم ، قلت : هل وراء ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم ، قلت : فهل وراء ذلك الخير شر ؟ قال : نعم ، قلت : كيف ؟ قال : " يكون بعدى أئمة ، لا يهتدون بِهُداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جُثْمان إنس " قلت ما أصنع يا رسول الله إنْ أدركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع للأمير ، وإنْ ضرب ظهرك ، وأخذ مالك ، فاسمع وأطع) [٤] .

موطن الدليل :

قوله - صلى الله عليه وسلم - (تسمع وتطيع للأمير ، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك ، فاسمع وأطع) .

وجه الاستدلال :

أمر الشارع - صلى الله عليه وسلم - بالسمع والطاعة مع وجود الظلم من الإمام للرعية بضرب ظهورها وأخذ أموالها ، والأمر هنا للوجوب لعدم القرينة الصارفة عن الوجوب إلى غيره ، والأمر بالشيء نهي عن ضده ، فيكون الأمر بالسمع والطاعة نهي عن الخروج على الإمام وإنْ جار أو فسق

---

(١) صحيح البخاري ، ٧٨/٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٤٠/١٢ ، مسند أحمد ، ٢٧٥/١ ، ٢٧٧ ، ٣٧٠ .
(٢) ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، القسطلاني ، ٢٢٠/١٠ .
(٣) نهاية السؤل ، الأسنوي ٢٢٢/١ .
(٤) صحيح البخاري ، ٢٤٢/٤ ، ٦٥/٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٣٦/١٢ ، مختصر سنن أبي داود ، المنذري ، ١٣٢/٦ - ١٣٤ ، رقم ٤٠٧٩ - ٤٠٨٢ ، مسند أحمد ، ٣٨٦/٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإنّه نقيض لوجوب التحريم .

٧ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلّا أن يؤمر بمعصية فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) (١).

موطن الشاهد :

(على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية) .

وجه الاستشهاد :

أوجب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، وقيّد ذلك الوجوب بعدم كون المأمور به معصية ، فطاعة ولي الأمر الفاسق والظالم ـ فيما عدا الذي فيه معصية ـ واجبة فيكون الخروج عليه محرما .

فهذه النصوص الصحيحة من السنّة النّبوية تأمر بالسمع والطاعة والصبر على جور الحاكم وفسقه ، كما " تدل على منع القيام عليه ، ولو كان مرتكبا لما لا يجوز ، إلّا إذا ارتكب الكفر الصريح الذي قام عليه البرهان الشرعي من الكتاب أو السنّة الصحيحة أنّه كفر بواح ، أي ظاهر ، بادٍ لا لبس فيه " (٢).

ثالثا : الإجماع :

فقد نقل بعض المتقدمين (٣) وبعض المتأخرين (٤)، الإجماع على تحريم الخروج على ولاة الأمور بسبب فسقهم أو ظلمهم أو تعطيلهم الحقوق (٥).

قال النووي : " وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإنْ كانوا فسقة ظالمين " (٦). وذكر بعض المتأخرين : أنّ " حرمة الخروج على الإمام الجائر مأخوذ من إجماع الطبقة

(١) صحيح البخاري ٦٠/٤ ، ٧٨/٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٢٦/١٢ ، مختصر سنن أبي داود ، المنذري ، ٤٢٩/٣ ، رقم ٢٥١٢ ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ٣٦٥/٥ رقم ١٧٥٩ ، وقال حسن صحيح . سنن النسائي بشرح السيوطي (المتن) ، ١٦٠/٧ ، سنن ابن ماجة ، ٩٥٦/٢ رقم ٢٨٦٤ ، مسند أحمد ، ١٧/٢ ، ١٤٢ .
(٢) أضواء البيان ، الشنقيطي ، ٦٨/١ .
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٢٢٩/١٢ .
(٤) حاشية الشرقاوي ، ٣٩٨/٢ ، حاشية البجيرمي ، ٢٠٠/٤ .
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٢٢٩/١٢ .
(٦) المرجع نفسه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المتأخرة من التابعين " [١] . وقرّر البعض أنّ الخلاف إنّما " كان أوّلا ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم " [٢] .

رابعاً : المعقول :

الإنكار على الحاكم يستلزم منكرا أعظم من منكرهم بما يتسبب من سفك دماء وإزهاق أنفس ، وضياع أموال، وإخافة للناس وهتك أعراضهم ، وتعريضهم للشر والفساد والفتن [٣] فيكون الخروج محرماً للاضرار ، بالأمة .

وقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن ، وعاقبوا من أجلها بالقتل والتعذيب والحبس وأنواع الإهانة ، ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك ، ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة فأبطل المحنة وأمر بإظهار السنة " [٤] .

---

(١) حاشية الشرقاوي ، ٣٩٨/٢ .
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٢٢٩/١٢ .
(٣) أعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ، ١٤/٣ ، ١٥ .
(٤) أضواء البيان ، الشنقيطي ، ٦٨/١ ، ٦٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني : أدلة القائلين بمشروعية الخروج على أئمة الجور والفسق :

استدل هذا الفريق بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

أولا :ـ الكتاب :

١ ـ قال تعالى ﴿ وإذ ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلماتٍ فأتمَّهنَّ ، قال : إنّي جاعلك للناس إماماً ، قال : ومن ذريتي ، قال : لا ينالُ عَهْدي الظالمينَ ﴾ (١) .

موطن الشاهد :

قوله ـ تعالى ـ : ﴿ لا ينال عهدي الظالمين ﴾ .

وجه الاستشهاد :

نهي الله ـ تعالى ـ عن إعطاء العهد وهو الإمامة ـ على قول (٢) إلى الظالمين ، والنهي عن تمكين الظالم من الإمامة ابتداء نهي ـ من باب ـ أولى ـ عن تمكينه من الاستمرار بها إذا طرأ منه ظلم بعد إنالته العهد ، فإنّ علة النهي ـ وهي الظلم ـ متحققة في الحالتين وإذا كان عدم تمكين الظالم من الاستمرار في الحكم واجباً مع الاستطاعة فإنّ اتخاذ الوسيلة التي يتأدّى بها هذا الواجب واجب ، فيكون الخروج المسلح ـ حيث لم يُجْد غيره من الوسائل ـ واجباً إذ " ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب " (٣)

٢ ـ وقال تعالى : ﴿ ولْتكُنْ منكُم أُمّةٌ يَدعونَ إلى الخَيْرِ ويَأمُرونَ بالمعروفِ ويَنْهَونَ عَن المنكرِ وأولئك هم المفلحون ﴾ (٤) .

وجه الإستشهاد :

فرض الله ـ تعالى ـ على الأمة المسلمة إقامة جماعة منها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، ولم يقيّد وسائلها في الأمر والنهي ، ومع عدم التقييد فإنّ الآية تفيد مشروعية استخدام ، السلاح ، إذا لم تُجْد سائر الوسائل في تقويم الإمام وتغيير منكراته .

---

(١) سورة البقرة ، من اية رقم (١٢٤) .

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن ، لابن جرير الطبري ، ٤١٨/١ . تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ١٧٢/١ .

(٣) حاشية البناني " على شرح الجلال لجمع الجوامع " ، السبكي ، ١٩٣/١ ، المنخول ، من تعليقات الأصول الغزالي ، ١١٧ .

(٤) سورة ال عمران ، من الآية رقم (١٠٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ ـ وقال ـ تعالى ـ : ﴿ وتعاونوا على البِرِّ والتَّقوى ولا تعاونوا على الإثْمِ والعُدْوانِ ﴾ (١).

وجه الاستدلال :

أمر الله ـ تعالى ـ بالتعاون على البر والتقوى ، والأمر للوجوب لعدم القرينة الصّارفة له عن الوجوب إلى غيره ، وأعظم التعاون ما كان لإقامة العدل ومحو الظلم فإنّه " لا معروف أعرف من العدل ولا منكر أنكر من الظلم " (٢) ، والآية لم تحدد ولم تستثن نوعا من الوسائل دون نوع ، فيستفاد من التعميم وعدم التحديد والاستثناء ، جواز استخدام القوة والخروج وقتال أئمة الجور والفسق ، إذا لم يُجْد غير ذلك من الوسائل في تقويمهم وتغيير منكراتهم الظاهرة +

٤ ـ وقال ـ تعالى : ﴿ فقاتلوا التي تَبْغي حتى تفيء إلى أمرِ اللّهِ ﴾ (٣).

موطن الشاهد :

قوله ـ تعالى ـ : ((فقاتلوا ﴾

وجه الاستشهاد :

أمر الله بقتال كل طائفة مسلمة تبغي على غيرها حتى ترجع إلى الحق ، والبغي في الآية : مطلق التعدي بغير حق ، ولا يصح قصر معنى البغي على من يخرجون على الإمام فحسب ، فإنّ كل متعدّ يُعتبر باغيا ، سواء في ذلك الإمام وغيره ، ولفظ " طائفة " في الآية " يتناول الرجل الواحد لجمع والاثنين " (٤) ، " والآمر بالمعروف والنّاهي عن المنكر لا يكون باغيا ، بل الباغي من خالفه " (٥) . والأمر بالقتال يستلزم وجوب استخدام السلاح لأنه وسيلته ، فيكون الخروج ومقاتلة الإمام الظالم أو الفاسق لتغيير منكراته ورفع ظلمه عن الأمة ـ إذا لم يُجْد غيره من الوسائل وغلب على الظن رجحان مصلحته على مفسدته ـ واجباً " .

٥ ـ وقال ـ تعالى ـ ﴿ والذين إذا أصابَهُمُ البغيُ هُمْ يَنْتَصِرُون * وجزاءُ سيئةٍ سَيِّئةٌ مِثْلُها ، فَمَنْ عَفَى وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ على اللّهِ إنّه لا يُحِبُّ الظالمينَ * وَلَمَنِ انتصرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فأولئك ما عليهم من سبيل * إنّما السّبيل على الّذينَ يَظْلِمون النّاسَ وَيَبْغُون في الأرض بغيرِ الحقّ أولئك لهم

(١) سورة المائدة ، من آية رقم (٢) .
(٢) تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، ٤/٤٥ .
(٣) سورة الحجرات ، آية رقم (٩) .
(٤) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ١٦/٣١٦ .
(٥) المحلى ، ابن حزم ، ١١/٩٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عذاب أليم ﴾ (١).

أوجه الاستشهاد :

أ - ذكر الله -تعالى- الانتصار من الظلم، والعفو عن الجرم في معرض المدح، فدلّ ذلك على مشروعية كل منهما، لكنّ لمّا جاء فاعل الانتصار من الظلم بصيغة الجمع، وفاعل العفو بصيغة الإفراد أفاد ذلك مشروعية الانتصار وأفضليته، إذا كان الظلم واقعاً على جماعة من الأمة، أو يهدّد مصلحة عامة، ومشروعية العفو والإصلاح إذا كان المهدر مصلحة فرديّة، والظلم واقعاً على فرد أو أفراد قلائل من الأمة.

فإذا أعلن الإمام فُجُورَهُ، أو رأى المنكرات وسكت عن تغييرها ولم ينكرها، واستصغر شأن الأمة، فإنّ الانتصار منه أفضل، قال إبراهيم النخعي: " كانوا يكرهون للمؤمنين أن يُذِلّوا أنفسهم، فتجترىء عليهم الفساق (٢). أمّا إذا كان الظّلم قد وقع من الإمام بطريق الخطأ، أو كان يحتمل التأويل السائغ فالصبر واجب.

ب - لمّا نفى الله -تعالى- السبيل -أي- اللّوم والمؤاخذة- عمن انتصر من بعد الظلم ومشروعيته، ولما أثبت السبيل وجعله على الذين يفسدون في الأرض ويظلمون الناس بغير الحق دلّ ذلك على مشروعية مؤاخذة الظّالم ولو كان الخليفة نفسه.

جـ - ولمّا لم يحدد الشارع شكلا للانتصار من بعد الظلم ولا وسيلة له، دلّ ذلك على مشروعية استخدام القوة والخروج، إذا لم تجد سائر الوسائل، فإنّه -تعالى- قد مدح الانتصار من بعد الظلم ولم يستثن الانتصار بالقوة، فدل ذلك على مشروعية الخروج على الإمام الظالم إذا تعدّى ضرره إلى مصلحة الأمة العامة.

ثانيا : -السنة النبوية :

١ - عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإنْ لم يستطع فبلسانه فإنْ لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) (٣).

---

(١) سورة الشورى، الآيات رقم (٣٩ - ٤٢).

(٢) صفوة البيان في معاني القرآن، حسنين محمد مخلوف، ص ٦١٨، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٥/١٠١.

(٣) صحيح مسلم ٢١/٢ - ٣٢، مختصر سنن أبي داود، المنذري، ٦/١٨٨ رقم ٤١٧٤، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (المتن)، ٦/٣٩٢، رقم ٢٢٦٣ وقال حسن صحيح، سنن النسائي ٨/١١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

موطن الشاهد :

قوله صلّى الله عليه وسلم (فليغيره بيده) .

وجه الاستشهاد :

أمر الله تعالى " بإزالة المنكر باليد ولم يفرّق بين السّلاح وما دونه فظاهره ، يقتضي وجوب إزالته بأي شيء أمكن [١] ، فإنّ إزالة المنكر باليد " تكون على وجوه منها : أنْ لا يمكنه إزالته إلّا بالسيف وأن يأتي على نفس فاعل المنكر فعليه أن يفعل ذلك [٢] ، ومن العلماء من زعم " أنّ السلطان لا يُنكر عليه الظلم والجور وقتل النّفس التي حرّم الله ، وإنما ينكر على غير السلطان ، بالقوة أو باليد ، بغير سلاح ، فصاروا شرّاً على الأمة من أعدائها المخالفين لها ، لأنهم أقعدوا النّاس .. عن الإنكار على السلطان الظلم والجور حتى أدّى ذلك إلى تغلّب الفجار بل المجوس وأعداء الإسلام ، حتى ذهبت الثغور وشاع الظلم وخَرِبَتْ البلاد وذهب الدين والدنيا وظهرت الزندقة " [٣] .

٢ ـ وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ قال : (ما مِنْ نبي بعثه الله في أمة قبلي إلّا كان له في أمته حواريون ، يأخذون بسُنّته ويقتدون بأمره ، ثم إنّها تخلف من بعده خُلُوف ، يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) [٤] .

موطن الشاهد :

قوله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ : (فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن) .

وجه الاستشهاد :

أثبت ـ صلى الله عليه وسلم ـ الإيمان لمن يجاهد من يخلفونه ـ صلى الله عليه وسلم بشر فدلّ ذلك على مشروعية جهادهم ومقاتلتهم ، إذا لزم الأمر ، لأنّ اليد تشمل المقاتلة بالسلاح وغيره ، وأولى الناس بخلافته ـ صلى الله عليه وسلم ـ بخير هم ولاة الأمور ، أي الخلفاء ، فإذا خلفوه بظلم وفسق جاز للأمة مجاهدتهم باليد . ـ أي مقاتلتهم ـ ، وقد نقل ابن التّين عن الداودي أنّ : " الذي عليه العلماء في أمراء الجور ، أنّه إنْ قُدر على خلعه بغير فتنة وجب ، وإلّا فالواجب الصبر " [٥] .

(١) أحكام القرآن ، الجصاص ، ٣٩١/٣ .
(٢) المصدر نفسه ٣٧/٢ .
(٣) المصدر نفسه ٤٠/٢ .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٧/٢ ، مسند أحمد ، ٤٥٨/١ .
(٥) فتح الباري ، العسقلاني ، ٨/١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ ـ وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :
(مَنْ قُتِل دون ماله فهو شهيد ، والمقتول دون دينه شهيد ، والمقتول دون مظلمة شهيد) (١) .

وجه الاستشهاد :

شهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالشهادة لمن قتل مدافعاً دون دينه أو ماله أو مظلمة . فدلّ ذلك على مشروعية قتال المعتدي على حق من حقوق أفراد الأمة ولو كان رئيس الدولة نفسه ، فإنّ الحديث جاء بغير تفصيل (٢) فظاهره " إطلاق الأحوال " (٣) أي لا فرق بين مقاتلة الحاكم ومقاتلة غيره . والمقتول دون حقه شهيد ، فيدل ذلك على مشروعية مقاتلة الحاكم إذا تعدّى على حقوق الأمة بغير حق .

ثالثا : المعقول :

١ ـ يجوز للإنسان " قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء أكان المال قليلا أو كثيرا " (٤) ، ولم يستثن جماهير أهل العلم (٥) الحاكم من ذلك فدل ذلك على مشروعية استخدام السلاح لدفع الحاكم إذا أراد ظلم الأمة وإهدار مصلحتها ، فإذا تعدّى على دمائها وأموالها ودينها فقتاله مشروع من باب أولى .

ويوافق هذه المشروعية الجوازُ العقليّ ، فإنّ العقل السليم لا يجوّز لأحد أن يُسلّم نفسه أو ماله لمن أراده بضرر فعدم تجويزه بالنسبة للأمة ـ إذا أرادها الحاكم الظالم أو أهدر مصالحها من باب أولى .

٢ ـ تمكين رئيس الدولة الظالم من الاستمرار في الحكم ظلم يقضي العقل بوجوب إزالته ، فإذا لم يمكن إزالته إلاّ بالقوة والقتال وجب عقلا إستخدام القوة ـ ما غلبت مصلحتها ـ لإزالته .

---

(١) البخاري ، ١٧٩/٣ ، مختصر صحيح مسلم ، المنذري ، ص ٢٨٨ رقم ١٠٨٦ ، مسند أحمد ، ١٨٧/١ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، مختصر أبي داود ١٥٨/٧ رقم ٤٦٠٤ ، تحفة الأحوذي بشرح ، جامع الترمذي ٦٧٩/٤ رقم ١٤٣٨ وقال : حسن صحيح ، سنن النسائي ، ١١٥/٧ ، ١١٦ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، العسقلاني ، ١٢٤/٥ .

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام ، الصنعاني ، ٢٦٢/٣ .

(٤) شرح النووي ، على صحيح مسلم ، ١٦٥/٢ .

(٥) سبل السلام ، لصفاني ، ٨٤٦/٣ ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، العسقلاني ، ١٢٤/٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفـــرع الثالـــث : مناقشـة استدلالات القائليـن بتحريم الخروج على الإمام الظـالم :

أولا : مناقشـة استدلالهم بالكتـــاب :

لا أرى صحة حمل قوله ـ تعالى ـ :﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ " (١) علـــــــى أنّ المراد بأولي الأمر الحكام مطلقا ، فإنّ المراد بهـــــــم العلمـــــــــاء والحكام الذين ينتخبهم العلماء ويبايعونهم برضى واختيار ، ومن تولى السلطة بغير هذه الطريـــــق فليس من أولي الأمر فينا ، فإنّ إمامته باطلة ، وطاعته ساقطة ، إلاّ للضرورة ،

ثانيا : مناقشـة استدلالهم بالسنة :

١ ـ أجاب ابن حزم على الأحاديث التي توجب السمع والطاعة بعد التسليم بصحتها بأنّها منسوخـــــة بالأحاديث التي توجب الخروج ، واستدل على النسخ بأمرين :

أ ـ إنّ الأحاديث المنسوخة إنما جاءت في أول الإسلام والأمة بحاجة إلى السمع والطاعـــة ، والرسول معصوم عن الخطأ والظلم ، وإنما بعث ليسمع له ويطاع ، في حين جاءت الأحاديث التي تجيز قتال الأئمة ، لتشرع منهجا في السمع والطاعة والصبر يتلائم مع عدم عصمة الخلفاء وضعف الوازع الديني عندهم ، ويبعد عهدهم عن عصر النبوة ، وضعف حرصهم تبعا لذلك على مصالح الأمة ، وسيطرة أهوائهـــم عليهم ، فوضع منهجا في طاعـــة الأمة للأئمة ، مقيّدا بطاعة الله وطاعته ـ صلّى الله عليه وسلم ـ .

ب ـ أمر الله ـ تعالى ـ بقتال الفئة الباغية في آية محكمة غير منسوخة ، فما وافق المحكـــم من القرآن يكون هو الناسخ وما خالفه يكون هو المنسوخ ، فتكون الأحاديث الآمرة بقتال الفئة الحاكمة إذا بغت هي الناسخة (٢)

٢ ـ الأحاديث التي أمر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها بالصبر وإنْ أخذ الحاكم المال وَضَـــرب الظهر ، فتحمل على ما إذا كان ذلك الأخذ والضرب بحق ، كأنْ يكون الضّرب عقوبة وأخذ المـــال

---

(١) سورة النساء ، من الآية رقم (٥٩) .
(٢) الفصل في الملل والاهواء والنحل ، ابن حزم ، ٢٦٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عقوبة ، أو تحقيقاً لمصلحة مشروعة يُهدرها عدم أخذ ذلك المال ، وهذا ما لا شك فيه أنّه فرض علينا الصبر له . فإن امتنع من ذلك ـ بل من ضَرْب رقبة إن وجب ـ ، فهو فاسق عاص لله تعالى ـ وأمّا إنْ كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله بالصبر على ذلك " (١) .

٣ ـ وما لم يكن أخذ المال وضرب الظهر بحق فإنّه يكون " إثما وعدوانا وحراما ، فإنّ المُسلّم ما لله للأخذ ظلما وظهره للضرب ظلما ـ وهو قادر على أن يمنع ماله وظهره بأيّ وجه أمكنه ـ معاون للظالم على الإثم والعدوان ، وهذا حرامٌ، بنص القرآن " (٢) قال تعالى ﴿ ولا تَعَاوَنُوْا على الإثمِ والعدوانِ ﴾ (٣) .

الـردود على أجوبـة ابـن حـزم :

١ ـ **لايسلّم لابن حزم بأن الأحاديث** الآمرة بالصبر على جور الحكام منسوخة بالأحاديث الآمرة بقتالهم، وذلك لعدم وجود دليل على النسخ من ناحية ، ولإمكانية التوفيق بين تلك النصوص من ناحية أخرى وشرط النسخ عدم إمكانية التوفيق بين النصوص المتعارضة وبيان ذلك فيما يأتي :

أ ـ **الأحاديث** التي توجب على الأمة أنْ تأمر الإمام بالمعروف وتنهاه عن المنكر لا تتعارض مع الأحاديث التي تحرم الخروج عليه وتأمر بالسمع والطاعة له والصبر على جوره ، فيجب السمع والطاعة بالمعروف للإمام حتى إذا حدث منه منكر وجب الإنكار عليه ، أو أمر بمعصيته سقطت طاعته ، ولا يلزم من سقوط الطاعة الخروج عليه .

إنّ من أفضل الجهاد أنْ يؤمر الإمام الجائر بالمعروف وينهى عن المنكر " ويكون ذلك بالكلمة الهادئة وبالأسلوب الذى لا يثير فتنة ، ولا يؤدي إلى وقوع ضرر " (٤) .

على أنّ محل الكلمة الهادئة هو حيث تجدي وتثمر ، أما حيث لا تجدي ، وحيث تستمر منكرات الحاكم بالظهور والتعاظم ، فيجب الدفاع بالسلاح ، لأنه حينئذ درجة لا بد منها ، ولا يسقط فرض تغيير المنكر إلّا به ، ولكن بشرط إعداد العدة ، لكي يتم تغيير المنكر دون أن يحصل منكر أنكر منه ، فمتى غلب على الظنّ أنّ تغيير المنكر باليد ـ حيث لم يُجْد غيره من الوسائل ـ لا يترتب عليه مفسدة ، عملنا على تغييره باليد ، عملاً بالظن الغالب ، فإننا متعبدون بالظن .

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ابن حزم ، ٥/٢٤ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) سورة المائدة ، الآية رقم (٢) .

(٤) رياسة الدولة ، محمد عثمان ٤١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأرى تقييد مشروعية الخروج بأن يكون منكر الحاكم ظاهر الخطر ومتعدى الضرر إلى مصالح الأمة أو دينها أو مالها أو أعراضها ، فإنّ هذه ضروريات يجب حفظها والدفاع عنها ، فاذا تعدى الإمام أو أعوانه على شيء منها وجب على الأمة التعاون لتدفع عن نفسها فإذا لم يُجد دفعها عن نفسها باللسان فيجب عليها أنْ تتوسل بالسلاح إذا اضطرت إليه لتدفع عن حقوقها ومصالحها ، وتحافظ عليها فإنّ " ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب " [١] ، يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (من قُتل دون ماله فهو شهيد والمقتول دون دينه شهيد ، والمقتول دون مظلمة شهيد) [٢] ، فإذا شرع قتال الحاكم لأجل الحفاظ على حق أو مصلحة فرديين ، فيكون مشروعا للحفاظ على الحقوق الجماعية والمصالح العامة والدفاع عنها من باب أولى .

ب ـ لا يتعارض حديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده) مع الأحاديث التي تحرم الخروج على الإمام فإنّ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده) يحمل على قتال الإمام بقصد دفعه والإمتناع منه إذا أراد اغتصاب زوجة أو بنت أو ابن ليفسق به أو أراد اغتصاب مال أو بغير حق ، لا بقصد خلعه عن منصبه ، وهذا الفعل لا يدخل تحت النهي عن الخروج على الإمام [٣] فإنّ للإنسان أن يدفع كل من يريده ظلما في نفسه أو ماله أو عرضه أو دينه أو حق من حقوقه وهذا ما عليه أهل العلم من غير استثناء السلطان ، ومقتضى ذلك أن يجوز للأمة أن تدفع الحاكم بالسلاح إذا لم يجد غيره ، إذا أراد أنفسها أو أموالها أو أعراضها ، بغير حق ، وكذا إذا اعتدى على التشريع الإسلامي بتبديل أو تغيير ، ، وقد تعقّب الصنعاني قول من تعلّل بأحاديث الصبر مستثنيا السلطان ، فقال شارحاً قول الرسول ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ (من قُتِل دون ماله فهو شهيد) قائلا : " وظاهر الحديث إطلاق الأحوال " [٤] . أي يجوز لكل أحد قتال السلطان لدفعه إنْ أراده ظلما .

وإذا شرع دفع السلطان إذا قصد شخصاً ليغصب ماله ، أو ليضرّه بغير حق في نفسه أو ماله أو عرضه ، فيشرع من باب أولى قتاله إذا قصد المصالح العامة ، وكان ضرر فسقه وظلمه متعديا إلى تلك المصالح ، فإنّ المصلحة العامة أولى بالمحافظة من المصلحة الخاصة ، ولا يسمى هذا الدفع خروجاً ، وإنما هو دفاع مشروع عن مصالح وحقوق أوجب الشارع حفظها ، وشرع الدفاع عنها .

---

(١) حاشية البناني على جمع الجوامع ، السبكي ، ١٩٣/١ ، المنخول من تعليقات الاصول ، الغزالي ١١٧ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٢٣ .
(٣) رياسة الدولة في الفقه الإسلامي ، محمد عثمان ، ص ٤١٧ .
(٤) سبل السلام ، الصنعاني ، ٣٤٦/٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جـ ـ الأحاديث التي تقيّد الطاعة بالمعروف وبعدم الأمر بالمعصية ـ ومنها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (إنّما الطاعة في المعروف) [١]، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (على المرء المسلم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية ، فإنْ أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) [٢]، لا تتعارض مع أحاديث النهي عن الخروج على الإمام ، وذلك لأنّه " لا يلزم من عدم السمع والطاعة في المعصية القيام بالثورة المسلحة على رئيس الدولة الآمر بالمعاصي " [٣].

وأكثر ما تدل عليه الآحاديث التي تأمر بالسمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية ، وتقيّد الطاعة بالمعروف ، هو أنّ للأمة أنْ تستنكف عن السمع والطاعة للإمام إذا ثبت أنه يأمر بالمعاصي، ويكون المكلّف بالعصيان حينئذ الأمة جميعها ، بدليل عموم مظاهر قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ما لم يُؤمر بمعصية) أي : ما لم يُؤمر أحد بمعصية ، فإذا ثبت أنّ الإمام قد أمر بمعصية ، فإنّ وجوب طاعته يسقط عن الأمة جميعها وفي جميع أوامره ، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (فلا سمع ولا طاعة) ، ولم يقيد ولم يستثن ، وعلى الأمة أن تبقى ـ ما استطاعت ـ في حالة عصيان حتى يعتزل الإمام الذى ثبت أنّه يأمر بمعصية ، ولكن لا يجوز لها أنْ تستعمل السلاح ضده إلّا إذا بادأها هو ليحملها على الطاعة كرها فعليها أن تدفع عن نفسها .

د ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من قتل دون ماله فهو شهيد والمقتول دون دينه شهيد والمقتول دون مظلمة شهيد) [٤] لا يتعارض مع أحاديث النهي عن الخروج على رئيس الدولة وذلك " أنّ الشخص مخيّر بين أمرين إما أن يترخص فيسمع ويطيع وإنْ ضرب ظهره وإن أخذ ماله ، وإما أنْ يأخذ بالعزيمة فيقاتل ، فيكون شهيدا ، مع العلم أنّ قتاله حينئذ لا يسمى خروجا على الإمام ، .. ومقاتل الإمام من أجل ماله أو دينه أو مظلمة ـ إذا كان قتاله غير مقصود به خلعه عن منصبه ـ لا يدخل تحت النهي عن الخروج على الإمام " [٥].

---

(١) صحيح البخاري ، ٥/٩٠ ، ٩/٧٩ ، ٩/١٠٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي (المتن) ، ٢/٢٢٧ .

(٢) صحيح البخاري ، ٤/٦٠ ، ٩/٧٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي (المتن) ١٢/٢٢٦ ، مختصر سنن أبي داود ، المنذري ، ٣/٤٢٩ ، رقم ٢٥١٢ ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، (المتن) ، ٥/٣٦٥ ، رقم ١٧٥٩ ، وقال : حسن صحيح ، سنن النسائي بشرح السيوطي ، (المتن) ، ٧/١٦٠ ، سنن ابن ماجة ، ٢/٩٥٦ ، رقم ٢٨٦٤ ، مسند أحمد ، ٢/١٧ ، ١٤٢ .

(٣) رياسة الدولة ، محمد عثمان ، ص ٤١٦ .

(٤) أنظر تخريجه ، في ص ١٢٣ من هذا البحث .

(٥) رياسة الدوله ، محمد عثمان ، ص ٤١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على أنّ الأخذ بالرخصة لا مانع منه ، بشرط أنْ يكون الحق شخصياً والمصلحة فردية أو في حكم الفردية ، ولكن إذا استنصر أصحاب الحقوق الضائعة ، والمصالح المهدرة بالمسلمين وجب عليهم نصرتهم ، لئلا يطمع الحاكم بسكوت الناس ، فيستشري فساده ويتعاظم شره ويكثر تعدّيه على الأمة ومصالحها ، قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (أنصر أخاك ظالما أو مظلوما) [١] ، وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله ولا يحقره) [٢] . ونصرة الظالم تكون بحجزه عن ظلمه ، ودفعه ولو بقوة السّلاح ، إذا لم يترتب على دفعه بالسلاح منكر أعظم .

والانتصار من بعد الظلم ليس من الظلم ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فأولئكَ ما عليهم مِنْ سبيل ﴾ [٣] ومن أفضل العزم الأمر والنهي الموجهان من قبل الأمة إلى السلطان والدفاع عن الدين والنفس والمال والعرض ، وهي من الضرورات التي يجب حفظها والدفاع عنها ، ومن قُتل في سبيل ذلك فهو شهيد بشهادة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسواء أسمّى البعض ذلك خروجا ـ أم لم يسمّه فهو مشروع .

٢ ـ لا أرى قصر حمل الأحاديث الآمرة بالصبر على ما إذا كان أخذ المال وضرب الظهر بحق فإنّ ثمّة حالات يكون فيها أخذ المال وضرب الظهر بغير حق ، ويكون الصّبر فيها مأموراً به لرجحان مصلحته بالضرورة ، ومن هذه الحالات ما يأتي :

الحالة الأولى :

كون خروج المظلومين لا يوصلهم إلى حقهم بسبب جور الحكومة ومكابرتها وتنكرها لأصحاب الحقوق فقد تعتبر لظلمها من يطالب بحقه مجرما ، وقد تجر عليه مطالبته بحقه في ظل الحكومة الجائرة أضرارا أخرى ، فضلا عن عدم حصوله على حقه ، فيكون الصبرعلى الجور الأقل واجبا لدفع جور أعظم من باب " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما [٤] .

فإذا كان السلطان جائرا والمطالبون بحقوقهم قِلّة ، لا يتمكنون من الحصول على حقهم ، لقلتهم

(١) صحيح البخاري ١٦٨/٣ ، ٢٨/٩ ، مسند أحمد ٩٩/٣ ، ٢٠١ ، جامع الترمذي ٥٣١/٦ رقم ٢٣٥٦ ، وقال حسن صحيح انظر ارواء الغليل رقم ٢٤٤٩ ، صحيح الجامع الصغير ، الألباني رقم ١٥٠٢ .

(٢) صحيح البخاري ١٦٨/٣ ، ٢٨/٩ ، صحيح مسلم ١٣٤/١٦ ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (المتن) ، ٦٩١/٤ رقم ١٤٤٨ ، وقال : حسن صحيح ، مسند احمد ٩١/٢ .

(٣) الشورى من الآية رقم (٤١) .

(٤) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ٨٩ ، الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٨٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وضعف قوتهم ، وتخلّت الأمة عنهم فلم تنصرهم ، فإنّ عدم صبرهم على الظلم ، ومحاولتهم الخروج على الإمام قد تستعد به الإمام ضدهم فيوقع بهم ظلما أشد وأعظم .

الحالة الثانية :

أنْ يكون الظلم والتعدي واقعين على مصالح فردية ، أو مصالح جماعية لكنّ الإمام مشغول بمعالجة أخطار تهدد مصالح أخرى أعظم بحيث يُعتبر الانشغال بتحقيق مصالح فردية أو جماعية قليلة الأهمية - بالنظر لما يعالجه الإمام - مؤديا إلى إهدار المصالح الأهم ، فإهدار المصالح جميعها .

٣ - ولستُ مع ابن حزم في أنّ الصبر على أخذ المال ظلما وضرب الظهر ظلما مع القدرة على الامتناع تعاون على الإثم والعدوان "" بل هو من قبيل التزام الضرر الأدنى العائد على بعض أحاد الأمة دفعا للضرر الأعظم الذى يمكن أن يصيب وحدة الأمة ويؤدى إلى سفك الكثير من الدماء " (١) .

إنّ ضرر السلطان وظلمه إذا كان متوجها إلى آحاد الأمة ، أو مصالح فردية يكون مفسدة الخروج بسببها أعظم من مصلحته ، فحينئذ لا يجوز الخروج ، حتى إذا رؤى تعاظم منكرات الحاكم وازدياد ظلمه بحيث ينتهي إلى إهدار مصالح عامة ولم ينقع اللسان لتغيير منكراته ، وغلب على الظن بعد إعداد العدة وتربية الأمة وتهيأتها غلبة مصلحة الخروج دفاعا عن الحقوق والمصالح العامة على مفسدته فعندئذ يصير الخروج مشروعا - جوازاً أو وجوبا - بحسب الأحوال .

هذا ، وأريد أنْ أقرر هنا ثلاث قضايا :

القضية الأولى :

أرى أنّ الفريق القائل بتحريم الخروج استناداً إلى حديث الكفر البواح قد تحكموا ، إذْ حملوا الحديث على ما إذا كان الكفر البواح صادراً من الإمام نفسه ، وهذا - فيما أحسب - منشأ غلطهم ، والناظر في الحديث يجده قد جاء مطلقاً ، فإذا رأت الأمة كفراً بواحاً وجب عليها الخروج على الإمام ، إذا لم يستجب بعد أن تدعوه باللسان لتغير أمور الكفر التي تظهر في المجتمع ، فإذا ظهر سبُّ الدين ، وشتم الربّ والقرآن،

---

(١) رياسة الدولة في الفقه الإسلامي ، محمد عثمان ، ص ٤١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والاستهزاء بأمور الدين ، والسخرية من أحكام الشريعة واستبدال غيرها بها وموالاة الكفار من يهود ونصارى وغيرهم من أعداء الإسلام ، فإنّ ذلك يوجب على الإمام أن يأخذ على أيدى أصحاب المنكرات والكفر ، وينفّذ فيهم أحكام الدين ، فإذا أهمل أو قصر ، فواجب الأمة أنْ تأمره بذلك باللسان ، وتنكر عليه تساهله أو إهماله أو تقصيره في حفظ الحقوق وتنفيذ الحدود وسائر العقوبات الشرعية .

فإن استمر على إهماله وتقصيره وجب على أهل الحل والعقد أنْ يطلبوا منه اعتزال منصب الخلافة ؛ لأنه إمّا متعمدٌ مخالفةَ الشرع ، أو عاجز عن تطبيقه ، والمتعمد عدو للأمة متآمر عليها وعلى مصالحها ، والعاجز لا يصلح للخلافة ، فعليه أن يسّلم أمر الخلافة لأهل الحل والعقد ليختاروا كفيّاً لها ، لأنّ منصب الخلافة ليس مُلْكاً لأحد وإنما هو حق للأمة تختار له من ترضاه من الأكفياء وتبايعه ، والعاجز ليس كفيّا ، فإذا أصرّ ولم يعتزل واحتيج للقوة لعزله ، يصبح استعمال القوة حينئذ مأموراً به - شرعا - لأن " الأمر بالشيء أمر بما لا يتم ذلك الشيء إلّا به " (١) ، وتنصيب خليفة عادل فرض ، فإذا لم يتأتّى ذلك للأمة إلّا باستخدام القوة فإن استخدامها يصبح - عندئذٍ - واجباً .

والخروج في هذه الحالة ليس لكفر الإمام ، وإنما لظهور الكفر البواح في المجتمع ، والأمة مأمورة بنص الحديث بالخروج متى رأت الكفر البواح من أية جهة صدر في المجتمع ولم يغيره الإمام، ولو كان الإمام كأبي بكر وعمر وعثمان إيماناوتقىً وورعاً .

القضية الثانية :

وغَلَطٌ آخر وقع فيه هذا الفريق - غفر الله لهم - وهو أنهم فسّروا الكفر البواح بالكفر الناقل عن الملّة ، وهذا فهم أراه غير مستقيم . فإنّ من روايات الحديث رواية تقول : " إلّا أن تروا إثما بَوَاحاً " (٢) والإثم يشمل الكفر الناقل عن الملة وغير الناقل ، ويشمل مطلق المعاصي التي دلّ الدليل الشرعي على أنها معاصي لا تحتمل التأويل ، قال النووى : " والمراد بالكفر هنا المعاصي " (٣).

القضية الثالثة :

غَلِطَ هؤلاء - هداهم الله - عندما قرروا حكما شرعيا اعتمادا على نص واحد ، مهملين سائر النصوص من مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : (من قُتل دون ماله فهو شهيد ، والمقتول دون دينه شهيد

(١) نهاية السؤل ، الاسنوى ، ١٩٨/١ .
(٢) مسند أحمد ، ٣٢١/٥ ، واسناده حسن .
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٢٢٨/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمقتول دون مظلمته شهيد (١)، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (على المرء المسلم السمع والطاعة إلاّ أنْ يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) (٢) ، فإذا ظهرت معاصي الإمام وفسقه ، وثبت أنّه أمر بمعصية ، فقد سقطت طاعته بنص الحديث عن الأمّة ، سواء المأمور منها وغير المأمور ، لأنّ قوله : (ما لم يُؤمر) ، مطلَق ولم يُقيَّد بكون المأمور بعدم السمع والطاعة هو مَنْ أُمِر بالمعصية فحسب .

القضية الرابعة :

قد وجدْت الفقهاء الذين يحرمون الخروج على أئمة الظلم والفسق يعللون حكم التحريم بما " يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين " فتكون المفسدة في عزله أي الحاكم أكثر منها في بقائه . (٣)

غير أنّ القائلين بوجوب الخروج لم يغفلوا هذه العلة ، فجعلوها مانعاً وقيدوا مشروعية الخروج بأن لا تترتب عليه فتنة وحرب ، (٤) وهذا القيد نفسه قد جعله البعض مانعاً من الخروج على من ظهر الكفر البواح منه من الأئمة " فمَنْ " طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة " (٥) فإنه يكون بذلك قد خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه ـ إنْ أمكنهم ـ ولا يجب في المبتدع إلاّ إذا ظنوا القدرة عليه ، فإنْ تحققوا العجز لم يجب القيام ، وليُهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ، ويفر بدينه .. " (٦) .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر ص ١٢٣ .

(٢) صحيح البخاري ٤/٦٠ ، ٩/٧٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي (المتن) ١٢/٢٢٦ ، مختصر سنن أبي داود، المنذري ، ٣/٤٢٩ ، رقم ٢٥١٢ ، حاشية الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، (المتن) ٥/٣٦٥ رقم ١٧٥٩٩ ، وقال : حسن صحيح سنن النسائي ٧/١٦٠ ، سنن ابن ماجة ٩٥٦٢ رقم ٢٨٦٤ ، مسند احمد ٢/١٧ ، ١٤٢ ، سنن ابن ماجه ٢/٩٥٦ رقم ٢٨٦٥ ، وهو حديث صحيح .

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ، ١٢/٢٢٩ ، وانظر الانصاف ، المرداوي ، ١٠/٣١١ .

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم ، ١٢/٢٢٩ .

(٥) المرجع نفسه .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٢/٢٢٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومعلوم أنّ مناط التكليف في الشرع الاستطاعة ، فمع عدم الاستطاعة لا يكون الإنسان مكلّفا، فإذا كانت علة تحريم الخروج على أئمة الجور ـ عند القائلين بالحرمة ـ هي رجحان مفسدة الخروج ، فمع تحقق مناط الوجوب عند القائلين به ـ والمناط هنا هو الاستطاعة الكافية الحاصلة من إعداد العدة اللازمة ـ تندفع علّة التحريم .

ثالثا : مناقشة استدلالهم بالإجماع .

لا أرى صحة دعوى الإجماع على تحريم الخروج على أئمة الظلم والفسق ، وذلك لمخالفة كثير ممن يعتد بمخالفته لهذه الدعوى ، وقد سبق ذكرهم ، وقد وجدتُ بعض الشافعية قد نازع في الإجماع المدعي هنا [١]، وممّن نقل رد الاجماع القاضي عياض [٢]، ولو حصل إجماع لما وجدنا من كبار الصحابة وأئمة آل البيت من يخرجون على أئمة الظلم والفسق .

رابعا : مناقشة الاستدلال بالمصلحة :

أولا : قتال الامام الظالم لا يشرع إلّا إذا ظهر منه الكفر البواح ،أوظهر الكفر البواح في المجتمع ولم يغيّره ، أو ظهر منه التعدي على حقوق ومصالح الأمّة فيشرع لها القتال دفاعا عن حقوقها ومصالحها . لكن يشترط أن لا يلزم من القتال في الأحوال جميعها مفسدة راجحة أو مساوية لمصلحة القتال .

فأيّ جماعة تريد أن تلجأ للخروج على الإمام وغلب على ظنها أنّ الخروج سيكون ذريعة إلى الإضرار ضررا راجحاً بمصلحة الأمّة ، فحينئذ يجب عليها سد هذه الذريعة بإرجاء الخروج ـ وجوباً ـ وذلك توثيقاً لمبدأ المصلحة ، فإنّ التكاليف في الشريعة لم تُشرَع لتكون ذرائع إلى مفاسد مساوية أو راجحة على المصالح التي من أجلها شرعت تلك التكاليف ، ولا لتكون حواجز تحول دون تحقيق مصالح الناس .

ومن لجأ إلى الخروج حيث لا يغلب على ظنه رجحان مصلحته يكون قد تعسف في إستعمال حقه في تغيير المنكر ، بسبب تعسفه في استعمال وسيلته ، ولا ينفعه الباعث على خروجه ، من حسن النية وسلامة القصد، ويكون قد ناقض بعمله قصد الشارع في شرع هذا الواجب ، وقصد المكلف من العمل يجب أن يكون موافقا لقصد الشارع من التكليف وغير مناقض له . [٣]

وقصد الشارع من التكليف هو تحقيق مصالح راجحة للناس ودفع مفاسد راجحة عنهم .

(١) مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني ، ١٢٣/٤ .
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٢٢٩/١٢ .
(٣) الموافقات في اصول الشريعة ، الشاطبي ، ٣٣٣/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فلا يجوز الخروج إلاّ إذا عُلم أنه غدا تكليفا ، ومتى صار تكليفا فيجب أداؤه ليكون عبادة ، ولا يكون عبادة إلاّ إذا كان خالصا لله ، وعلى وفق الشرع ، ولا يكون على وفق الشرع إلاّ إذا أعدت له كامل العدة ، بعد تهيئة الأمة وتعبئتها ، فكريّا ، وعَقديّا ، وتربيتها خلقا وسلوكا .

ثانيا : المصلحة والمفسدة مآلان لكل فعل من الأفعال :

إنّ كل فعل له مآلان :

المآل الأول : المصلحة المترتبة عليه ، التي شرع ذلك الفعل من أجلها ، وحيث رجحت تلك المصلحة ، فإنّ ذلك الفعل الذي من أجلها شرع يصبح مأمورا به ، أو مأذونا فيه .

المآل الثاني : المفسدة المترتبة عليه ، والتي بترتبها على فعل ما يصبح ذلك الفعل غير مشروع إذا رجحت أو ساوت المصلحة المترتبة عليه (٢)،

وإذا كان مآل الخروج ـ تحت ظروف معينة ـ مفسدة مساوية أو راجحة ، فإنّ هذه المفسدة لا تُعْدِم ما في الخروج من مصلحة ، إذْ في إعدامها إبطال للواقع ، وهو وجود مصلحة في الخروج ، والواقع لا يبطل . كذلك فإنّ رجحان المفسدة في الخروج على المصلحة فيه لا يُصيّر تلك المصلحة المرجوحة ـ في نظر الشارع ـ غير معتبرة بحيث تلغيها أبدا ، وإنما تكون المصلحة معتبرة وصالحة لأن تكون وصفا مناسبا في نظر الشارع ، فيصح التعليل بها ، لكنْ تخلّفت المناسبة تحت ظروف معينة بوجود مانع المفسدة المساوية أو الراجحة (٢).

وهذا يستفاد منه أنّ المصلحة المرجوحة التي تخلفت مناسبتها ـ أي صلاحيتها للتعليل ـ بلزوم مفسدة مساوية أو راجحة ـ تصبح وصفا مناسبا صالحا للتعليل بتغير الظروف ، أي بصيرورة المفسدة نادرة أو مرجوحة ، فإنّ النّادر لا حكم له فيعود بذلك حكم الخروج من كونه محرّماً بسبب مساواة أو رجحان مفسدته على مصلحته إلى كونه مشروعاً ، ـ جوازاً أو وجوباً بحسب الظروف ـ ، بسبب رجحان مصلحته .

وحيث تساوت المصلحة مع المفسدة ـ على قول من يقول بإمكان التساوي ـ فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ، " لأن إعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ، حتى أصبح من المقررات

---

(١) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، الدريني ، ص ١٢٢.

(٢) انظر آراء العلماء في انخرام مناسبة الوصف أي المصلحة المرجوحة ـ أو بطلانه وانعدامه بالمفسدة الراجحة أو المساوية التي لزمته . مسلّم الثبوت ، البهاري ، ٢١٣/٢ ، نهاية السؤل ، الأسنوي ، ١٠٤/٤ ، ١٠٥ ، ارشاد الفحول ، الشوكاني ، ص ٢١٨ ، ٢١٩ ، الإحكام في أصول الأحكام الآمدي ، ٢٥٤/٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشرعية أنّ " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " (١).

ومن أئمة المحققين من الأصوليين من قرر أنْ ليس في الدنيا محض مصلحة ولا محض مفسدة، والمقصود ما غلب منهما (٢) أي لا توجد مصلحة لا تشتمل على مفسدة كما " لا توجد مفسدة لا تنطوي على مصلحة والضابط الموازنة بينهما " (٣)، ومخطيء من يظن إتيان ساعة يحصل فيها خروج ولا يكون فيه شيء من المفسدة .

إذا علمنا هذا فإنّ المجتهدين ـ قبل أن يقرروا مشروعية القيام بخروج بعد أن يغلب على ظنهم عدم جدوى تغيير المنكر باللسان ـ عليهم أن ينظروا إلى مآل الخروج وما عسى أنْ يترتب عليه من مفاسد ومصالح ، دون النظر إلى الباعث عليه ، ويجب عليهم أنْ يعلموا أنهم مسؤولون ـ ديانة ـ عن الضرر الناجم بمجرد تسببهم بفعل مأذون فيه شرعا ـ في الأصل ـ وذلك إذا لم يعتمدوا مبدأ الموازنة بين مصلحة الخروج ومفسدته ، بحيث يغلب على ظنهم رجحان مصلحة الفتوى بجواز الخروج المسلح فعندئذ تكون فتواهم مسددة واجتهادهم مستكمل ـ بحسب الوسع ـ للشروط ، فيؤجرون مرة واحدة إنْ أخطأوا ومرتين إنْ أصابوا ، ـ والله أعلم ـ .

وإذا كانت المسؤولية الأخروية تعني العقاب ، والعقاب لا يكون إلّا على فعل محرم ، أو ترك واجب، فتثور مسؤولية من يقوم بخروج مسلح قبل استفراغ الجهد في سبيل تحري رجحان المصلحة في الخروج ، بناء على ما فيه قبل إعداد العدة وتهيئة الأمة واستنفاد سبل الإصلاح والتقويم بالنصيحة والدعوة ـ من فتن وسفك دماء ، وثمرة ذلك تضييع حقوق جماعية وحقوق فردية على ناس كثيرين من الأمة ، وحقوق الجماعة حق لله ، فلا يجوز تضييعها ، والحقوق الفردية لا تخلو من حق لله فيها ، فيجب أخذ هذين النوعين من الحقوق بعين الاعتبار ، بحيث يكونان هما قوام الاجتهاد في الموازنة بين مصلحة الخروج ومفسدته ، لئلا يكون هناك اعتداء على حق الله ـ تعالى ـ " فإنّ ما هو لله ـ أي من الحقوق ـ فهو لله ، وما كان للعبد ـ أي من الحقوق فراجع إلى الله من جهة حق الله فيه ، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله ، إذ كان لله ألا يجعل للعبد حقا أصلا " (٤).

وكثير من الناس يغلطون ، فيجعلون الحق هو أساس الشريعة ، فيكيّفون أحكام الشريعة

---

(١) الاشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ٩٠ ، الاشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٨٦ .
(٢) الموافقات ، الشاطبي ، ٢/٢٥ ـ ٢٧ .
(٣) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييدة ، الدريني ، ص ١٢٥ .
(٤) الموافقات ، الشاطبي ، ٢/٣١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على أساس ما يتوهمونه حقاً لهم ، والصواب أنّ الشريعة هي أساس الحقوق ، فيجب على من تراوده نفسه بالخروج على الإمام أن يتأكد أنّ الشريعة وإنْ منحته حق الخروج أو أوجبت عليه الخروج ـ عند الاقتضاء ، أي إذا تحقق شرطه وانتفت موانعه ـ ، إلاّ أنها قيّدت أداء ذلك الواجب بأن لا تترتب عليه ـ في ظروف معينة ـ مفسدة مساوية أو راجحة على مصلحته ، وإلاّ فإنّ المشروعية تتخلّف ـ حينئذ ـ بسبب المفسدة المساوية أو الراجحة اللازمة لاستعمال ذلك الحق في تلك الظروف .

وهذا هو شأن سائر الحقوق والواجبات في الشريعة الإسلامية فإنّها مقيدة وليست مطلقة فحق الإمام ـ مثلاً ـ في طاعة الأمة له حق مقيّد بالمعروف وليس مطلقاً ، والقيد هنا وارد بأصل الشرع ، وهذا يفيد عدم جواز الاتفاق على أن يكون شيء من الطاعة في غير المعروف ، وإلاّ فإن الطاعة تكون حينئذ معصية للشارع ، فيكون الاتفاق باطلاً من أصله ، فإنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وحق الأمة في الخروج مقيّد بأنْ يكون الباعث عليه تحقيق مصلحتها ، وأن يغلب على ظن المجتهدين أنّ مآل الخروج مصلحة راجحة ، لأن الخروج عند الاقتضاء عبادة شرعت كسائر الأحكام لتحقيق مصلحة الأمة ، فإنّ الأحكام إنما " شرعت لمصالح العباد " (١) ، وهذا يعني أنّ الخروج حتى يكون مشروعاً ، ظاهراً وباطناً ، يجب أن يجعله القائمون به وسيلة لتحقيق قصد الله ـ تعالى ـ وهو مصلحة الأمة ، لا لهوى ومصالح الخارجين الشخصية ، فإنّ الشرع لا يقر الخروج سبباً إليها ، يقول الشاطبي : " لمّا ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك ، لأنّه مقصود الشارع فيها كما تبيّن ، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية ، فلا إشكال ، وإنْ كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة فالعمل غير صحيح وغير مشروع " (٢) ، وتحديد المصلحة بمعزل عن الشرع لا يجوز (٣) لأنّ المصالح في الأصل من وضع الشارع ، فلا يجوز للعباد أن يبتدعوا مصالح لأنّ إنشاء المصالح تشريع والتشريع ليس من حق البشر . (٤) .

وبعض من يقومون بخروج على الإمام قد يكتفون بما عندهم من باعث حسن فيخرجون قبل استكمال شروط الخروج وانتفاء موانعه ، من إعداد الأمة وتهيئتها ، تثقيفا فكريا ، وتربية خلقية وعقدية ، وتبيّن رجحان مصلحة الخروج .

---

(١) الموافقات ، الشاطبي ، ٢/٣٨٥ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) الحسبة في الإسلام ، ابن تيمية ١٢٢ .

(٤) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، فتحي الدريني ، ص ١٠٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما أنّ بعض الدعاة قد لا يصبرون على الأذى ، فتحمل عندهم ردة فعل بسبب ما يلقون من أذى فيكون الباعث لهم على الخروج مشوبا بحظ الانتصار إلى النّفس ، ولا يخلص فيها الانتصار للدين ، لأنّ من أعلى درجات الانتصار للدين الصبر على الأذى في الله ، وإعدام حق النفس في جانب حق الله ، فلا يُخرج إلاّ بأصول شرعية ليكون الخروج عبادة ، لا انتصاراً للنفس ولا ابتغاءً لمصلحة غير مشروعة .

وزيادة على ذلك يجب على المكلّف إذا قام بخروج ألاّ يتوخّى بخروجه تحقيق المصلحة المشروعة لذاتها ، وإنما عليه أنْ يتوخاها امتثالا لأمر الله ، وبذلك يكون عمله عبادة وخروجه تعبديّا ، وما لم ينو امتثال أمر الله يكون عمله عاديّاً ، وليس عباديّا ، ولا يختلف عن أيّ عمل آخر يبتغى به خالص حظوظ الدنيا (١) .

وهذا القيد ـ أي امتثال أمر الله ـ له أكبر الأثر على نتائج الخروج ، لأنّ العمل لا يكون عبادة إلاّ إذا كان صوابا خالصا ، ولا يكون صواباً إلاّ إذا كان على الكيفية التي يريدها الشارع ، ولا يكون خالصا إلاّ إذا ابتغى به وجه الله ، ومن عرف أنه بمعارضته يتعبد الله ـ تعالى ـ فإنه سوف يحرص على أن تكون عبادته تامة نافعة خالصة لله ـ تعالى ـ ، متحققة الشروط ، منتفية الموانع .

ومما سبق يتضح أنّ المصلحة التي يتمسك بها بعض الناس ويرتّبون عليها حرمة الخروج ليست دليلا لهم على الإطلاق ، ولا مستندا للقائلين بوجوب الخروج على الإطلاق ـ أيضا ـ ، وإنما هي مستند متغير بحسب الظروف ، فقد تكون راجحة في زمان ومرجوحة في زمان آخر ، وقد تكون راجحة في مكان ومرجوحة في مكان آخر ، فحيث رجحت شرع الخروج ، وحيث كانت مرجوحة فلا يجوز الخروج ، ولو تواترت النصوص التي تدل في ظاهرها ـ على وجوب أو تحريم الخروج ، فاننا متعبدون بتحقيق المصالح ودفع المفاسد ، وهذا هو مقصد الشارع ، ولسنا متعبدين بظواهر النصوص وحروفها ، فإنّ الوقوف عند حرفية النصوص منهج لا يتفق ـ وطبيعة التشريع الإسلامي ذاته .(٢)

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ كثيراً من المتزلفين من العلماء للسلاطين أو الذين أُشْرِبَتْ قلوبهم الجُبْن يُدَنْدِنُونَ حول المصلحة ، متمسكين بالباطل بها ، ذريعة لتحريم الخروج حتى في الأوقات التي قد يكون فيها واجباً .

---

(١) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، فتحي الدريني ، ص ١٠٠ .

(٢) المناهج الأصولية ، فتحي الدريني ، ص ٢٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد تمسكوا بالمصلحة قديما ، فأجازوا إمامة المفضول بالبيعة الصورية مع وجود الفاضل ، وأجازوا ولاية العهد التي لا تقبل نقضا في الخلافة ، والإستيلاء على السلطة بالغلبة والقهر ، وقيدوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الموجه للسلطان بالقول اللّيّن والموعظة الحسنة فحسب ، وحرموا الغلظة عليه ، أو إعداد العدة والتنظيم الجماعي لتغيير منكراته الظاهرة الخطر المتعدية الضرر ودفع عدوانه على مصالح الأمة وحقوقها ، باليد إذا لم تنفع سائر الوسائل .. ، وغير ذلك كثير .

وكان مستندهم في ذلك كلّه المصلحة ، حتى وصلوا بالأمة إلى الدّرْكِ الأسفل من الذل والانحطاط والعبودية للبشر ، وسبب ذلك عدم اجتهادهم بالنّظر في مآل تحريم الخروج مطلقا ، وعدم الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الخروج ، لأنّ تحقيق المصالح هو مقصد الشارع من التحليل والتحريم .

وعسى أنّ يكون الحكم بتحريم الخروج قد صدر باجتهاد منهم بحسب ظروفهم ، وعسى أن يكون قد كُتب لهم إنْ لم يتعمد والخطأ أجر المجتهد المخطىء ، وأرجو أن لا يكون تحريم الخروج بهوى أو مداهنة لحاكم جائر ، رهبة من جبروته أو رغبة في دنياه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخلاصـــــــــــــة :

١ - إذا تولى الإمام السلطة بغير ترشيح وانتخاب حرّ بين وبيعة رضوية ، فليس من أولـــــي الأمر الذين تجب طاعتهم ، فتكون طاعته ساقطة عن الأمة إلّا للضرورة .

٢ - لا يجوز الخروج على الإمام إلّا إذا ظهر الكفر البواح منه أو في المجتمع ولم يغيّره .

٣ - يشرع للأمة أنّ تدفع الإمام عن نفسها بالسلاح إذا أرادها في أنفسها أو أموالهـــــا أو أعراضها أو شيئاً من حقوقها ومصالحها بغير حق ولا يسمى فعلها ذلك خروجاً .

٤ - إذا ثبت أنّ الإمام يأمر بالمعاصي فتسقط طاعته ويجب على الأمة عصيانه وعدم تنفيـــذ أوامره إلّا بالضرورة من باب اختيار أهون الشرين وأخف الضررين .

٥ - إذا لم يجتمع في الإمام شروط أولي الأمر من المسلمين فلا تجب طاعته . والشروط تأتي فيما بعد .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

التوفيق بين واجب الأمة

في معارضة الإمام وواجبها في طاعته

****

المطلب الأول

مبدأ " الحكم للشرع" يقيّد واجب الأمة في الطاعة وحقها في المعارضة

****

في نصوص الشريعة دلالة واضحة على وجوب طاعة الحاكم وتحريم معصيته ، ولكنّ طاعة الله ـ تعالى ـ وطاعة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ تردان قيدا على طاعة الحاكم فلا يجوز طاعته حيث كان في طاعته معصية لله أو لرسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنّ طاعة الحاكم إنّما تكون تبعاً لطاعة الله وطاعة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [١] ، قال ـ تعالى ـ :﴿ **يا أيّها الذين آمنوا أطيعوا اللهَ وأطيعوا الرسولَ وأولي الأمرِ منكم** ﴾ [٢] ، فدلّت الآية على " أنّه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل " [٣] ، فقد جعل الشارع ـ تعالى ـ طاعة أولي الأمر ضمن طاعة الرسول ـ صلى الله علسه وسلم ـ " إيذاناً بأنّهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع ولا طاعة " [٤] . وقد جاءت السنّة النبوية المشرفة صريحة في تقييد طاعة الحاكم ، فقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلاّ أنّ يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) [٥] قال بعض محقّقي الشافعية : يجب طاعته في أمره ونهيه ما لم يؤمر بمحرم [٦] .

---

(١) قواعد نظام الحكم في الإسلام ، محمود الخالدي ، ص ٠٦٩ .

(٢) سورة النساء ، من الآية رقم (٥٩) .

(٣) تفسير الطبري ، (جامع البيان في تأويل القرآن) ، ٥٠٣/٨ .

(٤) اعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ، ٤٨/١ .

(٥) صحيح البخاري ، ٦٠/٤ ، ٧٨/٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٢٦/١٢ ، مختصر سنن أبي داود ، المنذري ٤٢٩/٣ رقم ٢٥١٢ ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ٣٦٥/٥ رقم ١٧٥٩ ، وقال : حسن صحيح ، سنن النّسائي بشرح السيوطي ، (المتن) ، ١٦٠/٧ ، سنن ابن ماجة ، ٩٥٦/٢ رقم ٢٨٦٤ ، مسند احمد ، ١٧/٢ ، ١٤٢ .

(٦) روح المعاني ، الألوسي ، ٠٦٦/٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإذا أطلقنا واجب الطاعة للحاكم ، فإنّنا نكون قد ناقضنا مبدأ الإسلام الثابت في باب الحكم والسياسة ، وهو مبدأ " الحكم للشرع وحده مطلقا " (١)، فقد نصّ المُحقّقون من علماء أصول الفقه على هذا المبدأ ، فصرّحوا بأنْ " لا حكم قبل ورود الشرع " (٢) وأنّ " لا حكم للعقل " (٣) بمعزل عن الشرع ، ونص بعض الأصوليين على أنْ " لا خلاف في كون الحاكم الشرع بعد البعثة وبلوغ الدعوة " (٤)، فالحاكم حقيقة هو الشرع ، وعلى هذا فإنّ السيادة لله تعالى وحده ، ولا حاكم سواه ، ولا معنى لقول الله ـ تعالى ـ ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾ (٥)، سوى ذلك . وقد عبّر بعض الأصوليين عن ذلك بقولهم : " لا حاكم سوى الله ـ تعالى ـ ولا حُكْم إلّا ما حكم به " (٦).

وجَعْلُ السيادة لشخص أو لفئة من الأمة أو للأمة جميعها يُصيّر الحكم طاغوتيا جاهليّا ، قال تعالى : ﴿ يُرِيدونَ أنْ يتحاكموا إلى الطَّاغوتِ وَقَدْ أُمروا أنْ يكفروا به ﴾ (٧)، وقال تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الجاهليةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أحسنُ مِن اللّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقنون ﴾ (٨)، فالسيادة في الإسلام للشرع ، ويكون رئيس الدولة وأفراد جهاز الحكم في الدولة ، وسائر أفراد الأمة أمام سيادة الشرع سواء ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لا يُؤمنونَ حتى يُحَكِّموكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم ، ثُمَّ لا يَجِدوا في أنفسهم حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّموا تَسليماً ﴾ (٩)

وعن مبدأ " السيادة للشرع " ، (أي الحكم للشرع) ، شُرعت القيود على مبدأ الطاعة لئلا يكون في إطلاق مبدأ الطاعة إهدار لمبدأ سيادة التشريع ، فإنّه مبدأ ثابت في الإسلام لا يقبل الإسلام بحال هدمه أو الاتفاق على خلافه .

وإلى جانب تقييد حق وليّ الأمر في الطاعة ، فإنّ حق الأمّة في المعارضة جاء في الإسلام مقيداً أيضاً ، في إطار مبدأ سيادة التشريع ، فإنّ سيادة التشريع تسري على الأمة جميعها وعلى رئيس الدولة .

وحيث خرّمت الأمة بغير حق شيئا من حق رئيس الدولة في أمرها ، أو من واجبها في طاعته ، أو خرم بغير حق رئيس الدولة شيئا من حق الأمة في معارضته ، يكون الأمر قد خرج في بعض صوره عن الشرع ، وتكون الأمّة بما فيها رئيس الدولة قد نازعت الشارع ، وفسقت عن واجبها بعدم جعل السيادة لله ـ تعالى ـ .

---

(١) وهو ما يطلق عليه بعض الباحثين مبدأ " السيادة للشرع " .
(٢) الاحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، ٧٦/١ .
(٣) أحكام القرآن ، ابن العربي ، ١٤/١ .
(٤) ارشاد الفحول ، الشوكاني ، ص ٧ .
(٥) سورة الأنعام ، من الاية رقم (٥٧) ، سورة يوسف من الآية (٤٠ ، ٦٧) .
(٦) الاحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، ٧٦/١ .
(٧) سورة النساء ، من الآية رقم (٦٠) .
(٨) سورة المائدة ، من الآية رقم (٥٠) .
(٩) سورة النساء ، من الآية رقم (٦٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي سكوت الأمة مع الاستطاعة عن تغيير منكر الحاكم عند الاقتضاء بحجة وجوب طاعته عَوْنٌ له على ظلمه ، والإعانة على الظلم ظلم ، فيكون السكوت محرّما .

والسكوت عن تغيير المنكر لا يتفّق مع طبيعة التشريع الإسلامي ، ومع مبادئه في السياسة والحكم، التي تجعل الحكم (السيادة) للشرع ، والسلطان للأمة ، وتجعل الحاكم مجرد وكيل عن الأمة ، لتدبير أمور إقامة العدل ، وتحقيق مصلحة الأمة ، وتكون إنابته بترشيح وانتخاب حرّين تليهما بيعة رضوية، تملك الأمة بموجبها محاسبته إذا أخّل بوظيفته ، وعزله إذا تضررت باختلال أهليته للحكم .

ومتى استنكفت الأمة عن محاسبة الخليفة (أي رئيس الدولة) ، تكون قد ارتكبت محرّما ، وفتحت على نفسها بسكوتها عن الإنكار والمحاسبة ، باباً عظيما من أبواب الفتنة والشر والفساد والاستبداد .

ومتى خطت الأمة الخطوة الأولى في طريق السكوت عن إنكار وتغيير منكرات رئيس الدولة ، فإنّ سكوتها سيتتالى ثم يستمر حتى يصبح ذلة وخنوعاً ، وانحرافُ الحكومة سيزداد حتى ينتهيّ الأمر إلى التجرؤ على الأمر بالمنكر ،والنهي عن المعروف ، وإحلال الحرام ، وتحريم الحلال ، وإذلال الأمة واستعبادها .

ولا تتحقق سيادة الشرع ولا سلطان الأمة ، بالصورة المرضيّة في نظر الشارع إذا كان رئيس الدولة أو أحد من معاونيه أو ولاته أو عمّاله ، أو سائر أفراد جهاز الحكم ، لا يخضع خضوعا حقيقيا لأحكام القضاء بحيث تسْرى عليهم أحكام التشريع ، كما تسري على سائر أفراد الأمة .

إنّ تحقيق مبدأ " الحكم للشرع ، والسّلطان للأمة " يضمن لولي الأمر الطاعة المشروعة على الأمة، كما يضمن للأمة حق المعارضة المشروعة ضد رئيس الدولة وسائر أفراد جهاز الحكم في الدولة ، وبذلك لا تكون الطاعة لرئيس الدّولة على الأمة مطلقة ، ولا حق معارضة الأمة لرئيس الدولة مطلقاً .

وأرى الحاجة إلى جمع ما يكتفي به من نصوص الطاعة لبناء منهج في الطاعة واضح المعالم ثابت الأركان ، تنقطع معه حجج من يحتالون على النصوص ، ويُعِين على التّوفيق بين النصوص التي تتعارض ظواهرها ، ولكي يضيق المجال على الذين يلوون أعناق النصوص لتوافق هوى في نفوسهم ، أو ليُرضوا بذلك سلطاناً جائرا ، ولكن قبل ذلك ساتكلم مبيّنا أُولي الأمر الذين تجب طاعتهم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

المقصود بأولي الأمر الذين تجب طاعتهم

****

تمهيد :

إنّ الأصل الشرعي القطعي الدّلالة على وجوب طاعة أولي الأمر هو قول الله -تعالى -:﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللّهَ وأطيعوا الرسولَ وأولي الأمر مِنْكُم** ﴾ (١)، وقوله -تعالى - : ﴿ **وإذا جاءهم أمرٌ من الأمنِ أو الخَوْفِ أذاعوا بِهِ، ولو ردّوه إلى الرّسولِ وإلى أولي الأمْرِ منهم لعلمه الذين يَسْتَنْبِطونَهُ منهم** ﴾ (٢).

" هاتان الآيتان هما أساس الحكومة الإسلامية ، ولو لم ينزل من القرآن غيرهما لكفتا المسلمين في ذلك ، إذا هم بنوا جميع الأحكام عليهما " (٣).

والآيتان توجبان طاعة أولي الأمر من المسلمين ، وردّ كل أمر خَفِيَ علمه عليهم ، فَمَنْ هم أولو الأمر ؟ وما هي الشروط التي إذا توفرت في رئيس الدولة يكون بها من أولي الأمر الذين تجب طاعتهم؟ وما هو المنهج الصحيح الذي يحكم علاقة الأمة برئيس الدولة ؟ فيما يأتي تكون الإجابة عن هذه الأسئلة جميعها - إنْ شاء الله تعالى - .

---

(١) سورة النساء ، من الآية (٥٩).

(٢) سورة النساء ، من الآية (٨٣).

(٣) تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، ١٦٨/٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفـرع الأول : أقوال العلماء في المقصود بأولي الأمر الذين تجب طاعتهـم :

تعددت الأقوال في تحديد المقصود بأولي الأمر الذين تجب طاعتهم ، وأشهر هذه الأقوال ما يأتي :

القول الأول : هم الأمراء ، ذهب إلى ذلك أبو هريرة ، وميمون بن مهران ، وابن عباس - في رواية - ، وأبي بن كعب ، والسدي ، وأحمد - في قول - ، ورجّح هذا الشافعي [١] والطبري [٢] ، وقيّده الزمخشري بأمراء الحق [٣] ، قائلاً : " لأنّ أمراء الجور ، الله ورسوله بريئان منهما " ، وإلى هذا القول ذهب جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم ، [٤] .

القول الثاني : هم العلماء - من فقهاء ومحدّثين مفسّرين وغيرهم ، وبه قال جابر بن عبد الله ومجاهد ، وعطاء ، والحسن ، وأبو العالية [٥] .

القول الثالث : هم العلماء والأمراء جميعاً ، وهو قول ابن تيمية [٦] ، وابن القيم [٧] ، وابن كثير [٨] ، والجصّاص [٩] ، وذهب إليه من المُحْدَثين الشيخ محمد عبده [١٠] ، والشيخ محمود شلتوت [١١] .

رأيـي فـي هذه الأقـوال :

لا أرى اختلافاً بين هذه الأقوال ، ذلك أنني لا أعلم أحداً من العلماء لا يشترط في الحاكم (الخليفة) أن يكون عالماً ، وإنْ كانوا قد اختلفوا في اشتراط الاجتهاد ، والطريق الصحيح لتولّي الخلافة هو الترشيح والانتخاب الحُرّان ، ثم البيعة الرّضوية من قِبَل علماء الأمّة ، ثم من قِبَل سائر الأمة . وطاعة الحاكم بعد مبايعته تكون طاعة لحاكم عالم ، ألزم العلماء أنفسهم وسائر الأمة بمبايعتهم إيّاه بطاعته .

---

(١) فتح الباري ، العسقلاني ، ٢٥٤/٨ .
(٢) تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) الطبري ، ٥٠٢/٨ .
(٣) الكشاف ، الزمخشري ، ٥٢٤/١ .
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٢٢٣/١٢ . وانظر هذه الأقوال في اعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ٩/١ ، ١٠ ، احكام القرآن ، الجصاص ٢٥٦/٢ ، تفسير الطبري ، ٤٩٧/٨ - ٥٠٤ .
(٥) فتح الباري ، العسقلاني ، ٢٥٤/٨ .
(٦) السياسة الشرعية ، ابن تيمية ، ص ٥ .
(٧) أعلام الموقعين ، ابن القيم ، ١٠/١ .
(٨) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ٥١٨/١ .
(٩) أحكام القرآن ، الجصاص ، ٢٥٦/٢ .
(١٠) تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، ١٨١/١ .
(١١) الإسلام عقيدة وشريعة ، محمود شلتوت ، ص ٤٤٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومتى طرأ منه ما يوجب عزله فإنّ العلماء هم أهل الحق في عزله ، وواجب على الأمّة أن تتعاون معهم في تحقيق ما يريدون ، لأنهم هم نوابها ، والفئة القيادية ـ قبل انتخاب الخليفة ـ فيها ، ويتمثل فيهم سلطانها .

ومتى انتخب العلماء كَفِيًّا من بينهم وبايعوه ، وجب على الأمة بمبايعة العلماء له مبايعته ، فمنشأ وجوب طاعة الحاكم هو وجوب طاعة العلماء ، ومنشأ وجوب طاعة العلماء على الأمة هو إنابة الأمة لهم ليعقدوا البيعة لأهلها ويحلّوها متى طرأ ما يوجب حلّها ،فإذا عقدوا البيعة لأهلها لزمهم بعقد البيعة طاعة من عقدوا له البيعة ، ولزم الأمة بموجب الإنابة طاعة من بايعه نوابها والزموا أنفسهم طاعته .

من هنا فإنّ للعلماء حق الطاعة على الأمة لأنهم نوّابها ، والنجوم الذين تهتدي بهم ، ومن طاعتهم طاعة من يأمرون بطاعته ، وعصيان من يأمرون بعصيانه ،كما إن للحكام (الخلفاء) حق الطاعة على الأمة ، ولكن إذا أمر العلماء بطاعتهم ، لأن العلماء هم الذين يعلمون متى تجب طاعة الحكام ومتى تحرم .

وبذلك تكون الطاعة واجبة للعلماء والحكام معًا ، لكنّ طاعة العلماء ـ في نظري أصل ، وطاعة الحكام تبع لها ، ويكون أولو الأمر في الأمة العلماء ومن يبايعهم العلماء بشرط أن تكون البيعة رضوية وبسبقها ترشيح وانتخاب حُرّ ان من قِبَل الأمة جميعها وَوِفْقَ ما يبيحه الشرع من شروط في ذلك .

فَمَنْ قال من العلماء: المقصود بأولي الأمر هم العلماء ،فإنّ قوله ـ في الحقيقة يشمل الحكام الذين ينتخبهم العلماء من بينهم ، ومن قال : المقصود بأولي الأمر الحكام فحقيقة قوله تشمل العلماء لأنّ الحاكم شرطه أنْ يكون عالماً ، والذي يطيع الحاكم المتحقق بشروط الخلافة فإنما يطيع عالمًا .

هذا إذا كان الحاكم عالمًا عادلاً ، أمّا إذا كان جائراً وثبت أنّه يأمر بالمعاصي أو يستحق العزل فالمسلم الفرد ، والمسلمون الأمة أمام أمرين لا ثالث لهما :

الأول : أن يطيعوا الحاكم رغم جوره وفسقه ، وأمره بالمعاصي ، واستحقاقه العزل .

الثاني : أو يطيعوا العلماء ، لعزل ذلك الحاكم وانتخاب كَفِيٍّ عدل ومبايعته ثم طاعته .

ولا أظن عالمًا يقول بتقديم وجوب طاعة حاكم تلك صفته ، على وجوب طاعة العلماء ، وقد سبق أنْ بَيّنتُ أنّ الحاكم الذي يثبت أنه يأمر بالمعاصي تحرم طاعته ، ويجب طاعة ومعاونة العلماء للأخذ على يده ، ليستقيم ، أو ليعزل .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني : شروط رئيس الدولة حتى يكون من أولي الأمر :ـ

لا أرى مسوّغا لاعتبار رئيس الدولة من أولي الأمر ولوكان أعدل وأتقى وأعلم وأكفأ المسلمين إذا تسلّم منصب الرئاسة بغير ترشيح وانتخاب حرّين ثم بيعة رضوية من قبل من يملكون ـ شرعاً ـ إعطاء البيعة ولا أرى وجوب السمع والطاعة إلّا للضرورة ، مع إعداد العدة ، وتهيئة الأمة ، لعصيانه عصياناً مطلقاً حتى يُجرى ترشيح وانتخاب حُرّان ، وبيعة رضوية ، يتولى بها أمر السلطة كَفِيّ من المسلمين .

وأهم الشروط التي باجتماعها في شخص يكون ذلك الشخص خليفة ومن أولي الأمر من المسلمين ما يأتي :

أولا : الإسلام ، فلا يجوز لغير مسلم أن يكون رئيس دولة (خليفة للمسلمين) ، ولا يجوز طاعة الخليفة إذا كان غير مسلم ، لقول الله ـ تعالى ـ ﴿ **وأولي الأمر منكم** ﴾ [١] ، أي من المسلمين ، فإنّ مفهومه عدم وجوب طاعة أولي الأمر من غير المؤمنين ، [٢] .

ثانيا : العلم ، فإنّ العلماء لم يُؤثر عنهم ـ فيما أعلم ـ خلاف في هذا الشرط ، وإنّ اختلافهم في شرط الاجتهاد ، دليل على اجماعهم على اشتراط العلم للخليفة ، وأول ما يجب على الخليفة أن يُلمّ به من العلوم ، علوم العقيدة والشريعة ، ويجب عليه أن يستعين بأهل الذكر في كل اختصاص لا يعلمه [٣] .

ثالثا : العدالة ، فإنّ غير العدل لا يجوز توليته ، قال ـ تعالى ـ ﴿ **لا ينال عهدي الظّالمين** ﴾ [٤] ، فالعهد وهو هنا الإمامة ـ على قول ـ [٥] لا يجوز إعطاؤه لغير عدل ، فقد قرر جمهور الفقهاء عدم جواز تولية الفاسق ، ، وجوّز الحنفية مع الكراهة عقد الإمامة له [٦] .

رابعا : أنْ يُوَلّيه المسلمون وعلى رأسهم أهل الحل والعقد (**أو أهل** الاختيار) ، ببيعة يعقدونها له ، بعد أنْ يتم انتخابه انتخاباً حُرّاً نزيهاً ، فإنّ توليته إذا لم تتم بالترشيح والانتخاب

---

(١) سورة النساء ، من الآية (٥٩) .
(٢) تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، ١٨١/٥ .
(٣) مصالح الباطنية ، الغزالي ، ص ١٩٢ .
(٤) سورة البقرة ، من الآية رقم (١٢٤) .
(٥) تفسير الطبري ، ٢٠/٣ ، تفسير ابن كثير ، ١٦٧/١ ، تفسير النسفي ، ٨٦/١ .
(٦) المسامرة شرح المسايرة ، ابن الهمام ، ص ٣٢٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحرين ، وبالبيعة الرضوية ، فتكون ولاية غَصْب وإكراه ، ويكون انعقادها باطلاً ، لأنّ البيعة التي تنعقد بها الولاية عقد ، وشرط العقد رضي المتعاقدين ، فإذا لم يبايع من تنعقد الإمامة ببيعهم برضى واختيار ، فالبيعة باطلة ، فتكون الولاية باطلة .

ومع اشتراط هذه الشروط يتبين أنّ الحاكم لا بد أنْ يكون واحداً من علماء الأمة العدول ، ولو لم يكن مجتهداً ، ينتخبه أهل الحل والعقد من بينهم ، ويبايعونه ، وبمبايعته يكتسب حقاً زائداً على حقوق سائر العلماء ، وهو حق طاعة سائر العلماء له ، وحق مباشرة تطبيق قوانين الشريعة ، ومعاقبة من لا يمتثلها من علماء الأمّة جميعاً .

وبغير بيعة العلماء لا يكتسب أحد صفة إمامة الحكم والسلطة ، وإنْ ادعاها لنفسه ، وأكره الناس على طاعته ، فلا يُسعدّ مِنْ أولي الأمر في الأمة ، ولا تجب طاعته .

فأولو الأمر في الأمّة حقيقة هم العلماء ، الذين يشكلون جماعة أهل الحلّ والعقد ، أو أهل الاختيار ، حتى إذا انتخبوا كفيّا منهم وبايعوه ، فإنّه يكتسب بحكم وظيفته (منصب الإمامة) حقا زائداً على حقوق سائر العلماء في الأمة ، هو حق السمع والطاعة له بما يتناسب مع عظم مسؤوليته وولايته ، وفي مقابل سمع العلماء وطاعتهم له فإنّهم يملكون حق مراقبته ومحاسبته ، حتى إذا عصاهم بغير حق سقطت طاعته ، ووجب عزله ، لأنّ عقد البيعة يكسبهم حق مراقبته ومحاسبته وعزله ، ويوجب عليه طاعتهم في ذلك .

وبهذا يتبيّن أنّ طاعة العلماء أصل ، وطاعة الخليفة فرع عن طاعتهم ، فيطاع الخليفة ما دام مطيعاً للعلماء ، حتى إذا عصاهم بغير حق سقطت طاعته عن الأمة جميعا ، وترجع الطاعة للعلماء وحدهم .

الخلاصة :

أولو الأمر هم العلماء حتى ينتخبوا خليفة ، فإذا انتخبوا خليفة فإنه يصبح ولي أمر تجب طاعته ما لم يعص بغير حق العلماء ، فأولو الأمر هم العلماء ومن ينتخبهم العلماء من الخلفاء .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفـــرع الثالـــث : تصنيـــف أحاديـــث الطاعـــة :

قد جمعت أحاديث في موضوع السمع والطاعة ، وإنكار المنكر والخروج على الحاكم ومقاتلتـــــه، وصنّفتها مبيّنا مدى مشروعية السمع والطاعة للإمام ، والحالات التي يطلب فيها الصبر على جوره ، وعلى ما تكره الرعية أو بعضها من تصرفاته ، ومتى يشرع الإنكار باليد واستخدام السلاح ، ومتى يشرع للأمـــة معصيته ، وخرّجتُ بمنهج واضح ، ومقيّد بالشرع ـ في نظري ـ يضبط علاقة الأمة بالحاكم ، ويُبيّـــن على معرفة حدود واجب الأمة في السمع والطاعة له ، وقيود حق الأمة في معارضته والإنكار عليـــه، وهذا المنهج كالآتي :

أولا : إذا كان الإمام قد توفرت فيه شروط الإمامة تولّى سلطة الحكم بالطريق المشروع أي بالترشيـــح والانتخاب الحرّين والبيعة الرضوية ، وحكم بالتشريع الإسلامي وحده ، ولم يظهر منه كفـــر بوّاح ، ولا سمح بظهور الكفر البواح في المجتمع ولا أمر بمعصية ، فيجب السمع والطاعة لـــه على الأمّة في الظاهر والباطن والسرّ والعلانية .

وعلى مثل هذا الإمام تحمل الأحاديث التي جاءت تأمر بالسمع والطاعة مطلقان ، ومن هذه الأحاديث ما يأتـــي :

١ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال ـ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من خرج مـــن الطاعة ، وفارق الجماعة ، فمات ، مات ميتة جاهلية) (١).

٢ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من خلـــع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتـــة جاهلية) (٢).

٣ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (من أطاعني فقـــد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني) ، وفي رواية أخرى ، (أميري) (٣).

---

(١) مختصر صحيح مسلم ، المنذري ، ص ٣٣٤ ، رقم ١٢٣٢ ، مسند احمد ، ٢٩٦/٢ ، سنن النسائـــي بشرح السيوطي ، (المتن) ٣٣/٧ .

(٢) مختصر صحيح مسلم ، المنذري ، ص ٣٣٤ رقم ١٢٣٣ ، المستدرك على الصحيحين ، الحاكـــم ٧٧/١ ، ١١٧ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(٣) صحيح البخاري ، ٧٧/٩ ، مختصر صحيح مسلم ، المنذري ، ص ٣٣٢ ، رقم ١٢٢٣ ، مسند أحمد ، ٩٣/٢ ، ٢٧٠ ، ٢٤٤ ، ٢٥٢ ، ٣١٣ ، ٣٤٢ ، ٣٨٦ ، ٤١٦ ، سنن النسائي بشرح السيوطي (المتن) ١٥٤/٧ ، سنـــن ابن ماجه ، ٩٥٤/٢ ، رقم ٢٨٥٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ومن بايع إماما ، فاعطاه صفقة يده ، وثمرة قلبه ، فليطعه إنْ استطاع ..) (١).

٥ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلّا أنْ يُؤمر بمعصية ، فإذا أُمِر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة) (٢).

ثانيا : لا يقدح في الإمام كونه غير قرشي أو غير عربي ، ما دام عاملا بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - فإذا تمّ اختيار رجل حر وبايعه أهل الاختيار وجب على سائر الأمّة مبايعته ، والسمع والطاعة له . وعلى ذلك يحمل قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - الآتي :

١ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشيّ ، كأنّ رأسه زبيبة) (٣).

٢ - عن أم الحصين - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إنْ أُمّر عليكم عبد مجدّع يقودكم بكتاب الله ، فاسمعوا له وأطيعوا) (٤).

ثالثا : إذا جار الإمام أو فسق ، ولكنّه لم يأمر بمعصية ، ولا ظهر منه كفر بواح ، ولا تقصير في محاربة ما يظهر من أمور الكفر ، فلا يسقط فرض السّمع والطاعة له ، ولكنّ عدم سقوط فرض السمع والطاعة له لا يلزم منه جواز تسليم الأمة أنفسها وأموالها له بغير حق ، بل يجب عليها أنْ تدفعه عن أنفسها ، وأموالها وأعراضها ، ولا تمكّنه ما استطاعت من ظلمها ، وبذلك نكون قد أعملنا نصوص السّمع والطاعة ، ونصوص الدفع عن النفس والمال والدين والعرض وسائر الحقوق والمصالح ، وإعمال الدليلين أولى ولا يسمى هذا الدفاع خروجاً على الإمام ، ولا يجوز لهم نقض البيعة وإسقاط الطاعة ، ، وعلى ذلك يُحمل قوله - صلى الله عليه وسلم - الآتي :

١ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (مَنْ

---

(١) مختصر صحيح مسلم ، المنذري ، ص ٣٢٧ ، رقم ١١٦٩ ، سنن النسائي بشرح السوطي (المتن) ١٥٣/٧ ، مختصر سنن أبي داود ، المنذري ، ١٣٥/٦ ، رقم ٤٠٨٣ ، سنن ابن ماجه ، ١٣٠٦/٢ ، رقم ٣٩٥٦ .

(٢) صحيح البخاري ، ٦٠/٤ ، ٧٨/٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي (المتن) ، ٢٢٦/١٢ ، مختصر سنن أبي داود ، المنذري ، ٤٢٩/٣ ، رقم ٢٥١٢ ، حاشية الأحوذي بشرح جامع الترمذي (المتن) ٣٦٥/٥ ، رقم ١٧٥٩ ، وقال : حسن صحيح ، مسند أحمد ، ١١٧/٢ ، ١٤٢ ، سنن ابن ماجه ٩٥٦/٢ رقم ٢٨٦٥ .

(٣) صحيح البخاري ، ٧٨/٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي (المتن) ٢٢٥/١٢ ، سنن النسائي بشرح السيوطي (المتن) ١٥٤/٧ .

(٤) مختصر صحيح مسلم ، المنذري ، ص ٣٣٢ رقم ١٢٢٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قُتل دون ماله فهو شهيد ، والمقتول دون دينه شهيد ، والمقتول دون مظلمة شهيد) (١) .

٢ ـ وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإنْ لم يستطع فبقلبه ، فإنْ لم يستطع فبلسانه ، وذلك أضعف الإيمان) (٢) .

٣ ـ وعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ما من نبيّ بعثه الله في أمّة قبلي ، إلّا كان له في أمته حواريون وأصحاب ، يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثمّ إنّها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه ، فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبّة خردل) (٣) .

رابعا : إذا أمر الإمام بمعصية ، كأن يأمر بغير حق بمعاقبة من يطالبون بحقوقهم ، أو بمقاتلتهم أو بأي معصية أخرى وثبت ذلك بدليل بيّن ، وكانت المعصية لا تحتمل التأويل تسقط طاعته ، ولكن لا يجوز قتاله ولا الخروج عليه ، فتلتزم الأمّة عصيانه ، حتى يرجع عن أمره بالمعصية ، ويكف عن ذلك فإذا لم يرجع ، وقاتل الأمة ، شرع لها قتاله دفاعاً عن نفسها وحقوقها ، ولا يعتبر ذلك الدفاع خروجا عليه ، فإنّ الخروج لا يباح إلّا إذا ظهر الكفر البواح من الإمام أو في المجتمع ولم يغيّره الإمام ، أو إذا ثبت أنّ الإمام لا يصلي ، وكذلك إذا لم يعاقب من لا يصلون في المجتمع العقوبة الشرعية .

ودليل سقوط الطاعة إذا أمر الإمام بمعصية الأحاديث الآتية :

١ ـ عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : (لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف) (٤) .

٢ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ السمع والطاعة

---

(١) صحيح البخاري ، ١٧٩/٣ ، مختصر صحيح مسلم ، المنذري ، ص ٢٨٨ رقم ١٠٨٦ ، مسند احمد ، ١٨٧/١ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (المتن) ٦٧٩/٤ ، رقم ١٤٣٨ ، وقال حسن صحيح ، مختصر سنن أبي داود ، المنذري ، ١٥٨/٧ رقم ٤٦٠٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢١/٢ ، ٢٢ ، مختصر سنن أبي داود ، المنذري ، ١٨٨/٦ رقم ٤١٧٤ ، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي (المتن) ، ٣٩٢/٦ رقم ٢٢٦٣ ، وقال : حسن صحيح ، سنن النسائي بشرح السيوطي ، (المتن) ، ١١١/٨ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (المتن) ، ٢٧/٢ ، مسند أحمد ، ٤٥٨/١ .

(٤) صحيح البخاري ، ٩٠/٥ ، ٧٩/٩ ، ١٠٩/٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، (المتن) ، ٢٢٧/٢ ، مختصر سنن أبي داود ، المنذري ، ٤٢٨/٣ رقم ٢٥١١ ، سنن النسائي ، ١٥٩/٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على المرء المسلم فيما أحب وكره ، إلاّ أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[١] .

٣ ـ وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة)[٢] .

فإذا ثبت أنّ أحداً أمر بمعصية من قبل الإمام ، فإنّ طاعة الإمام تسقط عن الأمّة جميعها ، لأنّ الحديث أطلق نفي السمع والطاعة ، ولم يقيده بالمأمور وحده .

خامسا : إذا رأى المظلومون أنهم لا طاقة لهم للدفاع عن أنفسهم ، والامتناع من ظلم السلطان وأنّ الامتناع أو الدفاع سيؤدي إلى ضرر أعظم ، وأذى أكبر ، ومنكر أشد ، وكذلك إذا رأت الأمة أنّ عدم السمع والطاعة للإمام الذي يأمر بالمعاصي سيؤدي إلى فتنة أعم ، وشر أكبر ، وفساد أعظم ، ففي تلك الأحوال يشرع للضرورة الصبر والطاعة ، مع الأخذ بالأسباب لتغيير ذلك البلاء ، فتؤدي ما عليها من حقوق ، وتسأل الله ما لها من حقوق .

وعلى هذا أرى أن يحمل حديثا الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الآيتين ، وما في معناهما :

١ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (انكم سترون أثرة وأموراً تنكرونها ، قالوا : يا رسول الله ، كيف تأمرنا ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم)[٣] .

٢ ـ وعن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (يكون بعدي أئمة ، لا يهتدون بهداي ، ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس . قلت : ما أصنع يا رسول الله ؟ قال : تسمع وتطيع للأمير ، وإنْ ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع)[٤] .

---

(١) صحيح البخاري ، ٦٠/٤ ، ٢٧٨/٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، (المتن) ، ٢ / ٢٢٦ ، مختصر سنن أبي داود ، المنذري ، ٤٢٩/٣ ، رقم ٢٥١٢ ، حاشية الاحوذي بشرح جامع الترمذي ، (المتن) ٣٦٥/٥ ، رقم ١٣٥٩ ، وقال : حسن صحيح ، سنن ابن ماجة ، ٩٥٦/٢ رقم ٢٨٦٥ .

(٢) صحيح البخاري ، ٦٠/٤ .

(٣) صحيح البخاري ، ٥٩/٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، (المتن) ، ٢٣٢/٢ ، حاشية الاحوذي شرح جامع الترمذي (المتن) ، ٤٢٨/٦ رقم ٢٢٨٥ ، وقال : حسن صحيح ، مسند أحمد ، ٤٢٨/١ ، ٤٣٣ .

(٤) صحيح البخاري ، ٢٤٢/٤ ، ٦٥/٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، (المتن) ، ٢٣٦/١٢ ، مختصر سنن أبي داود ، المنذري ، ١٣٢/٦ ـ ١٣٤ ، رقم ٤٠٧٩ ـ ٤٠٨٢ ، مسند احمد ، ٣٨٦/٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي الحالات الثلاثة الأخيرة يصبح إنشاء جماعات إسلامية معارضة ، ـ أي معارضة سياسية جماعية إسلامية ـ في الدولة الإسلامية ـ واجباً ، لتجمع الأمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتقودها ، لإحداث ضغط على الإمام حتى يُغيّر منكراته ولا يلزم أخذ إذن الإمام لإنشاء مثل تلك المعارضة ، لأنّ وجوبها يكون ثابتاً بالشرع ، إذْ " ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب " (١) والقيام بالواجب الشرعي لا يحتاج لإذن أحد ، ولا يُمنع للضرورة . أن تعتمد المعارضة السياسية في الدولة الإسلامية التنظيم السرّي .

سادسا : إذا لم يتول الإمام سلطة الحكم بطريق الترشيح والانتخاب الحرّين ، فيكون متغلباً ، فلا يجب السمع والطاعة له إلّا للضرورة ، وإمامته باطلة ، ولكن لا يجوز الخروج عليه دفعاً للضرر الأكبر ، ويطلب منه الاعتزال ، لاختيار من ترضاه الأمة ومبايعته ، وتبقى الأمة في حالة عصيان ـ حتى يعتزل ، فإنْ قاتلها شرع لها مقاتلته دفاعاً عن نفسها ، فإنْ خَشِيَتْ أذى أعظم وضرراً أكبر فتسمع وتطيع وتصبر على هذا الجور للضرورة ، ولا يجوز لها الخروج عليه بالسلاح .

وهنا يجب تشكيل معارضة سياسية (أحزاب سياسية) تتولى بقيادة العلماء قيادة الأمة في عصيانها ومطالبتها بحقوقها ودفاعها عن انفسها ومصالحها ، فإنّ الأمّة بلا قيادة لا تستطيع مواجهة الإمام الجائر مطالبة بحقوقها ، أو مدافعة عنها .

وقلت بسقوط السمع والطاعة للإمام المتغلب ولو كان تقيّاً عادلاً ، لأنّ الشرع لا يعتبر سوى الإختيار الحر والبيعة الرّضوية ، طريقا للإمامة الصحيحة ، وصَبر السلف وسمعهم وطاعتهم للخلفاء الذين تولّوا الإمامة بولاية عهد قصرية أو إستخلاف ظالم ، أو إستيلاء بالغلبة والقهر ، إنّما هو صبر رهبة واكراه وطاعة ضرورة ، ولا أعلم غير الضرورة حجّة لمن قال من العلماء بانعقاد الخلافة بالإستيلاء أو بولاية العهد القهريين .

وأما قبل أن يتغلب ويملك القوة التي يرغم بها الأمة ويسوقها على طاعته ، فإنْ تمكنت الأمة من قتله فيجب عليها قتله ، لأنّ الإستيلاء على الحكم بالقوة شَقٌّ لعصى الطاعة وتفريق للجماعة فعن عَرْفَجَةَ ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (إنّه

---

(١) حاشية البناني على شرح الجلال لجمع الجوامع ، السبكي ، ١٩٣/١ ، المنخول من تعليقات الأصول الغزالي ، ١١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ستكون هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ (١) ، فمن أراد أنْ يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً مَنْ كان) (٢) ، وَمَنْ حمل السيف وأراد الاستيلاء على السلطة بالقوة والاكراه فهو من المعتدين ، قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حمل علينا السلاح فليس منّا) (٣) ، وقد فسّر عمر ـ رضي الله عنه ـ بفعله هذين الحديثين قبيل وفاته ، فقد رشح للخلافة سبعة هم أفضل الموجودين ، وفيهم ابنه عبد الله ليكون حكما لا خليفة ، وأمر صهيباً أنْ يصلي بالنّاس ، وقال : " فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً وأبى واحد فاشدخ رأسه بالسّيف ، وإنْ اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم ، وأبى اثنان ضرب رؤوسهما ، فإن رضي ثلاثة رجلاً منهم وثلاثة رجلاً منهم فَحَكِّموا عبدالله ابن عمر فإنْ لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف فاقتلوا الباقين إنْ رغبوا عما اجتمع عليه الناس " (٤) .

وحيث أمكن العلماء الاجتماع ومبايعة كفيّ للخلافة ، وجب عليهم تنصيبه ، وإعلانه خليفة ، ومقاتلة المتغلب على الإمامة .

سابعا : إذا ظهر كفر بواح من الإمام أو ظهر في المجتمع ولم يغيره ، أو ترك الصلاة ، أو ترك إقامتها في الأمة ، شرع الخروج عليه ومنازعته السلطة ومنابذته ، وذلك للأحاديث الآتية :

١ ـ عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال : (دعانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبايعناه ، فكان مما أخذ علينا أنْ بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وَأثَرَةٍ علينا ، قال : إلاّ أنْ تروا كفرا بواحاً عندكم من الله فيه برهان) (٥) .

٢ ـ وعن عَوْف بن مالك الأشجعي ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

---

(١) الهنات بفتح الهاء والنّون مخفّفتين : جمع هَنَة ، الفتن والأمور الحادثة ، انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤١/١٢ .

(٢) مختصر صحيح مسلم ، المنذري ، ص ٣٣٤ رقم ١٢٣٤ ، مسند احمد ، ٣٤١/٤ ، مختصر سنن أبي داود ، المنذري ، ١٥١/٧ رقم ٤٥٩٤ ، سنن النسائي بشرح السيوطي ، (المتن) ، ٩٣/٧ .

(٣) صحيح البخاري ، ٦٢/٩ ، مختصر صحيح مسلم ، المنذري ، ٣٣٤ رقم ١٢٣ ، تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي (المتن) ٢٦/٥ رقم ١٤٨٤ ، وقال : حسن صحيح .

(٤) تاريخ الرسل والأمم والملوك ، ابن جرير الطبري ، ٣٤/٥ .

(٥) صحيح البخاري ، ٥٩/١ ، ٩٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، (المتن) ، ٢٢٨/١٢ ، موطأ مالك ، ٦٤٥/٢ ـ ٦٤٦ ، سنن النسائي بشرح السيوطي ، (المتن) ، ١٣٧/٧ ، سنن ابن ماجة ، رقم ٢٨٦٦ ، مسند أحمد ، ٣١٨/٥ ـ ٣٢١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبّونكم ، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم ، قال : قلنا : يا رسول الله ، أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ..) [١] .

٣ ـ عن أم سَلَمَة ـ رضي الله عنها ـ أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (إنّه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع ، قالوا : يا رسول الله ، ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا) [٢] .

ومفهوم الحديثين الأخيرين يدل على جواز مقاتلتهم إذا تركوا إقامة الصلاة [٣] ، في الأمة ومن ترك إقامة الصلاة ترك معاقبة تاركها ، ومن باب أولى إذا لم يصلوا .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (المتن) ، ٢٤٥/١٢ ، مسند احمد ، ٢٤/٦ ، سنن الدارمي ، ٣٢٤/٢ ، انظر صحيح الجامع الصغير ، الالباني ، ٦١٩/١ رقم ٣٢٥٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، (المتن) ، ٢٤٣/١٢ ، مسند احمد ، ٢٩٥/٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢١ ، مختصر سنن ابي داود ، المنذري ، ١٤٩/٧ ، رقم ٤٥٩٢ ، تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي (المتن) ٥٤٣/٦ ، رقم ٢٣٦٧ ، وقال : حسن صحيح ، مسند الطيالسي ، رقم ١٥٩٥ ، انظر صحيح الجامع الصغير ، الالباني ، ٤٧١/١ رقم ٢٣٩٥ .

(٤) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٣٥٩/٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

أسباب المعارضة السياسية وأهدافها وأسسها وآثارها

****

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أسباب المعارضة السياسية .

المبحث الثاني :أهداف المعارضة السياسية .

المبحث الثالث : أسس المعارضة السياسية ،، وآثارها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

أسباب المعارضة السياسية وأهدافها ، وأسسها وآثارها

****

المبحث الأول

أسباب المعارضة السياسية

****

أسباب المعارضة السياسية إجمالا :

أولا : رفض رئيس الدولة اعتزال السلطة بعد عجزه عن القيام بواجبات الخلافة .

ثانيا : ردة رئيس الدولة .

ثالثا : فسق رئيس الدولة أو ظلمه . ومن الأمور التي يعد بها فاسقاً ، أو ظالماً ما يأتي :

١ ـ عدم الاهتمام بفريضة الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر .

٢ ـ منازعة الحاكم لله في ربوبيته أو ألوهيته .

٣ ـ اتباع الحاكم هواه المخالف للشرع .

٤ ـ عدم إقامة العدل بين الرعية .

٥ ـ التقصير في تقوية الجبهة الداخلية وتعزيز الحماية الخارجية .

٦ ـ التقصير في إعداد الدعاة والإهتمام بواجب الدعوة في أنحاء العالم كافة .

٧ ـ مسالمة ولي الأمر للأعداء سلم هوان .

أسباب المعارضة السياسية مفصلة :

أولا : رفض رئيس الدولة اعتزال السلطة بعد ثبوت عجزه عن القيام بواجبات الخلافة ، لكبر سن أو مرض أصابه ، فإنّ بالعجز يفوت مقصود الولاية [١] ، فيجب عليه أنّ يعزل نفسه ، حرصاً على مصلحة المسلمين ، متى أحسّ بذلك [٢] ، وسواء أكان العجز ظاهراً للناس أم غير ظاهر واستشعره هو من نفسه ، فإنّه موجب لتركه منصب الخلافة [٣] .

---

(١) مآثر الأناقة ، القلقشندي ، ١/٦٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ١/٢٧١ .

(٣) حاشية زاد المحتار ، ابن عابدين ، ٤/٢٦٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا : ردة رئيس الدولة عن الإسلام ، إلى غيره ، والذي عليه العلماء أنّ الحاكم إذا أتى قولاً أو فعلا يكفر به خرج عن سلطة الحكم فتسقط طاعته ، ويعزل ويبايع غيره [١] .

وأنبّه هنا إلى ضرورة اجتناب تكفير الأفراد بأعيانهم ، حكاماً ، أو محكومين ، وترك أمر ذلك إلى القضاء ، وعدم الاستماع إلى من يكفر شخصاً أو هيأة بعينها لئلا تزل قدم بتكفير الآخرين بعد ثبوتها .

ومما ينبغي التنبيه إليه أنّ بعض الدعاة يلجأ إلى تكفير الحكّام ، ليتذرع بذلك إلى القول بمشروعية الخروج عليهم ، ولا ينبغي هذا المنهج في الدعوة ، ولا أرى حاجة إليه فإنّ الكفر البواح إذا ظهر في المجتمع شرع الخروج ،ولو لم يكن الحاكم كافراً ، إذا لم يغيّره ،وكذلك إذا ترك إقامة الصلاة في الأمة ، ومن باب أولى إذا تركها هو بنفسه .

ثالثا : فسق رئيس الدّولة أو ظلمه .

إذا ظهر فسق رئيس الدولة أو ظلمه فإنّ ذلك يعتبر نقضاً لعدالته ، ومسوغاً لعزله [٢] ، عند كثير من فقهاء الأمّة ، بل إنّ كثيراً من الأئمة قد جوّزوا الخروج على الإمام بسبب فسقه أو ظلمه [٣] ، وقد سبق أنْ بيّنت حكم الخروج على الإمام الذي ثبت ظلمه أو فسقه ، والمنهج الذي يحكم علاقة الأمة بالحاكم في حالاته جميعها ، عادلاً ، أو فاسقاً ، أو كافراً .

الأمور التي يعدّ بها الإمام ظالماً أو فاسقاً :

١ـ عدم الإهتمام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المعروف كل ما أمر الشّرع به ، والمنكر كل ما نهى الشرع عنه ، وهو فرض بإجماع [٤] ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم قواعد الدين [٥] ، وبتعطيلهما يضعف التزام الأمة بالدين ، ويظهر

---

(١) شرح المقاصد ، التفتازاني ، ٢٠٧/٢ ، فتح الباري ، العسقلاني ، ٧/١٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم، النووي ، ٢٢٩/١٢ .

(٢) المسايرة شرح المسامرة ، ابن الهمام ، ص ٣٢٣ ، الأحكام السلطانيّة ، الماوردي ، ص ١٧ ، غياث الأمم الجويني ، ص ٣٥٨ ، أحكام القرآن ، الجصاص ، ٨٠/١ .

(٣) انظر المبحث الثاني من الفصل الثاني .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ، النووي ، ٢٣٠/١٢ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ابن حزم ، ١٩/٥ .

(٥) احياء علوم الدين ، الغزالي ، ٣٠٦/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفساد ، وتنتشر الرذيلة [١] ،وبإقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ستُوقَف كل بادرة فساد ، وتُقتل كل بذرة رذيلة ، وسينحصر الشر ، وتنحسر دوافعه،وثمرة ذلك استمرار وحدة الأمة ، وتماسك المجتمع ، وسهولة مطاردة المفسدين ومحاسبتهم ، فإن تهاونت الأمة في أمر هذه الفريضة ، فسوف تسري الرذيلة ، وتنتشر الجريمة ، ويظهر الفساد ويكثر العدوان على مصالح الأمة ، وحقوق الأفراد ،بالسرقة والربا والغصب والنهب والرشوة . ويكثر الخَبَثُ فتهلك الأمة ، قالت زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (نَعَم ، إذا كثر الخَبَثُ) [٢]، والخَبَثُ ، المعاصي مطلقا .

وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة ـ وهو ما نقل الإجماع عليه ـ فإنّ تضييعه مُحرّم ، فيكون تضييع فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ممن وُكِل إليه القيام بها وتحقيقها منكراً،والمنكر يجب تغييره ، فتكون المعارضة السياسية وسيلة لتغيير منكرات الخليفة وسائر أفراد جهاز الحكم في الدولة الإسلامية واجباً ، من باب " ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب " [٣]

٢ ـ منازعة الحاكم لله في ربوبيته أو أولوهيته .

إنّ من توحيد الربوبية الإيمان بأنّ الله وحده هو الخالق الهادي ، ولا أقصد بالهداية هنا دلالة الله لعباده على نفسه فحسب ، وإنما دلالته لهم كيف يُدبّرون حياتهم ، ويُنظمون علاقاتهم بحيث يتحقق العدل بينهم ، ويستقر الأمن ، ويسعدون جميعاً .

لقد أرسل الله الرسل وأنزل الكتب ليقوم الناس بالقسط ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتابَ والميزانَ ليقومَ النّاسُ بالقسطِ** ﴾ [٤].

وأفضل السبل وأمثل الأسباب لتحقيق العدل بين الناس ، وإقرار الأمن ، وإسعاد البشرية موجودة في الكتب السماوية لا غير ، ومن هنا فإنّ الكتب السماوية تمثل هداية حقيقية للبشر، قال ـ تعالى ـ : ﴿ **ذلك الكتابُ لا رَيْبَ فيه، هُدى للمتقينَ** ﴾ [٥]، وقال ـ تعالى ـ ﴿ **إنّ هذا**

---

(١) مختصر منهاج القاصدين ، ابن قدامة ، المقدسي ، ص ١٢٣ .

(٢) صحيح البخاري ، ٤/٢٤٠ ، ٩/٦٠ ، ٧٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، (المتن) ، ١٨/٢ ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (المتن) ، ٦/٤٢١ رقم ٢٢٨٢ ، وقال : حسن صحيح ، سنن ابن ماجه ، ٢/١٣٠٥ ، رقم ٣٩٥٣ .

(٣) حاشية البناني على جمع الجوامع ، السبكي ، ١/١٩٣ ، المنخول ، الغزالي ، ١١٧ .

(٤) سورة الحديد ، الاية رقم (٢٥) .

(٥) سورة البقرة ، الآية رقم (٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القرآنَ يهدي للتي هي أقومُ ﴾ (١).

من هنا فإنَّ الاعتقاد بأنَّ لأحدٍ القدرة على هداية البشر (دلالتهم) للتي هي أقوم سواء في مجال الحكم والسياسة أو المال والاقتصاد ، أو التربية والأخلاق ، أو غير ذلك في شيءٍ من مجالات الحياة ، بتشريعات ليست من القرآن والسنة ، شرك يخرج صاحبه من الملّة ، لأنّ ما من شكل من أشكال العدل الحقيقي ، ولا سبيل من سُبُلِه إلّا وهو جزء من أجزاء الشريعة ، أو باب من أبوابها ، عرف الناس ذلك ، أم لم يعرفوا ، والعالِم بالشريعة الإسلامية ، مسلماً أو كافراً ، يدرك ذلك .

ولقد جاءت النصوص القرآنية صريحة في الحكم بكفر من يحكم بغير ما أنزل الله . قال ـ تعالى ـ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِما أنزلَ اللّٰهُ ، فأولئكَ هُمُ الكَافرونَ ﴾ (٢)، وقال ـ تعالى ـ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكم بما أنزلَ اللّٰهُ ، فأولئكَ هُمُ الظّالِمونَ ﴾ (٣)، وقال ـ تعالى ـ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّٰهُ فأولئك هُم الفاسقونَ ﴾ (٤).

إنّ الرّب الذي تفرد بالخلق يستحق أن يتفرد بهداية الإنسان بالتشريع في شؤون الحياة جميعها، وكما استحق أن يفرد بالتوجه إليه بالعبادة ، فيستحق أنْ يفرد بأن تطلب منه الهداية في شؤون الحياة جميعها ، وطلبها إنّما يكون بالرجوع إلى مصدرها الكُلّي القرآن الكريم ، ثم مصدرها الجزئي التفصيلي الشارح للمصدر الأول وهو السنة النبوية ثم سائر مصادر التشريع الإسلامي .

والعبادة في الإسلام قصد وطلب ، والقصد بأنْ يتوجه العبد لله وحده في العبادة، والطّلب بأن يطلب جلب النفع ودفع الضرر منه وحده ـ تعالى ـ ، وخير ما يجلب النفع ويدفع الضرر الأحكام والقوانين التي تقيم العدل ، وتقر الأمن وتحقق مصالح البشرية جميعها ، أفراداً وجماعات ، وهذه الأحكام والقوانين لا توجد في غير القرآن ، والسنّة النبوية ، قال ـ تعالى ـ :﴿ وَنَزّلْنَا عَلَيْكَ الكتابَ تِبْيَاناً لِكُلّ شَيءٍ ﴾ (٥).

---

(١) سورة الإسراء ، من الآية رقم (٩).
(٢) سورة المائدة من الآية رقم (٤٤).
(٣) سورة المائدة ، من الآية رقم (٤٥).
(٤) سورة المائدة ، من الآية رقم (٤٧).
(٥) سورة النحل ، من الآية رقم (٨٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والحاكم الذي ينشيء شرعًا ، أو يأمر بإنشائه ، أو يستورده من غيره ، مخالفاً ـ في بعض جزئياته ، أو شيء من تفصيلاته ، فضلاً عن أصوله وكلياته ـ لأحكام الشريعة الإسلامية ، إنّما يُنَصِّبُ نفسه ربّاً ، لأنّ التشريع في نظر الإسلام كالخلق سواء بسواء من حيث أنّ كلاّ منهما من اختصاص الرّب ـ تعالى ـ ، فإن فَعَل ذلك اعتقاداً بقصور التشريع الإسلامي ، أوعدم صلاحيته ، ولو جزئياً فهو منازع للرب في ربوبيته كافر كفراً ينقل عن الملّة .

وإذا أكره الحاكم الأمة على امتثال تشريع غير إسلامي فيكون قد أكرههم على عبادته ، لأن من حقيقة العبادة إمتثال الأوامر والنواهي ، وليس لأحد سوى الله حق في أن يجعل للناس تشريعاً ويأمر بامتثاله ،والعبادة ومنها امتثال الأوامروالنواهي تأْلِيْهٌ للمعبود .

وبها يكون المعبود إلهاً ، والحاكم الذي يفعل شيئا من ذلك يكون بفعله ذلك قد نَصَّب نفسه إلهاً ، ونازع اللهتعالى في ألوهيته .

ثالثا : اتباع الحاكم هواه المخالف للشرع :

الهوى هو : " ميل النفس إلى الشهوة " (١) من غير داعية الشرع ، وسمّي كذلك " لأنه يهوي بصاحبه في الدنيا إلى كل داهية ، وفي الآخرة إلى الهاوية " (٢) ، واتباع الهوى من علامات نقص الإيمان .

وقد يبعد الإنسان الشُّقة في اتباع هوى نفسه ، فيصدر في أقواله وأفعاله وسلوكه عن هوى نفسه حتى يخرجه هواه عن الملّة ، ويرتكس في الكفر بعد الإيمان ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ **أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ** ﴾ (٣) .

وعلى هذا فكل حَيْدة عن أحكام الشرع تعتبر في عرف الإسلام اتباعاً للهوى .

والحاكم قد يتهرب من تطبيق أحكام الشريعة لا لأنه ينكرُ فيها من عدل ، ولكن لأنّ ما فيها من عدل يحول دون تحقيق ما يهواه من تسلط واستبداد ، وابتزاز أموال وجمع ثروات بغير حق . وقد يَتَوَجّه هواه لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، لكنّه يمتنع عن ذلك ، بضغط من بطانته السيئة ، أو من

(١) المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية بمصر ، ١٠٠١/٢ .
(٢) التعريفات ، الجرجاني ، ص ٣٧٨ .
(٣) سورة الجاثية ، من الآية رقم (٢٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جهات خارجية تعادي الإسلام ، وترى في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تهديداً لمصالحها ، ومانعاً من تحقيق أطماعها ٠

هذا هو التعليل الحقيقي - فيما أحسب - لمواقف الاستعمار الغربي الصليبي ، والشرقي الشيوعي ، من المسلمين ، ولذلك نجد جميع أصحاب الآفكار والفلسفات والمبادىء غير الإسلامية ، من أشخاص أو فئات أو تكتلات وأحلاف ، يحرصون كل الحرص على تجميد كل فكرة ، ووقف كل خطوة نحو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، ونجد الاستعمار الغربي الصليبي والشرقي الشيوعي ، والماسونية اليهودية ، لا يتركون حاكماً إلّا ويمكرون به ليوقعوه في قبضتهم ، بحيث يكون لهم عبدا مأموراً ، أو أجيرا ذليلا ، ولذلك بادروا باستعمال القوة،والسيطرة بشتى الوسائل على القيادات العسكرية ، ليوصلوا للحكم من شاؤ ا ، ويسقطوا من شاؤ ا حسب مصالحهم فلا يجعلون لشخص سبيلاً للوصول إلى الحكم ، ولا الحفاظ عليه بعد وصوله إليه إلّا التعهد أولاً بحرب الإسلام ، وضرب المسلمين ، واضطهاد الدعاة ، والتضييق عليهم ، ومطاردتهم ، وإذلال الأمة وقهرها ، لتبقى راكعة للاستعمار ، خادمة له ٠

كل ذلك يقلب هوى الحاكم ويجعله - واقعاً وعملا - تابعا لهوى أعداء الإسلام ٠ ولكن ينبغي أن لا يعذر الحاكم إذا لم يجتهد في التخلص من رق الإستعمار وإذلاله ،وبقاؤه عبداً للإستعمار مع قدرة الأمة على تخليصه وتخليص نفسها من الاستعمار منكر يجب تغييره ، ويسوغ معارضته ليجتهد في سبيل ذلك ٠

رابعا : عدم إقامة العدل بين الرعية :

تمتاز الشريعة الإسلامية بأنّ أحكامها تقوم على أساس من العدل المطلق الذى لا يتأثر بأيّ اعتبار سواء في الحكم أو القضاء أو التشريع الاجتهادي ، أو المعاملات ، أو غير ذلك ٠

" وقد بيّن - سبحانه - بما شرع من الطرق أنّ مقصوده إقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط فأيّ طريق استخرج بها العدل والقسط ، فهي من الدين وليست مخالفة له " (١)، وقد دلت الآيات والأحاديث النبوية الصحيحة الصريحة على وجوب النزول على مقتضيات العدل ، قال تعالى : ﴿ **إنّ الله يأمركم أنْ تُؤدُّوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أنْ تَحْكُموا بالعدل** ﴾ (٢) .

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن قيم الجوزية ، ص ١١٦٠

(٢) سورة النساء ، من الاية رقم (٥٨)٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقال ـ تعالى ـ : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ والإِحْسَانِ ﴾ (١) وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (إنّما أهلك الذين قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيْم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) (٢).

والشريعة لا تقرّ أيّ لون من ألوان الحكم الظالم ، أو صورة من صور التعسف في استعمال السلطة ، فلا يجوز أن يعبث بميزان العدل عامل الهوى أو العاطفة من الحب والكره ، حتى مع الأعداء ، قال ـ تعالى ـ ﴿ ولا يَجْرِمَنّكم شنآن قوم على ألاّ تَعْدِلُوا اعدلُوا هو أَقْرَبُ للتقوى ﴾ (٣) ، أو عامل القرابة ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ يا أيّها الّذين آمنوا كونوا قوّامين بالقِسْطِ شهداءَ للّه ، ولو على أنفُسِكم أو الوالدين والأقربين ﴾ (٤).

والعدالة في نظر الإسلام حق يتمتع به كل شخص من أفراد الأمّة الإسلامية ، من غير نظر إلى وضعه الاجتماعي ، قال ـ تعالى ـ ﴿ إِنْ يَكُنْ غنياً أو فَقِيراً ، فاللّه أولى بهما ، فلا تتّبِعوا الهوى أنْ تعدلوا ، وإنْ تَلْوُوْا أو تعرضوا فإنّ الله كان بما تعملون خبيرا ﴾ (٥).

ولا يجوز أنْ يحرم أحد من الأمم الاخرى من أنْ يشمله تطبيق العدالة ، لأنّ الناس سواسية في الإسلام أمام ميزان العدل ، ومن هنا استحق الإسلام أنْ يكون ديناً عالمياً ، فإنّه جاء ليحقق المصلحة الإنسانية بعامة ، ويحميها ، وهو مستوى لم يرق إليه أيّ من الأديان أو المبادىء أو القوانين في ماضيها وحاضرها ، ولن يتيسر في المستقبل لغير الدين الإسلامي .

ولكي يحافظ الإسلام على بقاء قيام مبدأ العدل وهيمنته ، جعله مناطاً لوجوب الطاعة ، فإنّ تخلف العدل فلا تجب الطاعة ، حينئذ إلاّ أنْ يترتب على العصيان ضرر أعظم ، فيصار ـ حينئذ ـ إلى الطاعة دفعاً للضرر الأشد (٦).

---

(١) سورة النحل ، من الآية رقم (٩٠).

(٢) صحيح البخاري ، ٢١٣/٤ ، ٢٩/٥ ، ١٩٢/٥ ، ١٩/٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، (المتن) ١٨٦/٦ ، مختصر سنن أبي داود ، المنذري ، ٢٠٨/٦ رقم ٤٢٠٧ ، تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي ، (المتن)، ٦٩٨/٤ رقم ١٤٥٢ ، سنن النسائي بشرح السيوطي ، ٧٢/٨ ، سنن الدارمي ، ١٧٣/٢ ، سنن ابن ماجه رقم ٢٥٤٧.

(٣) سورة المائدة ، من الآية رقم (٨).

(٤،٥) سورة النساء ، الآية رقم (١٣٥).

(٦) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الدريني ، ص ١٠٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولمّا كان مقصود الشريعة تحقيق مصالح البشرية جماعة وأفرادا ، وحماية تلك المصالح ، وهـذا التحقيق وهذه الحماية هي المعنى الحقيقي لمبدأ العدل ، فلا يجوز أن يتناقض تصرف رئيس الدولة مع هذا المقصد وحقيقة هذا المبدأ . ووجب أنْ يناط تصرّف رئيس الدولة بهذه المصلحة ، أي بالعدل، يؤكد ذلك أنّ فقهاء السياسية المسلمين قرّروا قاعدة هامة في هذا الباب هي : " تصرف الإمام على الرعية منوط بمصلحتها " (١) . فيجب أنْ يصدر ولي الأمر وكل من يمثله في جميع تصرفاتهم عن باعث تحقيق مقصد الشرع وهو تحقيق مصلحة الأمة ورعايتها .

ومبدأ العدل لم يكن في الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء العدول (الراشدين) ، مبدأ نظريّا ، كما كان في عهد غالب من جاء بعدهم - ، بل قد طبق فعلا .

ولا تبيح الشريعة الإسلامية للحاكم ، ولا لأيّ أحد ، استعمال سلطته بما يتناقض مع مبدأ العدل، تشهّياً وانتقاما ، أو لتحقيق غرض غير مشروع ، ومن فعل شيئا من ذلك ، فإنّ فعله ظلم أو تعسف يسوّغ للأمة القيام بمعارضة ضدّه ، ليلتزم العدل في تصرفاته .

بعض مظاهر العدل الذي يجب تحقيقه :

إنّ للعدل مظاهر ، تسوّغ مجافاة الحاكم لشيء منها للأمة معارضته ، ومن هذه المظاهر ما يأتي :

المظهر الأول : العدل في توزيع الوظائف واختيار الأكفياء :

لا يستطيع ولي الأمر أو ينهض وحده بأعباء الحكم ومسؤولياته ، والوفاء بها ، وذلك لكثرتها وجسامتها ، ولأنّ الاهمال أو التقصير أو التعسف في شيء منها ، يعرّض مَنْ تحمّلها بتسلم السلطة، لشدة العذاب وسوء العقاب ، في الدار الآخرة، فيجب أنْ يتحمل المسؤولية أمام الأمّة كذلك في الدنيا .

من هنا فإنّ الخليفة (رئيس الدولة) مضطر إلى الاستعانة ببعض أفراد الأمة في إدارة أجهزة الدولة ،وإسناد الوظائف إليهم ، ومضطر - أيضا - إلى أخذ الحيطة والحذر في إختيار ولاته ونوابه ومعاونيه، ليسند الوظائف إلى أهلها الجديرين بها ، من القادرين الأمناء على تصريفها وتدبير أمورها بالعدل وبما يحقق المصلحة والخير العام للأمة .

---

(١) الأشباه والنظائر ، السيوطي ، طبعة مصطفى الحلبي ،١٢١ .الأشباه والنظائر ،السيوطي ،ابن نجيم ، ١٢٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا يجوز أن يُدْخل رئيس الدولة في اختيار أصحاب الوظائف عامل الهوى والأغراض والمصالح الشخصية ، لئلا يفسد الحكم ، وتهدر المصالح ، بإسناد أعمال الدولة لغير الأكفياء ، أو غير الأمناء في الأمة ، اعتمادا على القرابة أو الصداقة ، أو غير ذلك من العوامل الشخصية ، التي يؤدي التعويل عليها إلى إفساد الأوضاع في الدولة ، واهتزاز كيانها .

وهنا ينبغي التنبيه إلى أنّ من تعيّن لوظيفة ولم يوجد من يقوم مقامه فيها فإنّها تلزمه ، ولا يجوز عزله ولا انعزاله [١] ، ومن تأدية الأمانة إلى أهلها ، اختيار الأصلح لكل وظيفة [٢] ، قال ـ تعالى ـ ﴿ إنّ اللهَ يأمركم أنْ تُؤدّوا الأماناتِ إلى أهلِها ﴾ [٣] ، والعدول عن اختيار الأصلح للوظائف غش وخيانة لله ولرسوله وللمؤمنين ، قال ـ تعالى ـ ﴿ يا أيّها الذين آمنوا لا تخونوا اللهَ والرّسُولَ وتخونوا أماناتِكم وأنتم تَعْلَمون ﴾ [٤] .

إنّ رئيس الدولة وأيّ فرد من أفراد جهاز الحكم ،وأصحاب الوظائف في الدولة قد يتعسف في استعمال سلطته ، واستغلال وظيفته ، فيتخذها ذريعة لاستجلاب النفع وجر المغانم ، وجمع الثروات والأموال من غير حلّها ، بسلطان الولاية والوظيفة ، وخير وقاية من ذلك التلاعب ، تَخيُّر الأقوياء الأُمَناء من الأكفياء في كل اختصاص لإشغال الوظائف في الدّولة .

وعدم اجتهاد رئيس الدولة لتخيّر الأكفياء الآمناء قادح في عدالته ، خارم لأهليته للولاية ، مسوّغ لمعارضته .

وإذا كان تخيّر الأكفياء الأمناء لتولي المناصب والوظائف في الدولة من اختصاص رئيس الدولة يتولاه بنفسه أو ينيب عنه في بعضها بعض المعاونين ، فإنّ وظيفة رئاسة الدولة (الخلافة) ليس لأحد سوى الأمة تعيين من يشغلها ،وذلك بترشيح وانتخاب حرّين وبيعة رضوية يعقدها نواب الأمة ثم سائر الأمّة لمن ينتخبونه ، وليست ولاية العهد في هذا المقام إلّا ترشيحا من الرئيس (الخليفة) السابق لشخص يراه كفيّا ، ويرى أنّ من الأمانة وأدائها أن يرشحه ، ويترك أمر انتخابه أوعدمه للأمة .

---

(١) الحق ومدى سلطات الدولة في تقييده ، الدريني ، ص ١٠٨ .
(٢) السياسة الشرعية ، ابن تيمية ، ص ٨٠ .
(٣) سورة النساء ، من الآية رقم (٥٨) .
(٤) سورة الأنفال ، من الآية رقم (٢٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأمّا تولّي السلطة بانقلاب عسكري أو بثورة ، فلا يقره الشرع ، وأجازة الفقهاء لتولّي السلطة عن طريق الغلبة والقهر ، أيّا كانت وسيلته ، إنما كان للضرورة ، حفاظا على وحده الأمة وحفظا لأرواحها ، وحقنا لدمائها لأنّ الذي يتغلب على السلطة بالقوة ليس من السهل أن يتنحى عنها .

هذا ، ولا أجد دليلا سوى الضرورة ، لمن أجاز تولّي السلطة بالغلبة والاستيلاء ، فإن سُنّة الخلفاء الراشدين قد مضت بتحديد الترشيح والانتخاب الحرين والبيعة الرضوية فحسب طريقا لتولي السلطة حتى أُخِذت البيعة لمعاوية ، بعد تنازل الحسن بن علي له عن الخلافة ، ثم أخذت البيعة ليزيد ابن معاوية كرها ، فصارت الخلافة ملكا عضوضا ، أي يعض عليه الخلفاء متمسكين به ليبقى في ذرياتهم ، ويعض غالب أولئك الملوك بحكمهم على الأمة عضا ، ويفرضون عليها سلطتهم وولايتهم فرضا .

وقد آلت الأحوال بالأمة من سيّء إلى أسوأ بتنكبها الطريق الصحيح شرعا لتولي الخلافة ، فإنّ " الشريعة تتنافى تماما مع مبدأ وراثة الحكم ، وقد بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه ، أنّ فساد نظام الحكم في الدولة الإسلامية يكون عندما يتحول عن طريق الخلافة والشورى ، فيصبح (ملكا عضوضا) " (١) .

ولا أجد ما يدل على جواز الاستيلاء على السلطة بالقوة ، بانقلاب عسكرى أو ثورة .. ، ومن قام بشيء من ذلك فيجب أن يكون باعثه على ذلك ، ومآل فعله في غالب ظنه تحقيق استرداد حق الأمة المغتصب في ممارسة حقها وافيا ، وحريتها كاملة ، لترشيح وانتخاب وبيعة من تشاؤه من الأكفياء لمنصب الخلافة ، دون أنْ يُمارِس قادة الثورة أو الانقلاب أيّ ضغط ، أو تضليل ، أو تزوير أو أي تدخل غير مشروع ، ليكون أحدا منهم رئيسا للدولة ، أو ليتسلم أحد منهم أو غيرهم وظيفة أو منصبا بغير حق .

إنّ تولي الخليفة (رئيس الدولة) سلطة الحكم بغير ترشيح وانتخاب حرّين ، وبيعة رضوية ، وتوليته غير الأقوياء الأمناء من الأكفياء إذا وجدوا ، منكر يجب إنكاره وتغييره ، وواجب على الأمة معارضة الحاكم بإنكار ذلك المنكر لتغييره .

---

(١) المدخل الفقهي ، مصطفى الزّرقا ، ٤٥/١ ، وعبارة " ملكا عضوضا " هي قطعة الحديث القائل (الخلافة ثلاثون سنة ، ثم تعود ملكا عضوضا) ، وهو حديث ضعيف «مهلهل» انظر في تضعيفه ومعارضته بالاحاديث الصحيحة كتاب العواصم من القواصم ، أبو بكر بن العربي ، تحقيق محب الدين الخطيب ، ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المظهر الثاني : مراقبة أفراد جهاز الحكم في الدولة ، وسائر الموظفين ومحاسبتهم ، لكيلا

يتعسّفوا في إستخدام وظائفهم ، ولا يستغلوها بطريق غير مشروع ، والأمثلة في تاريخ الدولة الإسلامية على ذلك كثيرة .

والمراقبة هنا لا تغني عن أن يسير رئيس الدولة بنفسه بين الرعيّة ، يسألهم ويتكشّف بنفسه أحوالهم ، لأنّ العمّال والولاة قد تسوء سيرتهم ، ويستغلّون وظائفهم ،ويأخذون الرّشاوى ، ولا يَعدِلون بين النّاس ، ويحولون دون وصول شكاوى الرعية إلى رئيس الدولة ، بل قد يعاقبون بغير حق من يحاول رفع شكوى ، أو مظلمة إلى رئيس الدولة . قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ " إن شاء الله لأسيرنّ في الرعية حولا ، فإنّي أعلم أنّ للناس حوائج تقطع دوني ،أمّا عمّالهم فلا يرفعونها إليّ ، وأمّا هم فلا يصلون إليّ ، فأسير إلى الشام ، فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى الجزيرة ، فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى مصر ، فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين ، ثمّ أسير إلى البصرة، فأقيم بها شهرين ، والله لنعم الحول هذا " [1] فعمر يقرر أن أفضل أوقات رئيس الدولة (الخليفة) ما يلتقي فيه برعيته ، لا ما يحتجب فيه عنها .

ومنشأ مشروعية اهتمام رئيس الدولة بمراقبة أفراد جهاز الحكم في الدولة بنفسه ، هو أن منزلته من الرعية بمنزله الولي من اليتيم [2] فوجب عليه أن يرعى مصالح الرعية ، ويراقب الولاة والموظفين ليعوض بالرقابة الخارجية (القانونية) ضَعْف الرقابة الداخلية (الوازع الديني) إذا ضعفت ، لأن ضَعْف الوازع الديني كثيرا ما يغلب على أصحاب الوظائف والولايات .

أما محاسبة من أهمل أو قصّر في أداء واجبه والقيام به ، أو تعسّف أو استغل وظيفته لغير ما وُجدت إليه ، أو لم يعدل بين الناس فهي من أهم واجبات رئيس الدولة ، يقوم بها ـ وجوبا ـ بنفسه ، أو ينيب عنه أمينا قويا من الأكفياء في الأمة ليقوم بها ، ويدبّر أمرها .

ومحاسبة الولاة والعمال وأصحاب الوظائف كانت سُنّة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد كان ينكر على الذين منهم يقبلون الهدايا ، ويعتبرها كسبا لا يحل ، ويحاسبهم ، على ذلك .

فعن أبي حُمَيد السّاعدي ، قال : استعمل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلا على صدقات

(١) تاريخ الرسل والملوك ، ابن جرير الطبري ، طبعة دار المعارف ، ٢٠١/٤ .
(٢) الاشباه والنظائر ، السيوطي ، ١٢١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بني سُلَيم ، يدعى ابن اللُتبيّة ، فلّما جاء حاسبه ، قال هذا ما لكم ، وهذا هديّة ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (فهلاّ جلست في بيت أبيك وأمّك حتى تأتيك هديتك إنْ كنت صادقا ..) [١] وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقبض الزائد من أموال الولاة على ما كان من أموالهم حين توليّهم ويصادره لبيت المال ، ما لم يثبت له مصدر جديد مشروع بعد تسلمه الوظيفة [٢].

وتقصير رئيس الدولة في مراقبة ومحاسبة أفراد جهاز الحكم في الدولة من معاونين له إلى عمال وولاة إلى غيرهم منكر يسوغ للأمة معارضته بالإنكار عليه .

المظهر الثالث : العدل في محاسبة المجرمين وعدم التفريق بين الناس جميعا أمام القضاء :

فليس من العدل أن يحاسب الوضيع ، ويترك الشريف ، لا سيّما وأنّ الفساد كثيرا ما يتأتى من كبار المسؤولين في الدولة ، الذين لهم من مراكزهم الاجتماعية ما يحميهم من رقابة التشريع ومحاسبته ، وكثيرا ما تقع منهم الخيانات والسرقات ، أو تهريب الأموال ، أو تقييدها لحسابهم أو حساب من يحرصون على نفعه من ولد أو زوج أو قريب بغير حق .

والإسلام لا يفرق بين مجرم شريف ومجرم وضيع ، فتوقع العقوبة على من يستحقها دون نظر لوضعه الاجتماعي أو غير ذلك ، فإنّ محاسبة العوام وترك الخواص دون محاسبة وعقوبة رادعة نذير بإهلاك الله للأمة بسبب ذلك ، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيْم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها) [٣].

وقد قيل " إنّ الله يقيم الدولة العادلة ، وإنْ كانت غير مسلمة " [٤].

وقيل " الدنيا تدوم مع العدل والكفر ، ولا تدوم مع الظلم والإسلام " [٥].

---

(١) صحيح البخاري ، ٣٦/٩ ، ٩٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، (المتن) ٢١٩/١٢ .

(٢) المدخل الفقهي ، مصطفى الزرقاء ، ٤٦/١ ، هكذا ذكره مصطفى الزرقاء ولم يوثقه ، ولم أعثر على مصدره .

(٣) صحيح البخاري ، ٢١٣/٤ ، ٢٩/٥ ، ١٩٢ ، ١٩٩/٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، (المتن) ، ١٨٦/٦ ، مختصر سنن أبي داود ، المنذري ، ٢٠٨/٦ ، رقم ٤٢٠٧ ، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ، (المتن) ، ٦٩٨/٤ . رقم ١٤٥٢ ، سنن النسائي بشرح السيوطي ، ٧٢/٨ ، سنن الدارمي ، ١٧٣/٢ ، سنن ابن ماجه رقم ٢٥٤٧ .

(٤) الحسبة في الإسلام ، ابن تيمية ، ص ١٤٧ .

(٥) المصدر نفسه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والأقوال هذه يؤيدها الواقع الدولي في عصرنا ، فإنّ الحكّام الذين ينتسبون إلى الإسلام تعيش رعاياهم بظلمهم وقهرهم أحط أنواع الذلّ ، وتعاني أسوأ أنواع الكبت والاستبداد ، وأشد أنواع التخلف بينما دول الكفر بما عندهم من عدل هو بعض ما يقرره الإسلام ، فإنّ شعوبها تعيش رقيّا ورفاها ، طالما حلمت به الشعوب الإسلامية ، وتسعى إليه جادة ، لكن حكامها ، لها بالمرصاد ، يأبون عليها مفارقة الخنوع ، والتحرر من القهر والاستبداد .

المظهر الرابع : المساواة بين أقاليم الدولة في تلبية الحاجات وتقديم الخدمات ،

لا أن يتوجب اهتمام رئيس الدولة ومعاونوه إلى بعض الجهات من أرض الدولة وإبقاء الأخرى تعيش تخلفا وجهلا وفقرا ، لأجل كسب ولاء أبنائها ، واتخاذهم بتخلفهم سندا للسلطة ، وركوبة للحاكم ، في حين يعيش غيرهم مدنية ورفاها وغنى ، بإتاحة الفرص لهم ، والعناية بهم لكسب رضاهم والتودد لهم ، أو لغير ذلك من المطامع التي لا تخدم إلاّ شخص الحاكم .

ومآل ذلك ظهور الإقليمية بغياب العدل ، وضعف تماسك الأمّة ، وتفككها وانهيار الجبهة الداخلية ، وذلك بداية الفتن وهلاك الأمة .

خامسا التقصير [1] في تقوية الجبهة الداخلية وتعزيز الحماية الخارجية في الدولة .

إنّ إعداد القوة لتعزيز سيادة الدولة الإسلامية ، في الداخل والخارج [1] ، وتحقيق هيبتها ، مقصد شرعي أساسي ، لا يجوز التهاون بحال في تحقيقه ، وأمارة تحقيق سيادة وهيبة الدولة الإسلامية هيبة العدو ورهبته منها ، قال - تعالى - ﴿ لأنتُم أشدّ رهبةً في صُدُورهِم مِنَ اللهِ ﴾ [2] .

ولا يتأتى تقوية الجبهة الداخلية إلاّ بالقضاء على الجهل والفقر والمرض ، ومحاربة الطبقية والرذيلة ، والعناية بالأخلاق ، من إيثار وصدق وبذل وإخلاص ..وتنمية الوازع الديني ، وتربية الأمة على العقيدة الصحيحة التي تصنع الإنسان الصالح النافع لوطنه ، الخادم لأمته ، والمعلم الهادى للبشرية جميعا .

---

(١) خصائص التشريع الإسلامي ، فتحي الدريني ، ص ٣٤١.

(٢) سورة الحشر من الآية رقم (١٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والاهتمام بالجبهتين الداخلية والخارجية ، وتقويتهما ، يقتضي الاهتمام بإعداد وتأهيل أصحاب الكفاءات ، السياسية والعسكرية ، والاقتصادية ، والتربوية .. لأنّ إيجاد أصحاب الكفاءات في الأمة من المصالح العامة ، وتحقيق المصالح العامة تعتبر من فروض الكفايات ، فتبقى الأمة آثمة حتى يوجد منها في كل اختصاص ما يكفيه ويسد حاجة الأمّة فيه ، وثمرة ذلك بقاء الدولة الإسلامية غنيّة عن أعدائها ، لأنّ حاجة الأمة إلى أعدائها سبيل إلى إذلالها ، وتحكّم أعدائها بها ، وقهرهم لها ، وتسلطهم عليها ، وهذا ما لا يبيحه الإسلام بحال .

وإهمال الحاكم أو تقصيره أو تعسفه في شيء من ذلك ، معناه تضييع أمانة الحكم ، وغش الأمّة ، وخيانتها . عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال - : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلاّ حرّم الله عليه الجنة) (١) ورواية (فلم يحطها بنصحه) (٢).

وغش الامام يسوّغ للأمة معارضته والإنكار عليه ، حتى يرجع وإلاّ فلا عهد له عليها ، لأنّ الظالم لا عهد له ، فأولى بالأمة إذا نقض عهده معها أنْ تنقض عهدها معه .

ومما يقوّض دعائم الجبهة الداخلية للدولة ، إذلال الحاكم للرعية ، وقهره لها بالتجسس عليها ، وضرب ظهورها ، وأخذ أموالها بغير حق وإرهابها ، وتسليط الشُرَط عليها ، فيتسبب للأمة بالعذاب في الدنيا والآخرة إذا لم تنكر المنكر وتأخذ على يده ، وبالهلاك لمن يطيعه ، أو ينفذ شيئا مما فيه ظلم للأمّة . لا سيّما تعذيبها وضربها ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إنْ طالت بك مدة ، أوشكت أنْ ترى قوما يغدون في سخط الله ، ويروحون في لعنة الله ، في أيديهم مثل أذناب البقر) (٣) ، ورواية (صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات) (٤).

أمّا تطوير الحماية الخارجية ، فيكون باعداد العدة ، وصناعة الأسلحة المتقدمة والتدريب المركز

---

(١) صحيح البخاري ، ٩/٨٠ ، مختصر صحيح مسلم ، المنذري ، ص ٣٢٩ رقم ١٢١١ ، مسند احمد ، ٢٥/٥ ، ٢٧ ، مجمع الزوائد ، الهيثمي ، ٢١٥/٥ .

(٢) صحيح البخاري ، ٩/٨٠ .

(٣) مختصر مسلم ، المنذري ، ص ٥٢٧ رقم ١٩٨٥ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه البزار ، ورجاله ، رجال الصحيح ، انظر السلسلة الصحيحة ، الألباني ، رقم ١٨٩٣ ، وصحيح الجامع الصغير ، الألباني ، رقم ٨١٨٤ .

(٤) مختصر صحيح مسلم ، المنذري ، ٥٢٦ رقم ١٩٨٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الهادف ، واعداد الكفاءات العسكرية الجهادية ، بحيث يكون جيش الدولة الإسلامية أفضل الجيوش وأحدثها تدريبا وتسليحاً ، وأكثر تنظيما ، وأحسنها انتظاما ، وأسرعها تحركا .

ويجب أن يوجه الجيش الإسلامي للدفاع عن الدولة ، وحماية الأمّة ، وتأمين حريّة نشر الدعوة الإسلامية ، ونصر ، المستضعفين في الأرض ، لا لاذلال الأمة ، وقهرها : بأن يكون سوطا في يد الحاكم يرهب به الأمة ، ويقمع به كل معارضة .

وكل تصرّف للحاكم يناقض تقوية الجبهة الداخلية ، وتعزيز الجبهة الخارجية ، يعتبر منكرا ، يسوغ للأمة معارضته ، والانكار عليه ، لحمله على فعل الخير والأنفع ، لحراسة الدين وسياسة الأمّة ، فان " تصرف الإمام على الرعية منوط بمصلحتها " (١) .

وحيث تعذّر رئيس الدولة بقلة الموارد ، وعجز الميزانية ، أوكثرة الديون ، فإنْ كان عادلا في صرف الأموال ، غير مسرف ولا مبذر ، وشديدا ومخلصا في قمع الفساد ، جادّاً في مراقبة ومحاسبة المجرمين ، وتطهير جهاز الحكم من المستغلين والمنحرفين والنفعيين ، متصفا بالعدل ، فعندئذ يجب عليه شرعا بعد نفاذ أموال الدولة ، أن يوظّف على أموال الاغنياء ، بقدر الحاجة ، ما يحل المشاكل المالية ، ويبقي على تماسك الجبهة الداخلية ، وقوة الجيش ، وعزة الجبهة الخارجية ، ولا يجوز للأغنياء ، أن يحتجوا أو يعترضوا ، لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ، يقول الإمام الشاطبي : " إنا إذا قررنا إماما مطاعا ، مفتقرا إلى تكثير الجنود ، وسد الثغور ، وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند إلى مالا يكفيهم ، فللإمام إذا كان عادلا ، أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال ، إلى أنْ يظهر مال بيت المال ، ثم إليه النظر في ذلك على الغلّات والثروات وغير ذلك .. وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين ، لاتساع بيت المال في زمانهم ، بخلاف زماننا ... فإنّه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام ، بطلت شوكة الإسلام ، وصارت ديارنا عرضة لإستيلاء الكفار " (٢) .

ويكون تحمّل الأغنياء لضرر التوظيف في أموالهم ، من باب تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، أو من باب " يختار أهون الشرّين وأخف الضررين " (٣) ، أو الضرر الأشد يزال بالضرر

---

(١) الاشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ١٢٣ ، الاشباه والنظائر ، السيوطي ، طبعة الحلبي ، ص ١٢١ .
(٢) الاعتصام ، الشاطبي ، ١٠٤ .
(٣) مجلة الأحكام العدلية ، ص ١٩ ، (المادة ٢٩) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالضرر الأخف " (١).

ولا يجوز لأحـــد أن يعارض الإمام العادل فيما يتخذ من إجراءات لحماية المصلحة العامـــة، فإنّ من شأن رعاية تلك المصلحة أنْ تبقى الأمّة المسلمة هي العليا بين الأمم ، ولا ينكر ما فيها مـــن ضرر ببعض المصالح الخاصة ، لكن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة عند تعارضهما .

سادسا : تقصير رئيس الدولة في إعداد الدعاة والاهتمام بواجب الدعوة في انحاء الأرض كافّة .

يدل اهتمام رئيس الدولة (الخليفة) وسائر أفراد جهاز الحكم في الدولة الإسلامية بنشـــر الدعوة ، وتبليغ الإسلام ، على صدق ايمانهم ، وقوة عقيدتهم ، ومدى التزامهم بحمل مبادىء الديـــن وحرصهم على اظهاره .

إنّ لكل دولة من العقائد ما تحرص على نشرها ، ولذلك لا يصل إلى سدة الحكم ، والمراكـــز العليا ، والوظائف الهامّة ، إلاّ من أثبتت سيرهم اخلاصهم في اعتناق العقيدة التي ينبثق عنهـــا تشريع الدولة ، وتفانيهم في دعوة الناس إليها ، وحمل الأمم على اعتناقها ، وتطبيق ما ينبثق عنها مـــن أنظمة وتشريعات .

ولما لم يكن للـــدعوة الاسلامية أن تنتشر في أنحاء الأرض إلاّ في ظلّ قوة ترهب أعداءها وتؤمّـــن حرية نشرها ، كانت إقامة دولة اسلامية واجبا ، إذْ ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب " (٢).

ومن سنن الله ـ تعالى ـ أن أناط هلاك الأمة الإسلامية ، وتسليط أعدائها عليها بتركها نشـــر الدعوة الإسلامية ، والجهاد في سبيل ذلك ، ولما جعل الشرع أمور نشر الدعوة وتبليغ الدين من مهـــام رئيس الدولة الرئيسة ، فإنّ تقصيره في تدبير أمورها يعتبر منكرا يسوّغ للأمة معارضته ، لتدرأ عن نفسها الهلاك ، إذ في ترك نشر الدعوة وتبليغ الدين هلاك الأمة ، ودفع الهلاك واجب ، فتكون معارضتـــه له ليهتم بذلك واجبا .

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ، ص ١٩ ، (المادة ٢٧).

(٢) حاشية البناني على شرح الجلال لجمع الجوامع ، السبكي ، ١٩٣/١ ، المنخول من تعليقات الأصول الغزالي ، ١١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سلم الهوان وحكمها :

سلم الهوان هي: السلم التي يكون فيها إقرار للعدو على بغية وعدوانه مع القدرة على مقاتلته. وسلم الهوان محرّمة ، وأدلّة التحريم كثيرة منها .

أولا : قال تعالى : ﴿ فلا تَهِنوا وتدعوا إلى السَّلمِ وأنتم الأعلونَ ، والله معكمَ ولَنْ يَتِرَكُمْ أعمالكُمْ ﴾ (١)

والآية جاء بصيغة النّهي ، والنهي يقتضي التحريم ما لم تصرفه قرينة ، ولا قرينة هنا تصرفه، فتكون الدعوة الى السلم محرمّة .

ثانيا : سلم الهوان تتضمن إقرار عدوان المعتدى الباغي ، وفيها إعانة له على استمرار بغيه ، فهي من قبيل التعاون المحرّم ، اذْ لا تعاون أشد حرمة من التعاون على البغي والتسلط والعدوان ، قال تعالى : ﴿ ولا تَعاوَنُوا على الإثْمِ والعُدْوانِ ﴾ (٢).

والإسلام ما جاء الاّ ليكون حربا على ظاهرة العدوان ، والبغي في الأرض .

ثالثا : قال تعالى : ﴿ فَمَنْ اعتدى عليكُم فاعتدوا عليه بمثلِ ما اعتدى عليكم ﴾ (٣).

وجه الاستشهاد :

أفرزت الآية برد العدوان ، والأمر للوجوب لعدم القرينة الصارفة له عن الوجوب إلى غيره ، فيجب ردّ عدوان المعتدى ، والجهاد في هذه الحالة فرض عين ، وفي سلم الهوان نقض لهذه الفرضية فتكون محرمة .

رابعا : قال تعالى : ﴿ والّذين إذا أصابهم البَغْيُ هم يَنْتصِرونَ ﴾ (٤).

وجه الاستشهاد :

ذكر الله المنتصرين من الظلم في معرض المدح ، فيكون الانتصار من الظلم مشروعا ، وسلم الهوان تناقض هذه المشروعية ، لأنها تناقض الانتصار من بعد الظلم ، وتناقض مقاومة العدوان ، لا سيّما اذا كان العدوان مجسدا في احتلال أرض وظلم أمة وسلب مقدمات وانتهاك أعراض

---

(١) سورة محمد ، الاية رقم (٣٥).
(٢) سورة المائدة ، من الاية ، رقم (٢).
(٣) سورة البقرة من الاية رقم (١٩٤).
(٤) سورة الشورى ، من الآية رقم (٣٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فتكون محرّمة ، قال تعالى : ﴿ وأخرِجُوهم مِنْ حيثُ أخرجُوكم ﴾ (١) ثم إنّ في سلم الهوان ركون إلى الظلم ،وليس ذلك من صفات المسلم ، ولا من سياسة الدولة الإسلامية ، قال تعالى : ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظَلَموا فتمسّكمُ النارُ ﴾ (٢) .

خامسا : وسلم الهوان لا تخرج عن أنْ تكون عقدا أو شرطا في عقد ، وكل شرط أو عقد يحل حراما أو يحرّم حلالا محرم ، فتكون سلم الهوان محرمّة لأنها لا تخرج عن أن تكون تحليلا لحرام أو تحريما لحلال ، ، قال صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم ، الاّ شرطا أحل حراما أو حرّم حلالا) (٣) .

سادسا : العبرة في العقود للحقائق والمعاني ، لا للألفاظ والمباني

وسلم الهوان - وهي عقد - في حقيقتها ومعناها إقرار لسياسة الأمر الواقع ، فهي محرّمة .

سابعا : الشرائع إنما أنزلت لإقامة العدل ، قال تعالى: ﴿ لقد أرسلنا رُسُلَنا بالبيّنات ، وأنزلْنا معهمُ الكتابَ والميزانَ ، ليقومَ النّاس بالقِسْطِ ﴾ (٥) ، والجهاد من أهم وسائل إقامة العدل ومصالحة العدو ومسالمته ، مع قيام بغيه ،واستمرار عدوانه ، تستلزم إبطال فريضة الجهاد ، مع تحقق مناطه ، ومآل ذلك اهدار مبدأ العدل ، الذى يعتبر مصلحة ضرورية شُرع الجهاد لتحقيقها ، " والنظر في مآلات الأفعال ، مطلوب شرعا فسلم الهوان محرمة بالنظر إلى مآلها " (٦)

ثامنا : مراد المكلّف من فعله يجب أن لا يناقض مراد الشارع في تشريعه ، " ومن ناقض الشريعة فعمله في المناقضة باطل ، فما يؤدى إليها باطل " (٧) ، وسلم الهوان فيها مناقضة لمراد الشارع ، وهو دفع العدوان ونفي ظاهرة الظلم من الأرض . ولأجل ذلك فُرض الجهاد ، وسلم الهوان فيها إقرار للظلم والعدوان ، وإبطال لفريضة الجهاد ، فمناقضتها لمراد الشارع واضحة ، فهي باطلة ، وثمرة هذه المناقضة إذا تمّت سلم الهوان ، هي هدم المصلحة العليا للدولة التي يتعلّق

---

(١) سورة البقرة ،من الآية رقم (١٩١) .

(٢) سورة هود ،من الآية رقم (١١٣) .

(٣) تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذى (المتن) ٤/٥٨٤ رقم ١٣٦٣ ، وقال حسن صحيح مختصر سنن أبي داود ، المنذرى ، ٥/٢١٣ ، رقم ٢٤٤٩ ، واسناد حسن ، وصححه ابن حبان رقم ١١٩٩ .

(٥) سورة الحديد ، من الآية رقم (٢٥) .

(٦) الموافقات في أصول الشريعة ، الشاطبي ، ٤/١٩٤ .

(٧) المصدر نفسه ، ٢/٣٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بها مصير الأمة (١).

ودفع العدوان والبغي معناه تحقيق العدل الدولي ، وهو مصلحة عامة ، وليست مصلحة خاصة تعود على دولة بعينها أو أمة بعينها ، والمصلحة العامة حق لله ، وحماية حق الله والدفاع عنه فرض ، والاتفاق على خلافه محرّم ، وسلم الهوان تتضمّن إسقاط حق الله ، فإنها إقرار للعدوان والبغي باسم السلم ، احتيالا على النصوص ، وإهدارا لأصول الشرع ، فهي محرّمة (٢).

هذا هو حكم سلم الهوان ، أمّا السّلم الجائزة فهي كل سلم يطلبها العدو لحاجته إليها لضعفه ، مع عدم انطواء طلبه لها على سوء نية من جانبه أو خديعة للمسلمين ، ويجنح لها المسلمون لما فيها من مصلحة راجحة لهم ، وهذا هو المعنى الحقيقي لقول الله تعالى ﴿ وإنْ جَنَحُوا للسَّلْمِ فاجنحْ لها وتوكّلْ على اللهِ إنهُ هو السميع العليم * وإنْ يريدوا أنْ يخدعُوك فإنّ حسبك اللهُ هو الذى أيَّدَكَ بنصره وبالمؤمنينَ ﴾ (٣).

---

(١) خصائص التشريع الإسلامي ، فتحي الدريني ، ص ٣٦٠.

(٢) المرجع نفسه ، ص ٣٦٠ ، ٣٦١ .

(٣) سورة الأنفال ، الايتان رقم (٦١ ، ٦٢) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحـــث الثانـــــي

أهـــداف المعارضـة السياسيـــــة

****

تمهيـــــــــــد :

إيجاد المعارضة السياسية الإسلامية في الدولة الإسلامية يعتبر واحدا من أهداف معارضـــــة المبدأ الإسلامية ،كما أن إيجاد الخليفة المسلم ومعاونيه (الحكومة الإسلامية) هدف من أهداف معارضة المبدأ الإسلامية (الجماعة المسلمة الداعية) ٠

والحكومة الإسلامية (الخليفة ومعاونوه) ، والمعارضة السياسية الإسلامية في الدولـــــــــة الإسلامية ، مكلفّان ، بتحقيق وتنفيذ أهداف معارضة المبدأ الإسلامية بعد قيام الدولة الإسلامية ٠

أهـــــداف المعارضـة السياسية إجمـالا :

تكاد تجتمع أهداف المعارضة السياسية الإسلامية في هدفين جامعين هما :

الهـــــدف الأول :

تحقيق استمرار وجود جماعة المسلمين الحاكمة ٠ ويكون ذلك بتحقيق استمرار ما يأتي :

أولا : تحقيق استمرار وجود جماعة المسلمين الحاكمة (الخليفة ومعاونوه) ٠

ثانيا : جعل الحاكمية للهوذلك بتحكيم التشريع الإسلامي لا غير ٠

ثالثا : تحقيق استمرار اتباع الطريق الصحيح لتولي سلطة الحكم وهي الترشيح والانتخاب الحُـــــرّان والبيعة الرضوية ٠

الهـــــدف الثانـــــي :

إعانة الخليفة المسلم وأفراد جهاز الحكم في الدولة الإسلامية ، ومراقبة مدى قيامهم بواجبهـــــم ومحاسبة من يهمل أو يقصر منهم في أداء واجبه ، أو يتعسف في استعمال سلطته ،ومن أهم واجبات الخليفة ما يأتـــي :

١ ـ اقامة العدل وتحقيق مصلحة الأمّة ٠

٢ ـ الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ ـ إقامة فريضة الجهاد في سبيل الله ٠

توضيح أهداف المعارضة السياسية :

توضيح الهدف الأول : تحقيق استمرار وجود جماعة المسلمين الحاكمة (الخليفة المسلم ومعاونوه) ٠

سوف ينصب الكلام في توضيح هذا الهدف على بيان الأمور الآتية :

أولا : مفهوم جماعة المسلمين ٠

ثانيا : حكم اقامة جماعة المسلمين الحاكمة ٠

ثالثا : مفهوم الحاكمية ، وواقعها في البلاد الإسلامية ، وحقيقتها في الإسلام ٠

رابعا : مقصود الحكم في الإسلام ٠

خامسا : الطريق الصحيح لانتقال سلطة الحكم في الدولة الإسلامية ٠

أولا : مفهوم جماعة المسلمين :

الجماعة لغة : من الجمع وهو التّضام [١] ٠ والجماعة ، العدد الكبير ، والطائفة يجمعها غرض واحد [٢] ٠

جماعة المسلمين شرعا : اختلف العلماء في المراد بجماعة المسلمين كالآتي :

١ ـ جماعة المسلمين هم : أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر ، فواجب غيرهم من أهل الملل اتباعهم ٠

٢ ـ السواد الأعظم من أهل الإسلام ٠

٣ ـ جماعة العلماء المجتهدين ٠

٤ ـ جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير ٠

٥ ـ جماعة الصحابة على الخصوص ٠

هكذا ذكرها الشاطبي [٣] ولم يُسمّ أصحابها ٠

---

(١) مقاييس اللغة ، عبد السلام هارون ، ٤٧٩/١ ٠

(٢) المعجم الوسيط مجموعة من اللغويين ، ١٣٦/١

(٣) الاعتصام ، الشاطبي ٢٢٥/٢ ـ ٢٢٩ ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التوفيق بين هذه الأقوال :

في القول الأول والثاني والرابع إذا فهم من ألفاظ " أهل الإسلام " ، و " السواد الأعظم " ، و " جماعة المسلمين " غير العلماء ، فهذا غير صواب في نظري ، اذ لا عبرة بإجماع غير العلماء ولا عبرة بالسواد الأعظم من المسلمين إذا لم يكونوا على الحق ، وعليه فلو اجتمع أكثر المسلمين على إمام لا يحكم بما أنزل الله فلا يعتبرون جماعة المسلمين ، ولا يمثّلونها ، لبطلان ما اجتمعوا عليه .

أما القول الخامس ، فانّ جمل جماعة المسلمين على جماعة الصحابة على وجه الخصوص ، فهذا في عصرهم صحيح ، لأنهم لم يجتمعوا الاّ على الحق ، وكل من اجتمع من بعدهم على ما اجتمعوا عليه فهو من جماعة المسلمين ، ولذلك قال الطحاوي ـ رحمه الله ـ : " جماعة المسلمين هم الصحابة والتابعون لهم بإحسان الى يوم الدين " (١) .

وأما القول الثالث ، القاضي بأنّ جماعة المسلمين هم جماعة العلماء المجتهدين فلا أراه صوابا ، وذلك لأمور منها :

١ ـ صعوبة معرفة المجتهد من غير المجتهد من العلماء .

٢ ـ صعوبة معرفة من يستحق أن يكون في عداد العلماء ممن يتزيّا بزيّ العلماء ، وليس في الحقيقة عالما .

٣ ـ كثيرا ما تخدع الأمة ببعض من ينتسبون إلى العلم فتتبعهم فيُضلّونها . وهي لا تعلم .

٤ ـ من المجتهدين وسائر العلماء ، من قد يبيع دينه بعرض من الدنيا ، رهبة من سلطان ، أو رغبة في دنياه ، فيضل الأمة ، وهؤلاء لا يمثلون جماعة المسلمين .

٥ ـ ومقتضى هذا القول عدم وجود جماعة للمسلمين بعد انقطاع المجتهدين . وخُلُوّ الأرض من جماعة للمسلمين .

وأرى أنّ جماعة المسلمين هي : كل جماعة تجتمع على ما اجتمع عليه الصحابة . وهي كل جماعة من المسلمين يحكمهم خليفة مسلم بالكتاب والسنة ، وكل جماعة من المسلمين ، يقودهم أمير مسلم بالكتاب والسنة حيث لا يحكم خليفة مسلم ، ويعملون لايجاد الخليفة المسلم .

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ، ابن أبي العز الحنفي ، ص ٤٣١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال الشاطبي : " وحاصله أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة وذلك ظاهر في أنّ الاجتماع على غير سنة ، خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث (١) .

وجماعة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في العهد المكي كانت تمثل جماعة مسلمة ، ولكنها جماعة مسلمة داعية تعمل لإقامة الدولة الإسلامية ، وجماعة المسلمين في العهد المدني كانت تمثل جماعة المسلمين الحاكمة ، لأنها كانت تجتمع على الكتاب والسنة ، ويقودها بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ذلك خليفة مسلم .

ثانيا : حكم إقامة جماعة المسلمين الحاكمة (الدولة الإسلامية) :

قد سبق بيان حكم إقامة جماعة المسلمين الداعية (معارضة المبدأ الإسلامية) ومقوماتها (٢) ، أما بشأن حكم إقامة جماعة اسلامية حاكمة ، فإن الناس في أدنى اجتماع لا يكادون ينتظم أمرهم ، من غير رئيس يديرهم ويدبر أمرهم ، فلا بد للناس من إمارة ، تَصلُح بها أمورهم ، وتتحقق بها مصالحهم ، إذ بصلاح الإمام تصلح أمور الناس ، وتتحقق مصالحهم ، وبحسب فساده يفسد الناس وتفسد أمورهم " (٣) .

وإقامة دولة إسلامية تنتظم بها أمور المسلمين ، وتتحقق بها مصالحهم ، ويقام بها العدل ، ويستقر بها الأمن ، يعتبر في نظر الإسلام من الضرورات ، ومن هنا أمر بها الشرع ، وتواضع عليها الصحابة ، ومن جاء بعدهم ، وقد أجمع أهل السنة والجماعة ، على وجوب تنصيب إمام عادل ، يقيم في الأمة أحكام الله ، ويسوسهم بأحكام الشريعة الإسلامية ، وواجب على الأمّة الانقياد له ، والسمع والطاعة بالمعروف له .

وتُعدّ إقامة الدولة الإسلامية من الأمور الضرورية ، لأن حفظ الدين من المقاصد الضرورية الخمسة (٤) في الشريعة الاسلامية ، وسبيل حفظ الدين هو تطبيق الشريعة ، ولا يمكن تطبيق الشريعة ، دون إقامة دولة إسلامية ، فتكون إقامة الدولة الإسلامية من الأمور الضرورية ، فإن " الوسائل تأخذ أحكام

(١) الاعتصام ، الشاطبي ، ص ٢٢٩ .

(٢) انظر المطلب الثاني من المبحث الثالث في الفصل الأول من هذه الرسالة .

(٣) الخلافة والملك ، ابن تيمية ، ص ٤٥ .

(٤) الضروريات هي الأمور التي تقوم عليها حياة الناس ، وتستقيم بها مصالحهم ، وفَقْد شيء منها يؤدي إلى اختلال نظام الحياة ، وعموم الفوضى والفساد ، وهي خمسة أشياء : الدين والنفس والعقل والعرض والمال . فحفظ كل واحد منها ضروري لحفظ حياة الناس واستقامة مصالحهم . انظر اصول الفقه ، عبد الوهاب خلاّف ، ص ١٩٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غاياتها " (١).

وكما ان إقامة الدولة الإسلامية من الأمور الضرورية ، فإنّ من الأمور الضرورية لحفظها ، إقامتها على أساس الدين ، وإقامة إمام عادل عليها ، ومن أئمة الفقه الاسلامي الإسلامي من ذكر ذلك بعبارة تمثل قاعدة من قواعد الفقه السياسي الإسلامي ، فذكر أن " الدين والسلطان توأمان ، والدين أساس ، والسلطان حارس ، وما لا أساس له فمهدوم ، وما لا حارس له فضائع " (٢).

والضرورة هنا معناها أن إقامة دولة إسلامية فرض على المسلمين .

أدلة فرضية إقامة دولة إسلامية :

أولا : القرآن الكريم :

١ - قال - تعالى - ﴿ يا أَيُّها الَّذِيْنَ آمَنُوا أَطِيْعُوا اللّهَ وأَطِيْعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنْكُم ﴾ (٣).

وجه الاستشهاد : أمر الله - تعالى - بطاعة أولي الأمر ، - (العلماء ، والخليفة واحد منهم) وهم الفئة القيادية في الأمة ، والأمر للوجوب ، لعدم القرينة الصارفة له عن الوجوب إلى غيره ، فتكون طاعتهم فرضا .

ولما كان الحفاظ على إقامة الفرض وتحقيقه وعدم تضييعه فرضا ، كان إيجاد أولى أمر بشروطهم - وطاعتهم فرضا على الأمة المسلمة ، فالآية تدل دلالة لزوم على وجوب تولية إمام عادل ، تقوم به الدولة الإسلامية .

٢ - قال - تعالى - : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُوْنَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (٤).

وجه الاستشهاد : أمر الله بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والأمر في الآية للوجوب لعدم القرينة الصارفة له عن الوجوب إلى النّدب أو الإباحة ، ومن المعروف ما لا يستطيع غير الإمام أنْ يتولى الأمر به ، ومن المنكر ما لا يستطيع غير السلطان أنْ يتولى النهي عنه ، فيكون تنصيب سلطان يتولى ذلك فرضا .

---

(١) قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام ، ١/٥٣.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد ، الغزالي ، ١/١٤٨ ، ١٤٩ .

(٣) سورة النساء ، من الآية ، رقم (٥٩) .

(٤) سورة آل عمران من الآية رقم (١٠٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣ - قال - تعالى - ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴾ (١).

وجه الاستدلال : ذم الله - تعالى - يهودَ على حسدهم للمسلمين لأنهم أقاموا دولة على أساس الدين ، وأخبر أنّ إنزال الكتب وإرسال الرسل مقدمة لإقامة الملك (الدولة) على أساس الدين ، وأنّ ذلك ليس بدعا في النّبوات ، فما من نبيّ قبل محمد - صلى الله عليه وسلم - الاّ أوتي (شرعة ومنهاجا) (٢)، ليقيم دولة إسلامية على أساس ذلك .

بهذا نعلم أنّ الدين لا يقوم ولا يظهر ، ولا يكتمل ، ونعمة الإسلام لا تتم ، ورحمته لا تعم ، الاّ إذا قامت دولة إسلامية على أساس من الكتاب والحكمة (الدين) .

ثانيا : السنة النبوية :

قال - صلى الله عليه وسلم - : (ومن مات وليس عليه بيعة مات ميْتة جاهليّة) (٣).

وجه الاستشهاد : شبه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ميتة من مات وليس له إمام يطيعه بميتة الجاهليين ، وذلك أن الجاهليين لم يكن لهم إمام يطيعوه ، ولا دولة تنتظم أمورهم ، والتشبيه هنا للذم ، والذم لا يكون الاّ على فعل محرم أو ترك واجب ، فيكون تنصيب إمام مسلم تنتظم به أُمور الأُمّة واجبا .

ثالثا : الإجماع :

فقد انعقد الإجماع (٤) على وجوب تنصيب خليفة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليستمر قيام الدولة الإسلامية ، التي أسسها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، على أساس الكتاب والحكمة (الدين) ، فقد قال أبو بكر - رضي الله عنه - في اجتماع السّقيفة : " لا بد لهذا الأمر من قائم

(١) سورة النساء ، من الآية رقم (٥٤) .
(٢) قال - تعالى - : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ ، سورة المائدة ، من الآية رقم (٤٨) .
(٣) مختصر صحيح مسلم ، المنذري ، ص ٣٣٤ رقم ١٢٣٣ ، المستدرك على الصحيحين ، الحاكم ١/ ٧٧، ١١٧، وقال: صحيح على شرط الشيخين .
(٤) نهاية الإقدام في علم الكلام ، الشهرستاني ، ص ٤٧٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يقوم به ، فانظروا وهاتوا آراءكم " [١]، فقوله " ولا بدّ " يدل على أن تنصيب إمام يستمر به قيام الدولة الإسلامية واجب ، ولم ينكر أحد من الحضور عليه فكان إجماعا ٠

رابعـــا : المعقـــــــول :

١ ـ العقل يقضي بضرورة الوحدة بين المسلمين ، وضرورة إقامة العدل وإقرار الأمن ، ونصرة المستضعفين، وإعداد العدة لحفظ كيان الأمّة وإرهاب أعداء الله وأعداء المسلمين ، ولكي يتحقق ذلك كلـــــه ، فإنّ العقل يقضي بوجوب تنصيب خليفة ، وإقامة دولة تتولى هذه الأُمور العظيمة [٢] .

٢ ـ أفعال الشارع منزّهة عن العبث ، وإنزال الشريعة فعل الشارع ، فيكون مقصد إنزالها تحقيـــق مصالح البشر ، وإلاّ لكان إنزالها عبثا ، أو إضرارا بالبشر ، والإضرار ظلم ، والشارع منزّه عـــن العبث واللعب ، وحرّم على نفسه الظلم ، فالشريعة إذا منزلة ليحتكم الناس اليها ، لكـــنّ من أحكام الشريعة ما لا يمكن تنفيذه إلاّ بسلطان القوة ، فالعقل يقضي بوجوب إنشاء سلطـــة تملك القوة التي تملك بها الأمر والنهي ، وتحقيق امتثالهما ٠
وهذه السلطة هي فئة جهاز الحكم في الدولة برئاسة الخليفة المسلم ٠

٣ ـ والشريعة الإسلامية تضمّنت أُصولا وقواعد ، وقيوداً في جميع مجالات الحياة من مثل مجال الجهاد (الحرب) والسلم ، وإبرام المعاهدات ، ومعاملة الأسرى ، وتحديد الأقاليم البرية والبحريـــة والفضائية ، وغير ذلك ، من جوانب العلاقات على الصعيد الخارجي (الدولي) كما تضمنـــت مثل ذلك ، وفي جميع المجالات ـ أيضا ـ على الصعيد الداخلي ، من مثل مجال العقوبات ، مـــن حدود وقصاص وتعازير ، لقطع الفساد ، وإقرار الأمن ، وفي مجال الاقتصاد والمعاملات الماليـــة، ومجال إنشاء مرافق الدولة التي تعتبر من فروض الكفاية ، كمرافق القضاء ، وولاية المظالـــم، وغير ذلك ٠

ولا يمكـــن عقلا الاستفادة المرضية من هذه الأصول والقواعد والقيود ، التي لم تشرع إلاّ لتطبّـــق عملا ، إذا لم تقم دولة إسلامية على أساس من الدين الذى جاء بهذه الأصول والقواعد والقيود ، فكـــان قيام الدولة على أساس من الدين واجبا وجوبا عقليّا ، فضلا عن الوجوب الشرعي ٠

---

(١) السيرة النبوية ، ابن كثير ، ٤٧٨/٢ ، ٤٧٩٠

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ابن حزم ، ١٤٩/٤ ، ١٥٠ ، الاقتصاد في الإعتقاد ، الغزالـــي ١٤٧ ـ ١٤٩٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبعبارة أخرى إنّ الشريعة الإسلامية جاءت بنظام قانوني ، يتضمن مبادىء وأحكاما أساسية في ميدان الحقوق الخاصة التي يتفرع عنها حقوق الأسرة ـ بما تشتمل من أحكام الزواج وأحكام انحلاله ونتائجه الواسعة النطاق ، وبما تشتمل من أحكام الولاية والوصاية على القاصرين بسبب الصغر أو الخلل العقلي ، وأحكام الميراث ، وهذه هي حقوق الأسرة ، أو ما يسمى بالأحوال الشخصية . كما يتفرّع من الحقوق الخاصّة ، الحقوقُ المدنية ، وتشتمل الالتزامات والعقودُ والحقوقَ الجنائية . كما يتضمّن نظام الشريعة القانوني أحكاماً في ميدان الحقوق العامة التي تشتمل على الحقوق الداخلية التي منها ما يختص بالناحية الدستورية ، ومنها ما يختص بالناحية الإدارية ، ومنها ما يختص بالناحية المالية ، وتشتمل كذلك على الحقوق الخارجية ، وهي الحقوق التي تختص بالعلاقات الدولية [١] ، ونظام هذا شأنه ، ويحوي تشريعات لشتى جوانب الحياة ، ويهدي للتي هي أقوم في كل مسألة ومشكلة ، لا يمكن عقلا تحقيق الفائدة منه الاّ إذا قامت دولة بجهازها الحاكم على تطبيقه عملا وواقعا .

كل ذلك وغير ذلك يجعل إقامة دولة إسلامية تمثل جماعة المسلمين الحاكمة واجبا عقليا ، وهذا ما قرّره بعض الفقهاء ، فقد أوجبوا عقلا إقامة الدولة الإسلامية [٢] .

وبإقامة الدولة الإسلامية تتحقق مقاصد الدين ، وتتم مصالح المسلمين ، ومن هنا كان العمل لإقامتها ، " دينا وقُربة يُتقرّب بها إلى الله " [٣] .

ومما يؤكد وجوب إقامة دولة الخلافة الإسلامية ، إنّ أيّا من أفراد البشرية لا يمكنه أن يأخذ حقه ، ويؤدي واجبه على أكمل وجه ، بحيث تتحقق مصالحه الخاصة ، مع مراعاة الحفاظ على مصالح غيره إلاّ في ظل دولة عادلة ، تدبّر ذلك وتنظمه [٤] .

ولعل هذا هو سر اهتمام الإسلام بإقامة الدولة ، وجعله إقامتها فرضا تحرم إضاعته ، وقربة يتقرب بها إلى الله ـ تعالى ـ [٥] ، وجعله إثم عدم إقامتها يلحق الأمة جميعا حتى تعمل لإقامتها .

---

(١) المدخل الفقهي ، أو الفقه في ثوبه الجديد ، مصطفى الزرقاء ، ١/٣٢ ـ ٤٨ .
(٢) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص ٥ .
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع ترتيب ابن قاسم ، ٢٨ / ٣٩١ .
(٤) خصائص التشريع الإسلامي ، فتحي الدريني ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ .
(٥) المرجع نفسه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا : مفهـــوم الحاكمية وواقعها في البلاد الإسلامية ، وحقيقتها في الإسـلام :

مفهـــوم الحاكميـــــــة :

تطلق كلمة " الحاكمية " على " السلطة العليا والسلطة المطلقة ، على حسب ما يصطلـــح عليه اليوم في علم السياسية " [١] ، فالفرد أو الفئة التي يكون حكمها هو القانون ، ولها من القـــوة ما يضمن تنفيذه ، تكون هي السلطة العليا ، وتكون الحاكمية في الدولة لها .

واقـع الحاكميـة في أقطـار العـالم الإسلامـــي :

القوانين التي يُحكم بها المسلمون في أقطار العالم الإسلامي ، قوانين رأسمالية ، أو اشتراكيـــة ، تبنّى في الغالب - أمرَ تطبيقها ، بإيعاز وحماية من المستعمرين ، أبناءُ الفكر الماسوني والاستعمـــاري ، وَخَلَفُهُمْ ، ممّن يُسَلّمهم الاستعمار السلطة ، ويجعلها دُوْلَةً بينهم ، بحسب ما تقتضيه مصلحته ، وتنفيـذ مخططاته .

فالحاكمية المطلقة والسلطة العليا في البلاد الإسلامية هي في الحقيقة للاستعمار وبتوجيه من الماسونية العالمية ، والحكام ما هم - في الغالب - إلّا منفّذون طوعا أوكَرْها . ومما يؤكد هذه الحقيقة ، أنّ المسلمين في البلاد الإسلامية ، تقيّـد حرّياتهم ، وتهضم حقوقهم ، وتكمم أفواههم ، وإن أُعطى بعضهـــم شيئا من حق أو بعضا من حرية ، فإنما هو منحة يجود بها عليه حاكمة متى يشاء ويمنعها متـــــى يشاء ، وتكون حرية مؤطّرة ومراقَبَة ومسؤولة ، لكيلا تتنافى مع مصالح الاستعمار ، ولا تتناقض مـــع مخططات الماسونية .

ومن هنا نجد الحكومات في بعض البلاد الإسلامية ، تحرّم على المسلمين أنّ يعتقدوا أنّ السياسة جزءٌ من الدين ، وأن الدولة يجب أن تكون ثمرة الدين ، لأجلها يغرس الدين ، وبها يحفظ ويعرف على حقيقته ، وبدونها لا يظهر على الدين كلّه .

---

(١) تدوين الدستور الإسلامي ، أبو الأعلى المودودي ، ص ٢٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حقيقة الحاكمية في الإسلام :

أخبر الله ـ تعالى ـ أن الدين المعتبر والمقبول عنده هو الإسلام ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلَامُ ﴾ (١) ، وأنّ من ابتغى من الأفراد أو الدول غير الإسلام دينا ، فلن يقبل منه ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ (٢) .

وأخبر ـ تعالى ـ أنّ محمدا إنّما أرسل بدين الحق ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ ﴾ (٣) .

وأن ليس بعد الحق الاّ الضلال ، قال ـ تعالى ـ ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ ﴾ (٤) .

وأمر ـ تعالى ـ بالاستجابة لمحمد ـ صلّى الله عليه وسلم ـ واتباع الدين الذى جاء به ، والاحتكام للشريعة التي هي جزء ذلك الدين ، قال ـ تعالى ـ ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ (٥) ، وجعل الاستجابة لغير التشريع الإسلامي أتّباعا للهوى ، واعتبره من أعظم الضلال ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ، وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ ﴾ (٦) .

إنّ المتتبع لآيات القرآن الكريمة يجد أنّ الحاكمية في الإسلام ، مبدأ أساسي ، لا يقوم الدين بمعزل عنه ، ولا يتم للأمة إيمان إلاّ به ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٧) .

وقد صرّح القرآن الكريم بوصم السلطة التي تحكم بغير ما أنزل الله بالكفر ، والفسق والظلم :

١ ـ قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٨) .
٢ ـ قال ـ تعالى ـ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٩) .
٣ ـ قال ـ تعالى ـ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١٠) .

---

(١) سورة آل عمران ، من الآية رقم (١٩) .
(٢) سورة آل عمران ، من الآية رقم (٨٥) .
(٣) سورة التوبة من الآية رقم (٣٣) ، وسورة الفتح من الآية رقم (٢٨) ، وسورة الصف ، من الآية رقم (٩) .
(٤) سورة يونس ، من الاية رقم (٣٢) .
(٥) سورة الجاثية ، الآية رقم (١٨) .
(٦) سورة القصص ، فن الآية رقم (٥٠) .
(٧) سورة النساء ، من الآية رقم (٦٥) .
(٨) سورة المائدة ، من الآية رقم (٤٤) .
(٩) سورة المائدة ، من الآية رقم (٤٥) .
(١٠) سورة المائدة ، من الآية رقم (٤٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وحقيقة الحكم هي الأمر والنهي والعقوبة على عدم الامتثال ، والنهي في حقيقته أمر بالترك ، فالأحكام كلّها أوامر ، إمّا أمر بفعل وإمّا بترك ، ولا أحد يملك أن تكون له سلطة الأمر والنهي في الإسلام الاّ الله ، لأنه المتفرّد في الخلق ، فيجب أن يكون متفردا بالأمر ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ (١) .

والأصل في الأحكام (أي الأوامر والنواهي) ، عند جمهور الأصوليين ، أنها سوى التعبدية منها التي لا يدرك العقل علّلها التي بنى الشارع حكمه عليها . ـ معلّلة بمصالح العباد (٢) ، بل قد قرّر بعض محققي الأصوليين جريان التعليل على الشريعة كلّها جملة وتفصيلا (٣) ، يقول الشاطبي " إنّ وضع الشرائع إنّما هو لصالح العباد ، في العاجل والآجل معا " (٤) ، فلا يشرع الرب من الأحكام الاّ ما كان قصده منه جلب النفع للإنسان ، أو دفع الضر عنه ، فلا يحل إلاّ ما كان نفعه أكثر من ضرره ، ولا يحرّم إلاّ ما كان إثمه أكثر من نفعه ، " لتعالي الرب ـ تعالى ـ عن الضّرر والانتفاع " (٥) .

وعلى هذا يكون تشريع الله هو الحق ، وما سواه باطل وضلال وحكم جاهلي، ومن ابتغى تشريعا سوى تشريع الله ـ تعالى ـ فقد ابتغى حكم الجاهلية ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٦) .

والتّحاكم لغير شريعة الله ـ ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾ (٧) ، في نظر الشارع ، تحاكم إلى الطاغوت ، وقد أمر بالكفر بالطاغوت ، ونهى عن التحاكم إليه ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ (٨) .

والله ـ تعالى ـ قد شرع من الأحكام ما يفصّل في شؤون العباد جميعها قال ـ تعالى ـ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴾ (٩) . وقال ـ تعالى ـ : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ، يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ (١٠) ، وقال

---

(١) سورة الأعراف ، من الآية رقم (٥٤) .
(٢) الموافقات في أصول الشريعة ، الشاطبي ، ٦/٢ ، ٣٨٥ .
(٣) المصدر نفسه ، ٦/٢ .
(٤) المصدر نفسه ، ٦/٢ ، ٧ .
(٥) الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، ٢٤٩/٣ .
(٦) سورة المائدة ، من الآية رقم (٥٠) .
(٧) سورة الجاثية ، من الآية رقم (١٨) .
(٨) سورة النساء ، من الآية رقم (٦٠) .
(٩) سورة غافر ، من الآية رقم (٤٨) .
(١٠) سورة الأنعام ، من الآية رقم (٥٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ـ تعالى ـ : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ (١) ، فلا يجوز أن يكون لأحد سوى الله ، حكم أو قضاء في شأن من شؤون حياة البشرية ، أفراداً وجماعات ، وأيّ أمّة تحتكم إلى غير حكم الله ـ تعالى ـ فهي أمة تعبد غير الله ، وتشرك مع الله سواه ، " **وليس عبدا لله وحده من يتلقى الشرائع القانونية من أحد سوى الله ، عن الطريق الذى بلّغنا الله به ، وهو رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ** " (٢) .

إنّ من الناس من يرضون بأن تكون الحاكمية لغير الله ، وأن تُبعد شريعة الله عن مجال التطبيق ، ويرضون بأن يُطبّق غيرها من الشرائع ، سواء أكانت شرائع رأسمالية ، أو اشتراكية ، أم علمانية ، أم غير ذلك ، ولا يجوز أن يكون رضا النّاس النّاشىء عن سوء فهم مسوّغا لوجود حاكمية من الحاكميات تسيطر عليهم " (٣) .

وخير دليل على عدم صلاحية أحكام البشر وتشريعاتهم ، التعديل والتبديل والالغاء الذى تعاني منه تلك التشريعات ، وفيه دليل على أنّ البشر لا يستحقون أنْ يكونوا مشرعين ، وما الفساد الذى تعاني منه البشرية الاّ ثمرة نكِدَة لتشريعات البشر للبشر .

ولا يعني هذا أنّ تشريعات البشر عَرِيّة مطلقا من أحكام تحق الحق ، وتقيم العدل ، في بعض جوانب الحياة ، ولكن هذه التشريعات التي يتحقق بها العدل في أحسن صوره في بعض جوانب الحياة الإنسانية ، يجد الباحث عند التحقيق أنها أحكام تتضمنها الشريعة الإسلامية ، وتأمر بها وتحض عليها ، وتدعو اليها ، ولكن أكثر النّاس لا يعلمون .

ومما ينبغي علمه ـ في هذا النظام ـ أنّ الإسلام يحرّم على الناس جميعا أن يمنح أحدهم نفسه أو غيره حق التشريع ، كما يحرم عليهم أن يطيعوا في غير الضرورة ، أيّ تشريع لا يكون من وضع الخالق ، ولا يجيز للحاكم أن يطالب أحدا من الأمّة بطاعة هذا التشريع .

---

(١) سورة يوسف ، من الآية رقم (٤٠) .

(٢) معالم في الطريق ، سيد قطب ، ص ٨٥ .

(٣) تدوين الدستور الاسلامي ، أبو الأعلى المودودى ، ص ٢٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعا : مقصـــود الحكـــم فـي الإســـلام :

يكاد ينحصر مقصود الحكم في الإسلام في أمرين : ـ

الأمر الأول : إقامة العدل في أحسن صورة ٠

الأمر الثاني : رعاية مصلحة الأمة ٠

الأمر الأول : دليل إقامة العدل :

قوله تعالى ﴿ لَقَد أَرسَلنَا رُسُلَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَأَنزَلنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ وَالمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالقِسطِ ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ انَّ اللّٰهَ يأمُرُكم أَنْ تُؤدوا الأمانات إلى أهلِها وإذا حكمتُم بين النّاس أنْ تحكموا بالعدلِ ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ إنّ اللهَ يأمرُ بالعدلِ والاحسانِ ﴾ (٣) .

وجـه الدّلالـة في الآيات الكريمة إن الله أمر بالعدل وجعله علّة إنزال الكتب وإرسال الرسل والأمر للوجوب لعدم القرينة الصارفة له عن الوجوب إلى النّدب أو الإباحة فتكون إقامة العدل واجبة ٠

إنّ الشريعة لا تقرّ الظلم في أيّ لون من ألوانه ولا التعسف في أيّ صورة من صورة لأنّ ذلك يتنافى مع العدل الذى أنزلت الشريعة لبيانه ، وأرسل الرسول لإقامته ولازم ذلك حماية ميزان العدل من أن يعبث به عامل الهوى أو العاطفة من الحب أو الكراهية ، حتى مع الأعداء ، قال تعالى : ﴿ ولا يَجْرِمَنّكمْ شنآنُ قومٍ على أنْ لا تعدِلوا إعدوا هو أقربُ للتقوى ﴾ (٤) ، أو عامل القرابة قال تعالى ﴿ يا أيّها الذين آمنوا كُونوا قوّامينَ بالقسطِ شهداءَ للهِ ولو على أنفسكمْ أو الوالدينِ والأقربينَ ﴾ (٥) .

والمسلمون كافّة ، بل الناس كافّة ، سواسية أمام التشريع الإسلامي في التمتّع بحق العدالة ، ولا يؤثر اختلاف الأوضاع الاجتماعية على مبدأ العدل في التشريع الإسلامي قال تعالى ﴿ إنْ يكنْ غنيّاً أو فقيراً فالله أولى بهما ، فلا تتّبعوا الهوى أن تعدِلوا ، وإنْ تَلْوُوا أو تُعرِضوا فإنّ اللهَ كانَ بما تعملونَ خبيراً ﴾ (٦) .

(١) سورة الحديد ، من الآية رقم (٢٥) ٠
(٢) سورة النساء ، من الآية رقم (٥٨) ٠
(٣) سورة النحل ، من الآية رقم (٩٠) ٠
(٤) سورة المائدة ، من الآية رقم (٨) ٠
(٥،٦) سورة النساء ، من الآية رقم (١٣٥) ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإقامة العدل من أهم عناصر البقاء في الدولة [١]، وهو في الإسلام من أهم واجبات الخليفة، والعدل المأمور باقامته هو ما أمر به الشراع وهو " العدل الشامل في جميع مجالات الحياة ، الاجتماعية والاقتصادية ، والإدارية ، والسياسية ، وأمام القضاء وأجهزته المختلفة " . ومن أشكال هذا العدل ما يلي :

أولا : العدل الاجتماعي ، ويكون بتأمين احتياجات أفراد الأمة جميعا من الغذاء والكساء والدواء والسكن ، وعَونَ محتاج الزواج ، وأن تتحمّل خزانة الدولة بمواردها المختلفة ما يعجز الفرد عن تحمله ، وعند فراغها يأتي دور التكافل الاجتماعي ،الذى توجب الشريعة على الخليفة فرضه على الأمة متى اقتضت الحاجة ذلك ، منعا للتسلط القاهر والاستبداد المطلق ، من قبل أصحاب الأموال ، نفيا لمعاني الفردية المطلقة ، التي لا يقرّها الإسلام ، لتنافيها مع مبدأ العدل ، فلا يستبد بعض الأمة بالمال، وبعضها يعيش الفقر والبؤس .

والإسلام يُرغّب في التكافل الاجتماعي ويَندُب إليه في الظروف العادية، فعن أبي موسى الأشعرى قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (إنّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحد بالسويّة فهم مني وأنا منهم) [٢]، فاذا لم يتحقق التكافل تلقائيا بوازع الدين فانّ الإسلام يفرض على ولي الأمر تنفيذه بقوة السلطان إذا اقتضت الحاجة ذلك ـ قال ابن حزم " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إنْ لم تقم الزكوات بهم " [٣].

والفقهاءُ ـ من مثل الإمام الشاطبي ـ يصرّحون بأنّ حق ولي الأمر في ذلك مقيّد بالعدل ، " فللإمام اذا كان عدلا أن يوظّف على الأغنياء ما يراه كافيا في الحال " [٤] فلا يجوز أن يهرّب ولي الأمر أو أعوانه أموال الأمة أو يصرفها في غير مصلحة الأمة ، حتى إذا أصاب العجز الميزانية أو تراكمت الديون على الدولة وعجزت عن سدادها ، حمّل الأمة نتيجة سلوكه فقرا وغلاء وضرائب باهضة بغير حق .

ثانيا : العدل الاقتصادى : وذلك بتحريم الاستغلال ، ومن أبشع صوره الربا الذى يقوم على استغلال حاجة الناس ، لأكل أموالهم بغير حق ، والاحتكار والتغالي في أسعار السلع التي يحتاجها

---

(١) أدب الدنيا والدين ، الماوردى ، ص ١١٧ .

(٢) صحيح البخارى ، ٣/١٨١ ، صحيح مسلم بشرح النووى ، (المتن) ١٦ /٦١ .

(٣) المحلى ، ابن حزم ، ٦/١٥٦ .

(٤) الاعتصام ، الشاطبي ، ٢/١٠٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الناس ، تغاليا فاحشا ، عن مُعمّر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم :(مَنْ احتكر فهو خاطىء)[١] أي آثم ، ويكون التسعير - أي تحديد أسعار السلع والمواد الغذائية وغيرها ، وتحريم التلاعب فيها قلّة أو رداءة - على التجار من العدل الذى يجب على ولي الأمر إقامته ، فإنّ في التسعير دفعا للتحكم ، ودفع التحكم عدل يجب إقامته ، ومصلحة يجب تحقيقها ورعايتها [٢] ،ويكون مستند وجوب التسعير هنا قاعدة " ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب "[٣] ، والمصلحة المعتبرة شرعا .

ومن العدل الاقتصادى الواجب التحقيق ، وهو عدل اجتماعي أيضا تحريم القمار بأنواعه ، وتحريم الغش والتغرير في المبيعات والصناعات ، والمواد الغذائية وغيرها ، وتحريم سائر طرق الكسب غير المشروع [٤] ، من الرشوة والسرقة والنهب والاختلاس وتهريب أموال الأمة ، لحساب أشخاص ممّن لهم علاقة بالسلطة والإدارة في البلاد .. والقضاء على جميع صور الاستغلال والخيانة [٥] ، ومنع عقد صفقات باسم الدولة أو الصالح العام في الظاهر ، ولصالح أشخاص ذوي سلطة أو مكانة في الحقيقة

ومن العدل الاقتصادى أيضا إقرار حق الملكية الفردية ، مع مراعاة حق الجماعة ، وتحريم اتخاذ الملكية وسيلة للإضرار بالغير ، ، وإباحة التملك بالطرق المشروعة وبما لا يضر بالمصلحة العامة ، لأنها مقدّمة على المصلحة الخاصة عند تعارضهما .

على أنّ من الواجب أن يرافق ذلك كلّه مراقبة شديدة ،للتأكد من التنفيذ ، ومحاسبة دقيقة للمتهاونين ، أو غير الأكفياء ، ومعاقبة تنطوى على الردع والزجر الحقيقيين بحيث تثمر هيبة وامتثالا للتشريع .

ثالثا : العدل الإدارى والسياسي : ويقوم على أساس تولية الأكفياء وإبعاد عامل الهوى أو القرابة، أو الصداقة أو الموافقة في البلد ، أو اللغة أو الجنس ، والاقتصار على عامل الكفاءة فحسب ، فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل .. فإنّ عدل عن الأحق الأصلح وهو يعلم فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ، ودخل فيما نهى الله عنه [٦] في قوله تعالى :

---

(١) مختصر صحيح مسلم ، المنذرى ، ص ٢٥١ ، رقم ٩٤٣ .

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن قيّم الجوزية ، ص ٢٦٤ .

(٣) حاشية البناني على شرح الجلال لجمع الجوامع ، السُّبكي ، ١٩٧/١ ، المنحول من تعليقات الأصول الغزالي ، ١١٧ .

(٤) الطرق الحكمية ، ابن قيم الجوزية ، ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٥) انظر السياسة الشرعية ، ابن تيمية ، ص ٤٤ ، ٤٥ .

(٦) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، الدريني ، ١٠٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

﴿ يا أيّها الذينَ آمنوا لا تخونوا اللهَ والرسولَ وتخونوا أماناتِكم وأنتمْ تعلمونَ ﴾ (١).

وهذا مبدأ وضع الرجل المناسب في المكان المناسب ، الذى يقرّه الإسلام ويؤكده ، قال تعالى:﴿ إنّ خيرَ من استأجرتَ القويُّ الأمينُ ﴾ (٢) وهو ما أكده أئمة الفقه السياسي الإسلامي من مثل الإمام الماوردى ، في تولية الرجل الأصلح ، وهو يطلق عليه رجل الوقت (٣).

ومن العدل الإداري والسياسي ، التحرّي عن مدى نزاهة وعدالة ذوي الكفاءات إذا ما أريد تعيينهم ، ومراقبتهم ومحاسبتهم لكيلا يستغلوا وظائفهم ، ويتعسفوا في استعمال سلطاتهم فيتخذوها ذريعة لاستجلاب النفع ، وجر المغانم وجمع الأموال من غير حل بسلطان الولاية .

ومن الشروط الواجب مراعاتها عند إرادة تولية أحد شيئا من الوظائف الحساسة ما يأتي :

١ - أن يكون ذا كفاءة ممتازة تتعلّق بالمنصب العام الذى يتقلّده .

٢ - أن يكون نزيها مترفعا عن استقلال المنصب لمنافع مادية تعود على شخصه .

٣ - أن لا يجعل لعلاقات الصداقة تأثيرا على أعمال السياسة العامة .

٤ - أن يبتعد عن كل ما من شأنه الإضرار بمصلحة الحكم .

٥ - المنع من تدخل نساء موظفي الدولة ذوو المناصب العالية في شؤون الحكم (٤)

هذا ومن مقوّمات العدل السياسي تمكين الأكفياء من أفراد الأمة من المشاركة السياسية تحقيقا لمواهبهم وملكاتهم ، ولتجتنيَ الأمة ثمرات جهود أبنائها ، فإنّ حرمانهم من ذلك ظلم وأي ظلم ، وإضرار بمصلحة الأمة ، والضرر منفيّ في الشريعة الإسلامية " إذْ لا ضرر ولا ضرار " (٥) ، فلا يجوز ذلك بالإجماع .

رابعا : العدل أمام القضاء : وهو عدل عاشه سكان الدولة الإسلامية عملا ، وأساسه أن الناس سواسية أمام التشريع ، ولا يتفاضلون إلّا بالتقوى ، قال ـ تعالى ـ : ((إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم)) (٦) ، والتقوى لا أثر لها

(١) سورة الأنفال ، من الآية (٢٧) .
(٢) سورة القصص ، من الآية (٢٦) .
(٣) خصائص التشريع الاسلامي ، فتحي الدريني ، ٣٣٨ .
(٤) المرجع نفسه ، ص ٣٣٩ .
(٥) الأشباه والنظائر ، السيوطي ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ص ٨٣ ، الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٨٥ .
(٦) سورة الحجرات ، من الآية رقم (١٣) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على ميزان العدل أمام القضاء في الإسلام ، ولذا فالحق في الإسلام أمام القضاء لصاحب البيّنة الأقوى ، بصرف النظر عن شرفه أو مكانته الاجتماعية أو غير ذلك ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (١) . وقال تعالى: ﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ (٢) ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال صلى الله عليه وسلم: (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيمُ الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) (٣) .

الأمر الثاني : تحقيق مصلحة الأمة ورعايتها :

إنّ تحقيق ورعاية مصلحة الأمة هي في الحقيقة لازم من لوازم إقامة العدل في صورته المثلى ، وعلماء الفقه السياسي الإسلامي يجعلونها شرطا لصحة كلّ ما يصدر عن الإمام من أوامر ونواه وأنظمة (٤) ، واختيار المصالح في تشريع الأحكام مبدأ أساسي في الإسلام وقد جعل الشارع تلك المصالح مدارا للتكليف " (٥) " صونا لمقاصد الشريعة في الخلق ، وهي مصالح اجتماعية واقتصادية وسياسية وخلقية " (٦) .

والمصلحة المعتبرة شرعا هي أساس التشريع وغايته في الإسلام (٧) ، ولا معنى لكون مصلحة الأمة معتبرة شرعا إذا لم تكن هذه المصلحة مناطا لتصرّف الحاكم ، ولذا كان من القواعد المقرّرة في التشريع السياسي الإسلامي ، أنّ " تصرّف الإمام على الرعية منوط بمصلحتهما " (٨) ، ولا يتحقق

---

(١) سورة النساء ، من الآية رقم (٥٨) .

(٢) سورة المائدة ، من الآية رقم (٨) .

(٣) صحيح البخاري ، ٤/٢١٣ ، ٥/٢٩ ، ١٩٢ ، ٨/١٩٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي (المتن) ، ٦/١٨٦ ، مختصر سنن أبي داود ، المنذري ، ٦/٢٠٨ ، رقم ٤٢٠٧ ، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، (المتن) ، ٤/٦٩٨ ، رقم ١٤٥٢ ، سنن النسائي بشرح السيوطي ، ٨/٧٢ ، سنن الدارمي ، ٢/١٧٣ ، سنن ابن ماجة ، رقم ٢٥٤٧ .

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام ، ٢/٦٨ ، أعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ٣/١٤ .

(٥) المصدر نفسه ، ٢/٧٣ .

(٦) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، فتحي الدريني ، ص ٢٢٢ .

(٧) المناهج الأصولية ، فتحي الدريني ، ص ٢٨ .

(٨) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ١٢٣ ، الأشباه والنظائر ، السيوطي ، طبعة مصطفى الحلبي ، ١٢١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العدل في أمثل صُوره الاّ أن يناط بمصلحة الرعية كل تصرف للحكومة .

والحكومة مؤمّنة على مصلحة الأمة رعاية وتحقيقا ، كما أنّ الولـيّ مؤتمن على مصلحة اليتيـــم قال السيوطي رحمه الله : " منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم [١] ، ولقد جعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الإمام عبدا للمسلمين [٢] .

أما أن يعيش الرئيس وبطانته لا يمسّهم ممّا يمس الأمة من الغلاء والفقر وضنك العيش ، فهـذا ليس من مقصود الحكم في التشريع الإسلامي ، قال عمر بن الخطاب: " كيف يعنيني شأن الرعية إذا لـم يمسّني ما يمسّهم " [٣] ، وقال أسلم : " لو لم يرفع الله المحل عـام الرّمادة ، لظننّا أنّ عمر يموت هـمّا بأمر المسلمين " [٤] .

" وإنّ مصلحة البشرية جميعا ومنها الأمة الاسلامية متضمنة في شرع الله [٥] ، كما أنزل اللـه وكما بلّغه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا بدا للبشر ذات يوم أنّ مصلحتهم في مخالفة ما شـرع الله لهم فهم واهمون .

أولا : واهمون فيما بدا لهم ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وما تَهوَى الأنفسُ ولقدجاءَهُم مِن رَبِّهِمُ الهـدى ﴾ [٦] ، وقال تعالى ﴿ أم للإنسانِ ما تمنّى *فللّه الآخرةُ والأولى ﴾ [٧] .

وهم ثانيا :كافرون ، فما يدهي أحد أنّ المصلحة فيما يراه هو مخالفا لما شرع الله ، ثم يبقى لحظة واحدة علـى هذا الدين ، ومن أهل هذا الدين " [٨] .

فعناية الإمام يجب أنْ تنصبّ أبدا على تحقيق ورعاية مصلحة الأمّة كما بيّنها وأرادها الشارع الحكيم -تعالـى- .

---

(١) الأشباه والنظار ، ابن نجيم ١٢٣ ، الأشباه والنظائر ، السيوطي ، طبعة مصطفى الحلبي ، ص ١٢١ .
(٢) دراسة منهاج الإسلام السياسي ، سعدى أبو حبيب ، ص ٨٨ .
(٣) طبقات ابن سعد ، ٣/٢٢٩ .
(٤) سيرة عمر بن الخطاب ، أبو الفرج بن الجوزي ، ص ٥١ .
(٥) السياسة الشرعية ، عبد الوهاب خلاّف ، ص ٨ .
(٦) سورة النجم ، من الآية رقم (٢٣) .
(٧) سورة النجم ، الآيتان (٢٤) ، (٢٥) .
(٨) معالم في الطريق ، سيّد قطب ، ٩٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خامسا : الطريق الصحيح لانتقال سلطة الحكم في الدولة الإسلامية :

والطريق الصحيح لتولي سلطة الحكم (الخلافة) هو الترشيح والانتخاب الحرّين اللذين تتتبّعُهما البيعةُ الرضوية من قبل أهل الحل والعقد ، فقد رشّح أبو بكر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وتشاورَ مع أهل الاختيار وتبع ذلك قبول عمر ورضاه ، وموافقة أهل الحل والعقد على ترشيح أبي بكر لعمر رضي الله عنهما بإجماع [١] ، لما رأوه من أمانة أبي بكر وعدله وخالص نصحه لله ولرسوله ولكتابه وللمسلمين ، وأنهم لا يجدون من هو أصلح من عمر لذلك ،فضلاً عن أنه استشارهم وحاوروه حتى أيقنوا بأهلية عمر وأصلحيته للخلافة ، فوافقوا أن يعهد أبو بكر له بالخلافة ، وبناء على موافقتهم كتب أبو بكر كتابا عهد فيه بالخلافة لعمر ثم أشرف على الناس فقال لهم : " أترضون بمن أستخلِفُ عليكم ، فإني والله ما ألَوْتُ جَهْدَ الرأي ، ولا وليّت ذا قرابة ، وإني قد استخلفت عليكم عمر فاسمعوا له وأطيعوا ، فقال الناس : سمعنا وأطعنا " [٢] .

ثم بايعه الناس بعد أن توفي أبو بكر - رضي الله عنه - .

ونعمت ولاية العهد هذه ، فقد تمت بعد مشاورة خالصة صادقة ، كانت خاتمتها موافقة أهل الاختيار على تعيين كفيّ من بينهم لتتم له البيعة بعد وفاة الخليفة قطعا للنزاع ، وحسما للاستشراف لذلك المنصب ، لئلا يدب الخلاف والفرقة في الأمة .

وقد عهد عمر لستة أنْ يختاروا منهم واحدا ، وذلك بعد أنْ هرع إليه أعيان الأمة وأهل الاختيار فيها ، وطلبوا منه أنْ يوليَ عليهم ، وبعد أن رفض وألحّوا عليه ، عيّن لهم مجلس شورى يتولون انتخاب خليفة للمسلمين ، وألزم أن يتولى الستة هؤلاء اختيار واحد منهم ، فقال للمقداد بن الأسود : " إذا وضعتموني في حفرتي فاجمع هؤلاء الرهط في بيت حتى يختاروا رجلا منهم " [٣] وأمر صهيبا الرومي أن يصليّ بالناس وأنْ يقوم على رؤوس أولئك الرهط ، فقال : " فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلا ، فأبى واحد فاشدخ رأسه بالسيف ، وإنْ اتفق أربعة فرضوا رجلا منهم ، وأبى اثنان ، فاضرب رؤوسهما ، فإنْ رضي ثلاثة رجلا منهم ، وثلاثة رجلا منهم ، فحكّموا عبد الله بن عمر ، فأيّ الفريقين حكم ، فليختاروا رجلا منهم ، فإنْ لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر ، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، فاقتلوا الباقين

---

(١) المغني والشرح الكبير ، موفق الدين بن قدامة ، ٤٩/١٠ .

(٢) تاريخ الرسل والامم والملوك ، الطبري ، ٦/٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إنْ رغبوا عمّا اجتمع عليه الناس " [١]، فهذا عهد تحكمه الشورى ، وليس فيه حق لذي تهمة (أي قرابة أو مصاهرة) أو نحوهما من الأسباب التي بهما يحرص الانسان على منفعة صاحب السبب .

إنّ ولاية العهد نصيحة للمسلمين وبشرط رضى أهل الحل والعقد بعد مشاورتهم - لعدد يمثل في اجتهاد المستخلف أصلح الموجودين هو سنّة **الخليفتين** أبي بكر وعمر ، واتّباع سنتهما من اتّباع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يعيّن أحدا للخلافة، ولكن في سنته ذكر لفضائل عدد من الصحابة بأسمائهم تدل على أهلية كل منهم ، وأدلةٍ تحصر الخلافة في قريش ، ما وجد فيها من هو أهل للخلافة ، بحيث سَهُل على الصحابة معرفة الأكفياء بعد وفاته فاختاروا للخلافة من ارتضوه منهم وبايعوه .

إنّ عدم التعيين سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وهوالأولى في حقه صلى الله عليه وسلم بدليل عدم التعيين ، والتعيين سنة الخليفتين الراشدين من بعده ، والاقتداء بهما واجب بصريح قوله صلى الله عليه وسلم : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ) [٢].

فصار من السنة ولاية العهد من الخليفة لرجل كفي ، بعد استنصاح أهل الاختيار ، والتشاور معهم في أهليته وتزكيتهم له ، ليبايعوه بعد موت المستخلِف .

ومن السنة إذا كان المبرّزون أكثر من واحد ، وتساووا أو تقاربوا كثيرا في الفضل والكفاية ، ولايةُ العهد لواحد منهم غير معين ، ويتولون هم اختياره ، ويعهد الخليفة لواحد من غيرهم بترجيح الأصوات عند تعادلها ، دون أن يكون له حظ في الخلافة ، ويكون هذا العهد ، بهذه الكيفية بعد التشاور مع أهل الاختيار ، وتزكيتهم لهؤلاء النفر الذين رشحهم الخليفة ، حتى إذا تم انتخابه ، بايعه أهل الحل والعقد ، ثم سائر الأمة ليكون خليفة للمسلمين .

فترشيح الخليفة واحدا بعينه للخلافة ، ومشاورةِ أهل الحل والعقد ، حتى إذا رضوا به عَهِدَ إليه ، هي سنة أبي بكر ، وترشيحه لواحد غيرِ معين من جمع يُعَيِّنهم بنفسه ، ويلزم الأمة بهم ، هي سنة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، ودلالة الأمة على أولي الفضل فيها ، إشارةٌ الى أهليتهم

---

(١) تاريخ الرسل والامم والملوك ، ابن جرير الطبرى ، طبعة دار المعارف ، ٢٢٩/٤ .

(٢) مسند الإمام أحمد ، ١٢٦/٤ ، ١٢٧ ، مختصر سنن أبي داود ، المنذرى ، ١١/٧ رقم ٤٤٤٣ ، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى (المتن) ، ٤٣٨/٧ رقم ٢٨١٥ ، وقال : حسن صحيح سنن ابن ماجة ، رقم ٤٢ ، وهو حديث صحيح .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكفايتهم ، لتولي الخلافة ، دون تعيين أحد منهم أو العهد له ، هي سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

أما الاستيلاء على السلطة بالغلبة والقهر ، أو عهد الخليفة لأحد وفرضه على الأمة فرضا ولو كان أكفأ الأمّة فلا يجوز ذلك ، فانّ هذه سنّةُ الملوك . وهي بدعة في الإسلام ، وضلالة ، ولا تنعقد بها ولاية الحكم ، ولا توجب السمع والطاعة على الأمة ، إلاّ للضرورة .

ومن ولاية العهد البدعية في تاريخ الإسلام ، ولايات الامويين والعباسيين والعثمانيين ، وسائر الخلفاء والسلاطين سوى الخلفاء الراشدين الأربعة ، والحسن بن علي ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهم - ، فقد بويع الخلفاء الراشدون الأربعة برضى واختيار ، وكذلك عمر بن عبد العزيز ، وبويع معاوية بتنازل الحسن له عن الخلافة فهو خليفة ببيعة صحيحة شرعا [١] .

ومما يدل على أن ولاية العهد دون استشارة أهل الحل والعقد وقبولهم برضى واختيار بدعة ، لا يقرها الإسلام ، فعل عمر بن عبد العزيز ، فقد عهد له سليمان بن عبد الملك بالخلافة ، وكتب كتابا ، جاء فيه : " هذا الكتاب من عبد الله سليمان ، أمير المؤمنين ، لعمر بن عبد العزيز ، أني قد وليته الخلافة بعدي ، ومن بعده يزيد بن عبد الملك ، فاسمعوا له وأطيعوا ، واتقوا الله ، ولا تختلفوا ، فيطمع فيكم !!!! وأمرهم أن يبايعوا على من في الكتاب ، دون أن يعرفوا من هو !!!! ، فبايعوا ، وبعد وفاته ، فُضَّ الكتابُ ، وقُرِىء ، فصعد عمر بن عبد العزيز المنبر ، وقال : " أيها الناس إني قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأي كان مني ، ولا طلبة له ، ولا مشورة من المسلمين ، واني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي ، فاختاروا لأنفسكم " [٢] ، فلا يجوز للخليفة أن يعهد لأحد من بعده بالخلافة ، الاّ بعد مشاورة أهل الاختيار (أهل الحل والعقد) ، ولا يعهد الاّ لمن يقبلون العهد إليه برضى واختيار .

وشرط المعهود اليه بالخلافة عند من يرى انعقاد الخلافة بولاية العهد [٣] ، كونه أهلا للخلافة متمتعا بشرائطها ، وأنْ تتوفر في العاهد أيضا شروط الخلافة [٤] ، وإلاّ فلا يجوز له أن يعهد لغيره ،

---

(١) العواصم من القواصم ، أبو بكر بن العربي ، ٢١ .

(٢) حياة عمر بن عبد العزيز ، محمود شلبي ، ١٦٥ ، ١٦٦ .

(٣) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص ٩ ، منهاج الطالبين وبهامش حاشية البجيرمي ٢٠٥/٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد بن عرفة ، ٢٩٨/٤ ، حاشية رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ، ٢٦٣/٤ .

(٤) انظر المصادر السابقة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإذا عهد ، فعهده غير صحيح ، ولا يجوز تنفيذه ، وأصحاب هذا الرأى ، لا يصححون عهود بني أُميّة ، وبني العباس ، ولا يجيزون للعلماء وأهل الرأي في الأمة قَبولها ، لأنّهم خلفاء لم يستكملوا شروط الخلافة ، كما أن أصحاب هذا الرأى يعلّلون سكوت العلماء ، إزاء ظلم أولئك الخلفاء في تولي الخلافة بالعهد ، بشوكة الخلفاء ، وقوّتهم ، وضعف العلماء وأهل الرأي ، وعدم قدرتهم على تغيير ذلك المنكر ، لبطش أولئك الخلفاء بالمعارضين ، وشدتهم عليهم (١).

وباستحداث ولاية العهد البدعية ، حدث الظلم ، وتعطلت الشورى في أهم موضوعاتها ، وهو اختيار الأكفأ ومبايعته ، وتَوصّل للسلطة مَنْ لا يرعى للمسلمين عهداً ولا ذمة ، حتى صارت الأمّة إلى ما هي عليه الآن من حال لا تحسد عليها .

ويتبين مما سبق أنْ ليس في فعل أبي بكر وعمر ، ولا في دين الله ـ تعالى ـ ما يدل على أن ولاية العهد ، دون مشاورة أهل الشورى (أهل الاختيار ، أو أهل الحل والعقد) ، ورضاهم طريق من طرق انعقاد الخلافة ، ومن زعم من العلماء ذلك ، فإنّما هو ممن يريدون إرضاء الحكّام بسخط الله وممن يلوون السنتهم بالكتاب ، ليحسبه الناس من الكتاب وما هو من الكتاب ، وممن يشترون بآيات الله ثمنا قليلا متزلّفين مدّاحين للظالمين ، على حساب دين الله .

لقد كان لسفلة العلماء ، والمتملّقين العداهنين من الفقهاء ، اليد الطولى في تضليل الأمّة ، لتقبل ولاية العهد طريقا لتولي السلطة في الدولة ، فأغرى صنع ظلمة العلماء ، ظلمةَ الحكام ، وجعلوا من ذلك الظلم والقهر دينا وأحكاما شرعية ، وأوهموا الأمة أنّ ذلك هدى لا يجوز إنكاره ، وحق تؤجر الأمة بالتزامه . وهكذا تعاون ظلمةُ العلماء وظلمةُ الأمراء على الأثم والعدوان ، وتواطؤوا على خيانة الأمة وإذلالها باسم الدين ، وخانوا الله والرسول ، وخانوا أمانة العلم ، وأمانة الحكم معاً ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ **يا أيُّها الذين آمنوا لا تخونوا اللهَ والرسولَ وتخونوا أماناتِكم وانتمْ تعلمونَ** ﴾ (١).

حكمة مشروعية ولاية العهد :

بالرغم من أن منصب الخلافة أمانة عظيمة ، ومسؤولية خطيرة ، لا يطلبها ، ولا يستشرف إليها من عرف قدرها ، ولكن بعد موت الخليفة ، وفي لحظة ضعف بشرى ، قد يتنازع الخلافة أتقى

(١) الإسلام وأوضاعنا السياسية ، عبد القادر عودة ، ص ١٢٨.
(٢) سورة الأنفال ، من الآية رقم (٢٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الناس ، فيتولد بالاختلاف والمنازعة فرقة وشتات ، فيكثر طلابها ، والسعاة اليها ، ويحدث طمع ، وتنشأ فوضى ، ودفع ذلك واجب ، إذا غلب على الظن وقوعه ، ولا وسيلة - فيما أرى - لدفع ذلك الضرر ، سوى ولاية العهد ، بأن يعهد ولي الأمر لمن يراه الأكفا والأصلح ، ويرضاه أهل الحل والعقد ، سواء أكان المعهود إليه فردا ، كعمر إذا عهد اليه وحده أبو بكر بالخلافة بعد تيقنه من رضا أهل الحل والعقد بذلك ، أو واحدا غير معين - كما فعل عمر - رضي الله عنه - إذ عهد بالخلافة لواحد لم يُعَيِّنْه من جماعة عيّنَهم ، وعَهِد إليهم بانتخاب أحدهم ، فإذا اختاروه ، لزم الأمة مبايعته ، والسمع والطاعة له .

وبهذه الكيفية بشروطها ، تكون ولاية العهد ملزمة للأمة ، فيجب عليها إذا قبل المعهودُ إليه [1] ، بعد موت الخليفة العاهد ، أن تبايعه . وذلك أنّ الأمة لو ترك لها أمر الترشيح ، وعرفت بالموجودين لم يكن من أمانتها ، إلاّ أن تَرشّح من رشحه أمير المؤمنين ، ورضية نوابها وأهل الحل والعقد فيها ، وقطعا للفوضى ، وحفاظا على استمرار الخلافة ، التي بها تستمر وحده الأمة ، تكون ولاية العهد بعد رضى أهل الحل والعقد ، ملزمة لسائر الأمة .

ولايـــة الاستيـــلاء :

إنّ استمرار من استولى على السلطة بالقوة ، وإنْ كان عادلا ، دون الحصول على بيعة رضوية من الأمة ، ظلم ومنكر يجب على الأمة تغييره ، وسلب لحق الأمة ، في اختيار من تشاء ممن تتوفر فيهم شروط الخلافة ، ليكون خليفة لها .

وللأمة مقاتلة من اعتدى على حقها ، وتولّى السلطة دون أخذ البيعة منها ، ولا يكون هذا القتال خروجا ، وإنما هو دفاع عن حقها ، فإن الخروج لا يشرع إلاّ إذا ظهر الكفر البواح من الإمام أو في المجتمع ولم يغيّره الإمام ، أو ترك الصلاة ، أو ترك إقامتها في الأمة ، في حين يشرع قتال الأمّة للحاكم دفاعا عن حقوقها ومصالحها إذا اعتدى عليها ، حتى تسترد حقها ، ولا يجوز لها قتاله لعزله عن السلطة ، فإنّ الظلم والاعتداء على الحقوق من الإمام لا يبيح الخروج عليه بهدف عزله .

---

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، حاشية البجيرمي ، ٤/٢٠٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولكن إذا كان دفاع الأمة عن نفسها سيجر عليها مفسدة أعظم ، فعليها أن تختار أهون الشرين وأخفّ الضّررين ، ويجب عليها السمع والطاعة له للضرورة ، مع وجوب العمل والتهيئة لاسترداد حقها ولو بالقتال [١] ، فالتسامح مع التغلب على السلطة تسامح محظور ، دعت الضرورة [٢] إلى إباحته ، وولايته تكون نافذة ولو لم تتوفر فيه شروط الخلافة ، من العلم والعدالة [٣] " إذْ المدار على درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين " [٤] ، " وإنْ قُدِّر حضور قُرَشيٍّ مجتهد مستجمع للفروع والكفاية ، وجميع شرائط الإمامة ، واحتاج المسلمون في خلع الأول إلى تعرض لإثارة فتن واضطراب أمور لم يجز لهم " [٥] .

وطاعة الإمام المتغلب على السلطة درءا للفتن ، ودفعا لشَرِّه الأعظم [٦] واجب بالإجماع [٧] ، ولكن يرافق هذا الوجوب وجوب العمل والإعداد للتمكن من تغيير منكراته ، واسترداد ما اغتصب من حقوقه ، وهذا الواجب أول من يكلف به من الأمة العلماء .

توضيح الهدف الثاني :

إعانة الخليفة المسلم وأفراد جهاز الحكم في الدولة الإسلامية على القيام بواجباتهم ومراقبتهم ومحاسبتهم .

ومن أهم واجبات الخليفة ما يأتي :

---

(١) أنظر المبحث الرابع من الفصل الثاني .
(٢) حاشية رد المحتار ، ابن عابدين ، ٥٤٩/١ .
(٣) حاشية الدسوقي ، ابن عرفه ، ٢٩٨/٤ ، المغني والشرح الكبير ، موفق الدين ابن قدامة ، ٥٠/١٠ .
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ابن عرفه ، ٢٩٨/٤ .
(٥) الاعتصام ، الشاطبي ١٠٩/٢ ، وانظر غياث الامم في التياث الظّلم ، الجويني ، ٩٨ ، المواقف في علم الكلام ، الآيجي ، ص ٤٠ .
(٦) المغني والشرح الكبير ، موفق الدين بن قدامة ، ٥٠/١٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ابن عرفه ٢٩٨/٤ .
(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، ٧/١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الواجب الأول : إقامة العدل وتحقيق مصلحة الأمـــة :

إنّ واجبَ الخليفة المسلم تحقيق مقصد الشرع الذى لأجله فُرِضَ تنصيب الخليفـــة ، ومقصد الشرع من الحكم في الإسلام إقامة العدل وتحقيق مصلحة الأمّة وقد سبـــق بيان ذلك (١) .

الواجب الثاني : الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

وهذا الواجب بيّنه قول الله تعالى ﴿ **وَلْتَكُنْ مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدعون إلى الخَيْرِ ويأمرونَ بالمعروفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكرِ** ﴾ (٢)، فمقصد إقامة الدولة الإسلامية هو الدعوة إلى الخيـــر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى الخير تحتاج إلى إعداد الدعـــاة وتأهيلهم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يحتاجات إلى قوة السلطان التـــي تتضمن امتثالهما ، وكلا الأمرين يملكهما السلطان ، فيجب عليه القيام بهما .

الواجب الثالث : إقامة فريضة الجهاد في سبيل الله قال تعالى : ﴿ **يا أيّها الّذينَ آمنوا اتقوا اللّـــهَ وابْتَغُوا إليه الوسيلةَ وَجَاهدُوا في سَبِيلِه** ﴾ (٣)، وقال تعالى ﴿ **وَجَاهدوا في الله حـــقَّ جهاده** ﴾ (٤)، لأجل ما يترتب على الجهاد من المصالح الضرورية للأمة في كل عصـــر كان الجهاد فريضة ماضية إلى يوم القيامة .

---

(١) انظر توضيح الهدف الأول ، مقصود الحكم في الإسلام ، ص ١٨٥ ـ ١٩٠

(٢) سورة آل عمران من الآية ١٠٤.

(٣) سورة المائدة ، من الاية ٣٥.

(٤) سورة الحج من الاية ٧٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

أسس المعارضة السياسية وآثارها

****

المطلب الأول

أسس المعارضة السياسية

****

أولا : أساس العلم .

ثانيا : أساس التنظيم .

ثالثا : أساس السرية .

رابعا : أساس الأخلاق .

أولا : أساس العلم :

" فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر " (١) لئلا تقدم المعارضة السياسية على إنكار معروف، أو الأمر بمنكر ، ولكي لا تسبب بجهلها فتنة للأمة ، فإن المعارضين لعثمان بن عفان - رضي الله عنه - انكروا عليه اموراً ما كان ينبغي لهم أن ينكروها لولا جهل الجاهل بينهم ، وسوء طوية العالم منهم ، فقد أنكروا عليه أموراً منها - مثلا - جمعه القرآن وحرقه المصاحف مع أنّها حسنة عظمى ، وخصلة كبرى له رضي الله عنه (٢).

إنّ المعارضة السياسية الإسلامية في الدولة لا بد أنْ يكون لها موقف من كثير من الأحداث التي تقع في الدولة الإسلامية ، ولا يجوز لها أن تتخذ موقفا ليس لها فيه مستند من الشرع ، وهذا يقتضي أن تلّم المعارضة السياسية بأحكام الشريعة ، لكي لا تتخذ موقفا في أيّ ظرف من الظروف ، ولا تعمل عملا يناقض التشريع الإسلامي .

إنّ الرسوخ العلمي ، وما ينتج عنه من وَعْيٍ فكري ، ينبغي أنْ يكونا من أهم ما تتميز به المعارضة السياسية الإسلامية ، وذلك لحاجتها المستمرة لطرح حلول لما يعرض للأمة من مشكلات ، وتقديم بدائل مناسبة لما لا ترتضيه من أمور .

---

(١) الحسبة في الاسلام ، ابن تيمية ، ١٣٣ .

(٢) العواصم من القواصم ، ابن العربي ، ٦٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والعلم الذي أقصده ليس هو علم الشريعة فحسب ، وإنما علم الشريعة وما تحتاجه المعارضة السياسية من العلوم الأخرى بحيث تبقى على معرفة تامة ، ودراية كاملة بظروف العصر وتطورات الحياة ، وحاجات الناس ، ولكي تكون قيادةً راشدة في الأمة ، تتعاون مع الخليفة المسلم وإن كانت تراقبه وتسمع له وتطيع وإن كانت تنصحه وتنكر منكراته ، وبغير علم ، لا يمكن أن تتعرف المعارضة الأحوال التي يوجب فيها الإسلام السمع والطاعة للإمام والأحوال التي تشرع فيها معصيته ، ولا تعرف متى يحرم شرعا الخروج المسلح عليه ، ومتى يشرع تحريض الأمة على عصيان الإمام ومتى لا يشرع ،كما لا يمكنها بغير علم تقدير المصلحة والمفسدة في كل فعل تفعله أو تدعو الأمةَ إلى فعله ،لئلا تقدم على فعل ليس مشروعا ، أو لا يحقق المصلحة التي شرع من أجلها ، وإلاّ فان مآل ذلك سيكون إيقاع الأمّة في فتنة،والتسبب لها بالضرر ، وذلك لا يجوز ، وقد نهى العلماء غير العالم عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فذكروا أنه " لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ،إلاّ من كان فقيها فيما يأمر به ، فقيها فيما ينهى عنه " (١).

وينبغي للمعارضة السياسية الإسلامية الاهتمام بتكثير العلماء والمفكرين فيها لئلا يأتي عليها زمان تتلاشى فيه قوتها ، وينهار بُنْيانها فيطمع فيها الحاكم ، وتَفْقِد حسن ظن الأمّة بها .

كما ينبغي أن تُكثِّر المعارضة السياسية من الرموز الراسخين في علمهم إلى جانب استقامتهم فكرا وسلوكا ، ليكون تعلّق الأمة بهم أشد من تعلقها بغيرهم ، واستجابتها لهم عاجلة وصادقة ، فيتمكّنون من قيادتها وتوجيهها وبذلك تكون هيبتهم في قلب الحاكم أشد ، واستجابته لإنكارهم عليه أبلغ .

وهنا يأتي دور علم العقيدة ، وأثره في تحرير ولاء الأمة ، جماعة وأفرادا ، وبناء عقيدة الولاء والبراء في قلوبها بناء صحيحا ، بحيث لا يبقى دور للإمّعيّة ولا للطاعة العمياء ،كما ينشأ عند المعارضة السياسية الاهتمام بأفرادها خاصة ، والأمّة عامة ،من الناحية الفكرية ،لكي تتعرف على أعدائها الحقيقيين ، وتشعر بأهمية وجود المعارضة السياسية فيها ، وأهمية مناصرتها ، وعدم إسْلامِها ، لأعدائها .

وأُنبه هنا إلى أنّي أفرق بين الجماعات والأحزاب السياسية ، والجماعات والأحزاب السياسية المعارِضة ، فليس كل حزب سياسي يمثل معارضة سياسية ، لأنّ الحزب قد ينشأ على أساس إعانة الحكومة في تنفيذ سياسة من سياستها ، دون معارضتها أو الانكار عليها ، ومثال ذلك أن ينشأ حزب على أساس أحداث ثورة ثقافية في الأمة ، أو تطوير صناعة أسلحة معينة . فهذا حزب سياسي ليس من أعماله مراقبة الحكومة والإنكار عليها ومحاسبتها ، وإلاّ لكان حزب معارضة سياسية .

(١) الحسبة في الاسلام ، ابن تيمية ، ١٣٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا : أســاس التنظيـــم :

التنظيم في المعارضة السياسية الإسلامية ليس واجبا ابتداء ، إذْ لو كان واجبا لما تركه الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين ، ولكن حيث نشأت الحاجة إليه فإن قواعد الشريعة ، ومبادئها الكلية ، ومقاصدها العامة ، لا تمنع تنظيم المعارضة السياسية ، بحيث تكون جماعة أو حزبا سياسيا ، تقوم على أساس مراقبة الحاكم وجهاز الحكم في الدولة ، ومعارضهم بإنكار منكراتهم ودعوتهم إلى تغييرها .

إلاّ إن التنظيم يجب أن يكون بإذن ولي الأمر ، لئلا ينفتح باب الفساد بكثرة الأحزاب والجماعات السياسية المعارضة ، وهذا إذا كان الإمام عادلا ويحتكم مع المعارضة إلى التشريع الإسلامي ، أمّا إذا كان ظالما مستبدا ولا يستجيب للآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، ولم تجد المعارضة السياسية الفردية ، فعندئذ يصبح من الواجب إعطاء المعارضة السياسية الفردية طابعا جماعيا منظما ، لأنّ تغيير المنكر فرض ، فإذا لم يتحقق هذا الفرض إلاّ بالاجتماع المنظّم ، فيكون واجبا ، فإنّ " ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب " (١) .

ثالثا : أســاس السريـــة :

أما السرية في التنظيم فلا يجوز اللجوء اليها ابتداء ، لعدم الداعي إلى ذلك ، ولكن إذا كان الحاكم في الدولة الإسلامية ظالما يخشى الآمرون بالمعروف ، والناهون عن المنكر بطشه ، فيشرع لهم للضرورة اللجوء للسرية في التنظيم ، لإتقاء شره وظلمه ، وللاستمرار في إعداد الأمة وتهيئتها ، ثم قيادتها لتغيير المنكر بالطريق المشروع .

رابعا : أساس الأخلاق : ومن أهم الاخلاق هنـــا :

١ ــ الرفق : ذكر بعض العلماء أنّ الرفق يكون مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصبر يكون معه وبعده ، والعلم قبله ، " فلا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر الاّ من كان فقيها فيما يأمر به ، فقيها فيما ينهى عنه ، رفيقا فيما يأمر به ، رفيقا فيما ينهى عنه ، حليما فيما يأمر به ، حليما فيما ينهى عنه "(١) .

---

(١) الحسبة في الاسلام ، ابن تيمية ، ١٣٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وولي الأمر في الدولة الإسلامية ، مسلم له حقوق المسلمين ، وزيادة على ذلك له حق السمع والطاعة ، والحرص على التأدب معه ، ولكن ليس أدب المداهنة والخشية ، وطاعة الخنوع اللذين يسقط ، معهما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

ومن هنا فان المعارضة السياسية كلما أهّلت ناسا أرسخ علما ، وأكمل أدبا ، يتعاملون مع ولي الأمر ، وينصحونه وينكرون المنكرات برفق وأدب تكون أنجح ، وذلك أن المقصود ليس التعنيف والتشهير ، وإنما النصح الخالص لله بهدف إصلاح الأخطاء ، وتقويم الاعوجاج . حتى إذا لم يعد ينفع ذلك ، شرع التشديد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والأخذ على يد أصحاب المنكرات من أفراد جهاز الحكم بما فيهم رئيس الدولة حتى يرجعوا عن منكراتهم ، ويجب أن يتعاون القادرون من الأمة جميعا ، وبقيادة المعارضة السياسية ، للضغط على أصحاب المنكرات ، لتغيير منكراتهم ، والتمكن من محاسبتهم ، لا سيّما وأن في التشريع الإسلامي الذى له السيادة في الدولة الإسلامية ما يوجب على الأمة إنكار المنكرات والعمل لتغييرها كما أن فيه ما يوجب على ولي الأمر الإذعان لذلك ، وتنفيذ مطالب الأمة ، والاستجابة إليها فيما هو معروف .

٢ ـ عدم التشهير أو الطعن بغير حق على أصحاب المنكرات ، وتناقل الإشاعات الكاذبة عنهم ، أو نقل كل ما يسمع وتصديقه ، بل يجب التثبّت من صدور المنكر ، وأن يكون منكرا لا يحتمل التأويل ، ثم نصح صاحبه ، فإذا لم يستجب فيجب أن يرفع أمره الى القضاء ، ويتولى القضاء محاسبته ، ذلك أن القضاء في الإسلام يملك من الاستقلالية ، ما يحول دون تأثير رئيس الدولة أو غيره من أفراد جهاز الحكم عليه . ويتولى القضاء التحقيق في الأمر ، والحكم بالعقوبة المناسبة ، إنْ ثبت الجرم ، وذلك بحسب حال الجريمة ، فقد تقتضي الجريمة عزل رئيس الدولة وتولية غيره ، فيحكم القاضي الموكل بالأمر بعزل رئيس الدولة ويتم الأمر بسلام .

هذا إنْ كان الحكم (أي السيادة) للشرع وإلا فيجب اتباع الوسائل المشروعة لتغيير منكرات الإمام وأفراد جهاز الحكم وفق المنهج الذى سبق بيانه ، وهو عدم استخدام السلاح إلّا إذا كان المنكر كفرا بواحا ولم يغيره الإمام ، أو كان ترك صلاة ، ولم يغيره الإمام كذلك ، أو دفاعا عن النفس أو المال أو العرض وسائر المصالح والحقوق ، أما إذا كان المنكر هو أن الإمام يأمر بالمعاصي فيكون تغييره بالعصيان حتى يغيره ، وما لم تستطع الأمة شيئا من ذلك فيجب عليها الصبر ، مع التهيأة لكي تتمكن من تغيير المنكر بالوسائل المشروعة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلـــب الثاني

آثـار المعارضـة السياسيـــة

****

الفـرع الأول : الآثـار الايجابيـــة :

نستطيع إجمال بعض أهم الآثار الإيجابية للمعارضة السياسية فيما يأتي :

١ ـ التعويض عن ضعف الوازع الديني عند رئيس الدولة ، فإن الوازع الديني قد يضعف لسبب مـــا فيضعف توقي رئيس الدولة للمنكرات ، ويكثر وقوعه في المعاصي ، ويسهل عليه الاعتداء علـــى حقوق الأمة ومصالحها ، لذلك فلا بد من رادع خارجي يهابه رئيس الدولة ، ورقابة من الأمة يستشعر رئيس الدولة وجود ها ويحسب لها حساب .

٢ ـ في المعارضة السياسية تحقيق فعلي لسلطان الأمة ، فإن أهم ما يدل على تحقق سلطان الأمـــة تحقق تمكنها من مراقبة الحاكم ، وقدرتها على إنكار منكراته ، ومحاسبته وتقويم اعوجاجه .

٣ ـ توعية الأمّة ، وتثقيفها ، إذ مدار عمل المعارضة السياسية الصحيح كسب ثقة الأمة ، والوصـــول الى حسن ظن الأمة بها ، وشعور الأمة أنّ المعارضة السياسية ، تمثل بعض أولي الأمر فيها ، وأنّهـــا النائبة عنها في تحقيق سلطانها ، في مراقبة الحاكم ومحاسبته .

الفـرع الثانـــي : الآثـار السلبية للمعارضة السياسية :

تبرز الآثار السلبية للمعارضة السياسية إذا كانت غير منظمة . أو تصدت للأمر بالمعروف والنهـــي عن المنكر بأسلوب أو وسيلة غير مشروعة ، أو إذا تخيرت أسلوبا أو وسيلة لا تناسب الظرف الذي تعيشـــه ومن أهم الآثار السلبية للمعارضة السياسية ما يأتي :

١ ـ إذا لجأت المعارضة الى الخروج المسلح مثلا على الحاكم ، إذا رأت الكفر البواح ، وكان الحاكـــم يملك من القوة ما لا تملك ، فقد تكون نتيجة الخروج المسلح فتنة عمياء صماء ، تحصد الأمّـــة وتهلكها ، وتورث الدعوة والعمل الاسلاميين تأخرا وجمودا لسنوات طويلة ، وقد تُجرّيء الحاكـــم على إبادة كل حركة إسلامية ، ودعوة لتغيير المنكرات ، بل قد يكون في ذلك استعداء له وإغـــراء ، فيتعمّد إذلال العلماء ، وقهر الأمّة ، ومحاربة كل ما يمتّ للدّين بصلة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - إذا لم يُنظّم أمر إنشاء المعارضات السياسية عن طريق التشريع الإسلامي في الدولة ، فقد يُنفتح باب الشر ، فمثلا إذا ترك الأمر لاجتهاد الأفراد ، فقد تنشأ معارضات تخريبية باسم الإسلام ، وتحت شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيفسدون على الأمّة دينها ، ويتسبّبون لها بفتن وبلاء .

وإذا ما نُظّمت أمور المعارضة السياسية ، فإنّ مصالحها ستكون أرجح بكثير من مفاسدها ، بل إنّ مفاسدها على الأمة الإسلامية الواعية تكاد تكون شبه معدومة إلى جانب مصالحها الراجحة العظيمة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

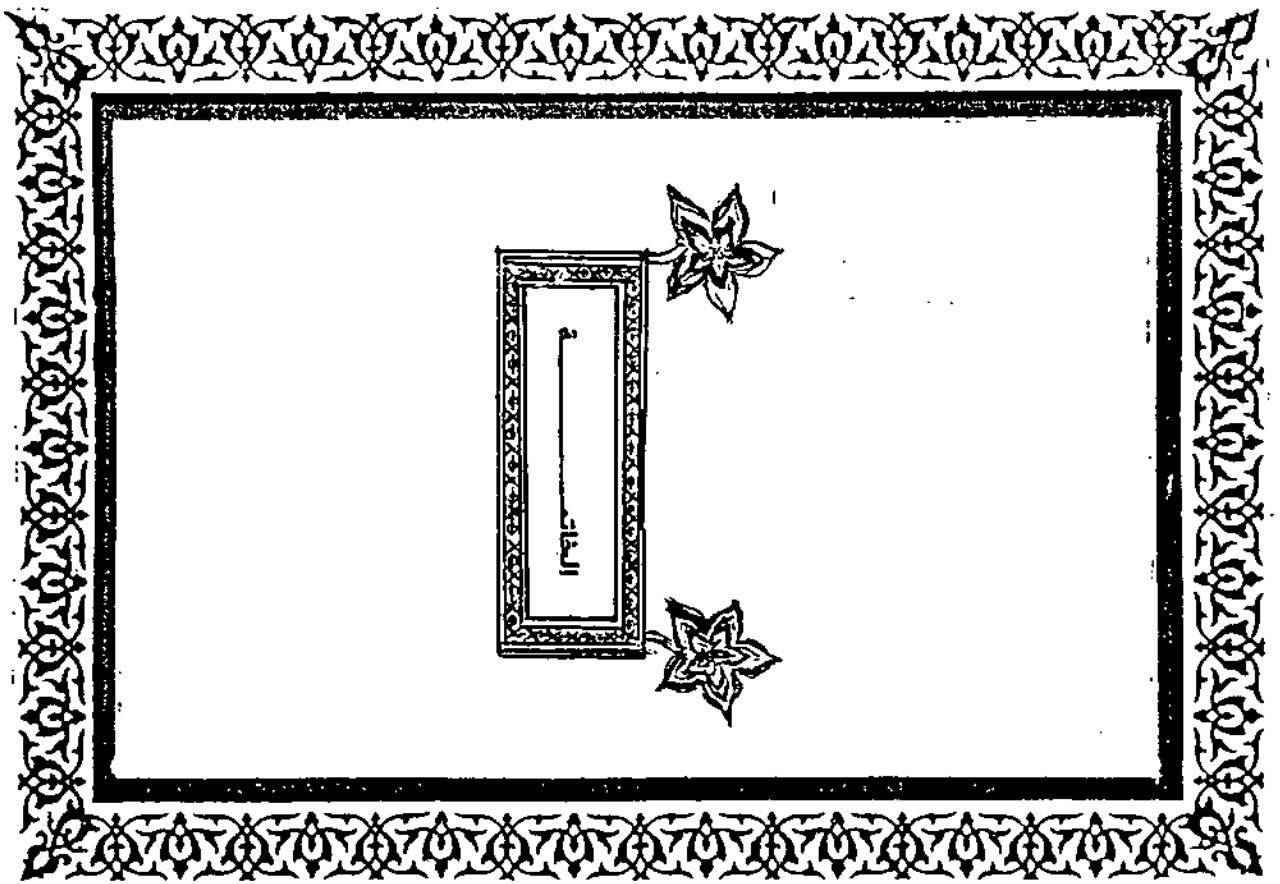

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمـــــــــــــــــــــــة

****

الخلاصـــــة والنتائـــــــــج :

تناولت هذه الرسالة موضوع المعارضة السياسية وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، واحتوت علـــى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصـــول .

أ ـ تحدثت في المقدمة عن أهمية هذا البحث واسباب اختيارى له ،ومنهجي فيه ،ثم بيّنت خطتي فيه .

ب ـ اما التمهيد فكان مدخلا للرسالة ،فاشتمل على مقدمة تاريخية للمعارضة السياسية في الدولـــــة الإسلامية ؛وخلصت فيه إلى ما يأتي :

١ ـ مورست المعارضة السياسية في الدولة الإسلامية ، وقد اتخذت الممارسة لها صورتين ؛ الصورة الفردية ، والصورة الجماعية المسلحة ، ولم تمارس قط بصورة جماعية منظمة غير مسلحة .

٢ ـ إن تاريخ المعارضة السياسية في الدولة الإسلامية كان يبرز فيه طابع الدماء والأشـــــلاء ، والتقتيل والتشريد ، ذلك أنّ أولياء الأمور كانوا يواجهون المعارضة السياسية المسلحـــــة بالقمع والسحق ، ولا يحققون لها مطلبا .

٣ ـ لم تحقق المعارضة السياسية الإسلامية شيئا من أهدافها ، لعدم اعتمادها الأُسلوب الفكـــرى التربوى المنظم الذى يعنى بتهيأة الأمة جميعها أو غالبها ،وتبصير بواقعها ، ثـــــم قيادتها للضغط على أولياء الأمور لتحقيق أهدافها .

جـ ـ وأما الفصل الأول ، فكان موضوعه تعريف المعارضة السياسية ، والتفريق بينها وبين معارضـــــة المبدأ والفرق بين المنافسة السياسية ومنافسة المبدأ ، ثم الفرق بين المعارضة السياســـــنة الإسلامية ومعارضـــة المبـــدأ الإسلامية .

وخلصت فيه الى نتائج من أهمها :

١ ـ المعارضة السياسية تختلف حقيقة وحكما وموضوعا عن معارضة المبدأ .

٢ ـ أحزاب المعارضة السياسية تختلف من حيث موضوع عملها عن الأحزاب السياسية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

د - وفي الفصل الثاني تكلّمت عن حكم المعارضة السياسية بأشكالها الثلاثة،الفردية ، والجماعية ، والجماعية المسلحة . وخلصت فيه إلى نتائج من أهمها :

١ - المعارضة السياسية الإسلامية بصورتها الفردية فرض كفاية .

٢ - المعارضة السياسية الجماعية المنظمة فرض حيث لا تجدى الصورة الفردية لها .

٣ - المعارضة السياسية الجماعية المسلحة لا تشرع إلا اذا ظهر الكفر البواح من الإمام أو في المجتمع ولم يغيره الإمام ، وتكون بهدف إقالته ومحاسبته ، أما اذا لم يظهر منه الكفر البواح ، فلا يشرع للأمة قتاله إلا إذا اعتدى على شيء من حقوقها أو مصالحها ، ويكون قتالها له حينئذ دفاعا عن أنفسها وحقوقها ومصالحها ، وليس خروجا عليه .

٤ - منهج الإسلام في توضيح العلاقة بين رئيس الدولة والأمة أعدل منهج،وقد بينت أسس ذلك المنهج .

أما الفصل الثالث : فكان موضوعه أسباب المعارضة السياسية وأهدافها وأسسها وآثارها ، وخلصت فيه الى نتائج من أهمها :

أولا : أهم أهداف المعارضة السياسية هدفان :

الهدف الأول : تحقيق استمرار وجود الدولة الإسلامية وذلك بتحقيق الأمور الآتية :

أ - استمرار وجود خليفة مسلم .

ب - جعل الحاكمية لله بتحكيم التشريع الإسلامي .

جـ - اتباع الطريق الصحيح لتولي سلطة الحكم وهيّ الترشيح والانتخاب الحرّين والبيعة الرضوية .

الهدف الثاني : إعانة الخليفة المسلم وأفراد جهاز الحكم في الدولة الإسلامية ، ومراقبة مدى قيامهم بواجباتهم ، ومحاسبة من يهمل أو يقصر منهم في أداء واجبه ، أو يتعسف في استعمال سلطته .

وقد بيّنت أهم واجبات الخليفة وهي إجمالا :

١) إقامة العدل وتحقيق مصلحة الأمة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢) الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٣) إقامة فريضة الجهاد في سبيل الله .

ثانيا : أهم أسباب المعارضة السياسية :

أ ـ رفض رئيس الدولة اعتزال السلطة بعد عجزه عن القيام بواجبات الرئاسة .

ب ـ ردة رئيس الدولة .

جـ ـ فسق رئيس الدولة أو ظلمه .

ثالثا : من أهم أسس المعارضة السياسية :

أ ـ أساس العلم .

ب ـ أساس التربية .

جـ ـ أساس التنظيم .

د ـ أساس السرية عند الضرورة .

رابعا : الآثار الإيجابية للمعارضة السياسية ترجح كثيرا على آثارها السيئة .

التوصيـــــــــــــــات :

١ ـ العناية بتأصيل الفكر الإسلامي ، وصياغة موضوعات السياسة الشرعية صياغة فقهية أصولية .

٢ ـ تدريس مادة المعارضة السياسية (موضوعا خاصا في الفكر الإسلامي والسياسة الشرعية) ليتعـــرف التلاميذ على حقيقة وحكم كل من المعارضة السياسية ، والمنافسة السياسية ومعارضة المبدأ ومنافسة المبدأ .

٣ ـ عقد ندوات فكريـــة ، ومؤتمرات فقهيـــة ، لدراسة مسألة المعارضة السياسيـــة ، وكيفيّة ممارستهـــا في الدولة الإسلاميـــــة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاعـلام المترجـــم لهـــــم

****

١) **الأسنوى** : (ت ٧٧٢ هـ) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأُمـــوى ولد في أسنـا من مدن الصعيد سنة اربع وسبعمائه (٧٠٤ هـ) هجرية ، من شيوخه السنباطـــي والقزويني والدبوسي ، تولى منصب الحسبة ، ووكالة بيت المال وتوفي سنة اثنتين وسبعيـــن وسبعمائه (٧٧٢ هـ) هجرية . (١)

٢) **الأفشين** : (ت ٢٢٦ هـ) محمد بن موسى بن هاشم بن يزيد المعروف بالأفشين ، كان أحد قـادة المعتصم العسكريين ، وذكر الطبري أن الأفشين كان يعتنق في الخطـأ مذهبا مجوسيا اتصـل بامبراطور الروم وقاتل معه المسلمين . (٢)

٣) **ابن الاشعث** : (ت ٨٣هـ) عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندى ، أمير من القـادة المجاهدين الدهاة له وقائع مشهورة مع الحجاج بن يوسف الثقفي ، خرج على الحجاج وعبـد الملك بن مروان ، وذلك أن الحجاج أرسله إلى كابل ففتحها وصالح أميرها وخشي على جيشه فلـم يتوغل ، فاتهمه الحجاج بالجبن ، وهدده بالعزل والعقاب إن لم يتوغل فاطلع جيشه على اوامـر الحجاج ، وطلب البيعة منهم على خلع الحجاج وعبد الملك والحكم بالكتاب والسنة ، فأعطـوه البيعة ، فرجع إلى الكوفة والبصره واستولى عليهما وعلى كثير من أرض العراق وخراسان ، لكـن عبد الملك أرسل له بجيوش عظيمة فهزمته ، ففر إلى كابل وكان قد صالح أميرها ، لكن الحجـاج هدد امير كابل ، فسلمه امير كابل إلى الحجاج فقتل . (٣)

٤) **البجيرمي** : سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ، فقيه مصـري ، ولد في قرية بجيرم (من قرى الغربية بمصر) تعلم بالأزهر ثم درّس فيه وكُفّ بصره ، له حاشية على شرح منهج الطالبيـن ، في فقه الشافعية . (٤)

---

(١) طبقات الشافعية ، الاسنوى ، ص ١١ ــ ١٨ .
(٢) الاعلام ، خير الدين الزركلي ، ١١٧/٧ ، تاريخ الطبرى ، ٤/ ـ
(٣) الاعلام ، خير الدين الزركلي ، ٣٢٣/٣ ، ٣٢٤ .
(٤) المصدر نفســـــه ، ١٣٣/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥) **الجصاص** : (٣٠٥ ـ ٣٧٠) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص فقيه مجتهد ـ من تصانيفه : شرح الجامع الكبير ، وشرح مختصر الطحاوي وشرح كتاب الخصّاف ، وأحكام القرآن . (١)

٦) **الحارث بن سريج** : (ت ١٢٨ هـ) ثائر من الأبطال ، من سكان خراسان ، خرج على أمير هاسنه سنة ١١٦ هـ فلبس السواد خالعا طاعة عبد الملك بن مروان ، وداعيا الى السنّة والبيعة للرضى ، وكانت نهايته قتلا أمام سور مرو . (٢) .

٧) **ابن حزم الظاهري** (٣٨٤ ـ ٤٥٦ هـ) : الإمام العلامة ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، فارسي الأصل ، عالما بالحديث والفقه ، كان شافعيا ثم انتقل الى مذهب أهل الظاهر ، من العلماء العاملين بعلمهم الزاهدين في الدنيا ، سليط اللسان على العلماء ، من مصنفاته : المحلى ، والفصل في الملك والاهواء والنحل . (٣)

٨) **الحصكفي** (ت ١٠٨٨ هـ) : محمد بن علي بن محمد الحصكفي ، مفتي الحنفية في دمشق ، ولد وتوفي فيها ، كان عالما فاضلا ، عاكفا على التدريس والإفاده ، من كتبه : الدر المختار شرح تنوير الابصار ، وإفاضة الأنوار على أصول المنار والدر المنتقى . (٤)

٩) **الحموي** (ت ٦٠٩ م) : محمد بن عبد الرحمن بن شمس الدين الشهير بالحموي الحنفي ، ابن المكي ، اديب نحوي عارف بالفقه ، فيه دعابة تصوف ، اشتهر أبوه بالمكي ، ونزل الحموي بمصر وعاش وتوفي فيها ، له كتب منها : حاشية على موصل الطلاب لخالد الازهري وشرح التحفة الحموية في علوم العربية ، وبغية اللبيب في مدح الحبيب (٥) .

١٠) **الدسوقي** (ت ١٢٣٠ هـ) : محمد بن عرفه الدسوقي ، من أهل دسوق بمصر تعلم وأقام وتوفي بالقاهره ، من علماء العربية ، درّس في الأزهر ، له كتاب الحدود الفقهية ، وحاشية على مغني اللبيب وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل (٦) .

---

(١) تابع التراجم في طبقات الحنفية ، أبو العدل بن قطلوبغا ، ص ٤ ، معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، ٧/٢ .
(٢) الأعلام ، خير الدين الزركلي ١٥٤/٤ .
(٣) التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والاول ، ابو الطيب القنوجي ، ص ٨٧ ـ ٩٢ .
(٤) الأعلام ، خير الدين الزركلي ، ٢٩٤/٦ .
(٥) المصدر نفسه ، ١٩٦/٦ .
(٦) طبقات الشافعية ، جمال الدين الأسنوي ، ص ١١ ـ ١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١١) **ابو السعود** : محمد بن محمد بن مصطفى الصمادى ، ولد بقرب القسطينطينية دَرّس ودرّس في بلاده ، تقلد القضاء في بروسه بالقسطنطينية ، تقلد الإفتاء سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة (٩٥٢ هـ) هجرية صاحب تفسير سماه " إرشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم " قبره بجوار قبر أبي أيوب الانصارى . (١)

١٢) **سليمان بن صُرَد** (٢٨ق هـ ـ ٦٥ هـ) ، (٩٥ ـ ٦٨٤ م) : سليمان بن صُرَد بن الجون عبد العزى ابن منقذ السلولي الخزاعي ، أبو مطرف ، صحابي جليل من الزعماء القادة ، شهد الجمل وصفين مع علي ، سكن الكوفة ، كاتب الحسين ولكنه تخلّف عن الحسين ، وبعد مقتل الحسين خرج يطلب يومه ، فترأس التوابين ، وطالب عبد الملك بن مروان بقتل عبيد الله بن زياد ، لقتله الحسين ، وأن ترد الخلافة لآل البيت ، خرج على عبيد الله بن زياد ، ولكنه قتل وانهزم اتباعه ، روى خمسة عشر حديثا . (٢)

١٣) **الشرقاوى** (ت ١٢٦٦ هـ) : احمد بن ابراهيم بن عبد الله الشرقاوى ، فقيه شافعي ، من مدرسي الأزهر ، تصدى للإفتاء ، من المحرضين على الثورة ضد المستعمرين الفرنسيين ، قتلوه في قلعة القاهرة ، ولم يعرف قبره ، له كتاب " نحور الحور العين " في الاستعارات . (٣)

١٤) **الشعبي** (٢٠ ـ ١٠٤ هـ) : ابو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي ، ولد في خلافة عثمان وهو من كبار التابعين من أهل الكوفة ، روى عن كثير من الصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ مرّ به بن عمرو وهو يحدث بالمغازى ، فقال : " شهدت القوم ولهذا كنت احفظ لها وأعلم بها مني " . قال الزهري : " العلماء أربعة : سعيد بن المسيب بالمدينة ، وعامر الشعبي بالكوفة ، والحسن البصرى بالبصرة ، ومكحول بالشام . (٤)

---

(١) الاعلام ، خير الدين الزركلي ، ٥٩/٧ .
(٢) المصدر نفسه ، ١٢٧/٢ .
(٣) المصدر نفسه ، ٨٩/١ .
(٤) حلية الأولياء ، وطبقات الأصفياء ، ابو نعيم الاصفهاني .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٥) عبد الله بن سبأ : رأس الطائفة السبئية التي كانت تقول بالوهية علي ، بمعني الأصل ، كان يقول برجعة النبي صلى الله عليه وسلم ، طاف بالمدن الإسلامية فدخل الكوفة والبصرة ومصر والشام ودعا إلى بدعته ، قال لعلي عندما بويع بالخلافة : انت الذى خلقت الأرض وبسطت الرزق، فنفاه علي ، قال ابن حجر العسقلاني " ابن سبأ من علاة الزنادقة ، أحسبه أن عليا حرقه بالنار " (١)

١٦) عبيد الله بن زياد (ت ٦٧ هـ) : ولاه معاوية خرسان سنة (٥٣ هـ) ثم البصره سنة (٥٥ هـ) قاتل الخوارج واشتد عليهم ، قتله ابن الأشتر في خازر من أرض الموصل سنة ٦٧ هـ قال ابن حزم فيه وفي الحجاج :" هؤلاء من أفسق الفساق " وعبيد الله هو الذى قتل الحسين بن علي ونكل به وبمن معه . (٢)

١٧) ابن عرفه (٧١٦ ـ ٨٠٣ هـ) : أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفه الورغمي التونسي المالكي ، مقرىء ، فقيه ، اصولي منطقي متكلم ، وسمع من ابن عبد السلام الهواري ، وجرى بينهما وحشه ، هجر مجلسه فيها ، تولى إمامة الجامع الأعظم ، من مصنفاته : المبسوط والمختصر الشامل في أصول الدين ، مصنف في المنطق . (٣)

١٨) المختار بن عبيد الثقفي (ت ٦٧ هـ) : هو المختار بن عبيد بن مسعود الثقفي ، من زعماء الثائرين على بني أمية ، لما قتل الحسين سنة (٦١ هـ) طالب المختارُ بدمه ، ودعا الى إمامة محمد بن الحنفية ، فبايعه سبعة عشر ألف رجل سراً ، وتتبّع قتلة الحسين ، وقوي أمره ، وشاع في الناس أنه يدعي النبوّة ، التقى مع جيش مصعب ابن الزبير أخي عبد الله بن الزبير . فقتل المختار سنة ٦٧ هـ . قال ابن حزم " وأما المختار فكان متهما في دينه مظنونا به الكفر . (٤)

---

(١) الاعلام ، خير الدين الزركلي ٤/٨٨ .
(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥/٥٩ ،
(٣) توشيح الديباج وحلية الابتهاج ، القراضي ، ص ٢٥١ ـ ٢٥٥ .
(٤) الاصابة ترجمة ٨٥٤٧ ، الفصل في الملل والاهواء والنحل ابن حزم ٥/٢٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٩) **المقنع الخرساني** (ت ١٦١ هـ) : هاشم بن حكيم المعروف بالمقنع ، كان قصارا من اهل مرو ، ادعى الربوبية ، وكان يقول بتناسخ الارواح ، كان دميم الخلقه ، فاتخذ وجها من ذهب تقنّع به ، لما اشتهر أمره سنة ١٦١ هـ ثار الناس عليه ، واعتصم بقلعة ، فلمّا أيقن بالهلاك جمع نساءه وسقاهن سمّاً فمتن ، ثم تجرّع باقي السمّ فمات ، فدخل المسلمون القلعة فقتلوا باقي أشياعه ، وكانت قلعته في سَبَام ـ فيما وراء النهر . (١)

---

(١) الاعلام ، خير الدين الزركلي ، ٢٣٥/٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهـرس الآيـات القرآنيـة

حسب تسلسلها في السور وتسلسل السور في القرآن الكريم

****

الآيـة	رقمها	ارقام الصفحات التي وردت فيها
(٢) البقـرة		
* ((ذلك الكتابُ لا ريب فيه هدى للمتقيـن))	٢	١٥٦
* ((قل هاتوا برهانكم إنْ كنتم صادقين))	١١١	١٠٤
* ((واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن ، قال إنّي جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين))	١٢٤	١١٩، ١٤٥
* ((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم))	١٩٤	١٧٠
* ((ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلو من قبلكم))	٢١٤	٨٤
* ((لا إكراه في الدين))	٢٥٦	٣٢
(٣) آل عمران		
* ((إن الدين عند الله الإسلام))	١٩	١٨٢
* ((ولكنْ كونوا ربانيين بما كنتم تعلّمون الكتاب وبما كنتم تدرسون))	٧٩	٤٩
* ((ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه))	٨٥	١٨٢
* ((واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا))	١٠٣	٧٤
* ((ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر))	١٠٤	٣٨، ٤٢، ٦٥، ٧٢، ٧٩، ٩٩، ١٠٦، ١١٩
* ((ولا تكونوا كالذين تفرقوا وكانوا شِيَعاً))	١٠٥	٧٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الآيـــــــــــة	رقمهـا	ارقام الصفحات التي وردت فيها
* ﴿ كنتم خيرَ أمّة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهـــون عن المنكـــر ﴾	١١٠	٦٢ ، ٩٩
(٤) النســـــاء		
* ﴿ أم يحسدون النّاس على ما آتاهم الله من فضله ، فقد آتينـــا آل ابراهيم الكتاب والحكمة واتيناهم ملكا عظيما ﴾	٥٤	١٧٨
* ﴿ إنّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتـــم بين الناس أنْ تحكموا بالعدل ﴾	٥٨	٨٥ ، ١٠٦ ، ١٣٩ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٢
* ﴿ يا أيها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولـــي الأمر منكم ﴾	٥٩	٨ ، ١١٣ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٧٧
* ﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمروا أن يكفروا به ﴾	٦٠	١٤٠
* ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾	٦٥	١٤٠ ، ١٨٢
* ﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هـــذه القرية الظالم أهلها ﴾	٧٥	٤١
* ﴿ واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الـى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطـــون منهـم ﴾	٨٣	١٤٢
* ﴿ يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ﴾	١٣٥	١٦٠
* ﴿ إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما ﴾	١٣٥	١٦٠ ، ١٨٤ .
(٥) المائـــــدة		
* ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثـــم والعدوان ﴾	٢	١٠٥ ، ١٢٠ ، ١٢٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الآيـــــــــــــــة	رقمهـــا	أرقام الصفحات التي وردت فيها
* ((ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقـوى))	٨	١٦٠، ١٨٤
* ((يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله))	٣٥	
* ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافـرون))	٤٤	٨٥، ١٥٧، ١٨٢
* ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون))	٤٥	٨٥، ١٥٧، ١٨٢
* ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون))	٤٧ -	٨٥، ١٥٧، ١٨٢
* ((أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقـوم يوقنـون))	٥٠	١٥، ١٨٣
* ((لُعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسـان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون))	٧٨	٦٦، ١٠٣
* ((كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون))	٧٩	٦٦ ز ١٠٣
(٦) الأنعـــام		
* ((انْ الحكم إلاّ للـه يقـص الحـق))	٥٧	٧٠، ١٨٣
* ((ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء))	١٥٩	٧٤
(٧) الأعـــراف		
* ((ألا لـه الخلـق والأمـر))	٥٤	١٨٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الآيـــــــــــة	رقمهـــا	أرقام الصفحات التي وردت فيها
(٨) الأنفـــــال		
* ((يا أيها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وانتم تعلمون))	٢٧	١٦٢
* ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله))	٣٩	٣١، ٣٢، ٥٨
* ((ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم))	٤٦	٧٤
* ((وإن جنحوا للـــــــــم))	٦١	١٧٢
* ((وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذى أيـــدك بنصره وبالمؤمنين))	٦٢	١٧٢
(٩) سورة التوبـــة		
* ((هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره علـــى الدين كله))	٣٣	٢٩، ٣١، ٥٨، ١٨٢
* ((والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر))	٧١	٦٧، ٨٣
(١٠) يونـــــس		
* ((فماذا بعد الحق إلاّ الضـــلال))	٣٢	١٨٢
* ((ان الحكـــم الا للـــــه))	٤٠	٧٠
* ((ان الحكـــم الا للـــــه))	٦٧	٧٠
(١١) هـــــود	ـ	
* ((ان العاقبـــة للمتقيـــن))	٤٩	٨٤
* ((ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار))	١١٣	١٧١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الآيـــــــــــــة	رقمهـــا	أرقام الصفحات التي وردت فيها
(١٢) يوســـــف		
* ((إنْ الحكم الا لله أمر ألّا تعبدوا الّا إيـــــاه))	٤٠	١٨٤
* ((قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني))	١٠٨	٤٢
* ((وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنيـــن))	١٠٣	٣٢
(١٦) النحـــــل		
* ((إنّ الله يأمر بالعدل والاحسان))	٩٠	١٦٠، ١٨٤
* ((وأنزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء))	٨٩	١٥٧
(١٧) الاســـــراء		
* ((ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم))	٩	١٥٧
(١٩) مريـــــم		
* ((يا يحيى خذ الكتاب بقـــــوة))	١٢	٤٩، ٨٦
(٢١) الأنبيـــــاء		
* ((فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمـــــون))	٧	٤٩
* ((لا يسأل عما يفعل وهم يسألـــــون))	٢٣	٦٧
* ((لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملـــــون))	٢٧	٦٧
* ((ونبلوكم بالشر والخير فتنة))	٣٥	٨٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الآيـــــــــــة	رقمهـا	أرقام الصفحات التي وردت فيها
(٢٢) الحـــــج		
* ((أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير))	٣٩	٦٠
* ((الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق إلاّ أن يقولوا ربنـــا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمـــت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها الله كثيرا، ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز))	٤٠	٦٠
* ((الذين ان مكناهم في الأرض اقاموا الصلاة واتوا الزكـــاة وأمر بالمعروف ونهوعن المنكر))	٤١	٤٠، ٥٠، ٦٠، ٦٢
(٢٤) النـــــور		
* ((وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم))	٥٥	٤٠ ، ٤١
(٢٨) القصـــــص		
* ((فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله))	٥٠	١٥، ١٨٢
(٣٠) الـــــروم		
* ((ولا تكونوا من المشركين ، من الذين فرقوا دينهم وكانـــوا شيعـــا))	٣٠، ٣١	٧٤
* ((والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبـــوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا))	٥٨	٩٠، ١٠٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الآيـــــــــة	رقمهـــا	أرقام الصفحات التي وردت فيها
(٣٣) الأحـــزاب		
* ((وماكان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمـــرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم))	٣٦	١
(٣٧) الصافـــات		
* ((وان جندنا لهم الغالبـــون))	١٧٣	٨٤
(٤٠) غافـــر		
* ((ان اللـه قـد حكـم بيـن العبـــــاد))	٤٨	١٨٣
(٤٢) الشـــورى		
* ((والذين اذا اصابهم البغي هم ينتقـــــرون))	٣٩	١٢٠
* ((وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفى وأصلح فأجره علـــى الله إنّه لا يحب الظالمين))	٤٠	١٢١ ، ١٢٨
* ((ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل))	٤١	١٢١
* ((انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فـــي الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم))	٤٢	١٢١
(٤٥) الجاثيـــــة		
* ((أفرأيت من اتخذ الهـه هواه وأضله الله على علـــم))	٤٥	٥٨ ، ٩٠ ، ١٨٢ .
* ((ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبـــــع أهواء الذين لا يعلمون))	١٨	١٨٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الآيـــــــــــــة	رقمهـــا	أرقام الصفحات التي وردت فيها
(٤٧) محمـــــــد		
* ((فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الأعلـــــــــون))	٣٥	١٧٠
(٤٨) الفتـــــــح		
* ((هوالذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره علـــى الدين كله))	٢٨	٢٩، ٣١، ٥٨، ١٨٢
(٤٩) الحجـــــرات		
* ((يا أيها الذين امنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسولـــه))	١	١
* ((يا أيها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين))	٦	١٠٥
* ((فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله))	٩	١٢٠
* ((إنّ أكرمكم عند الله أتقاكـــم))	١٣	١٨٩
(٥٣) النجـــــــم		
* ((ان يتبعون الا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم مـــن ربهم الهـــدى))	٢٣	١٧٨
* ((أم للانسان ما تمنى))	٢٤	١٧٨
* ((فللّه الآخرة والأولـــى))	٢٥	١٧٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الآيـــــــــــة	رقمهـــا	أرقام المفحات التي وردت فيها
(٥٧) الحديـــــد		
* ((لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتـــاب والميزان ليقوم الناس بالقسط))	٢٥	١٧١ ، ١٨٥
(٥٩) الحشـــــر		
* ((لأنتم أشد رهبة في صدورهم من اللـــــــــه))	١٣	١٦٦
(٦٠) الممتحنـــــة		
* ((إنا برءاء منكـم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكـم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنـــوا بالله وحده))	٤	٥٥
* ((لا ينهاكم الله عن الذين لم يخرجوكم من دياركم ولـــم يظاهروا على إخراجكم أنْ تبروهم وتقسطوا اليهـــم إن الله يحب المقسطين))	٨	٢٦ ، ٣١ ، ٥٨ ، ١٨٢
(٦١) الصـــــف		
* ((هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره علـــى الدين كلـــه))	٩	٢٩، ٣١، ٥٨ ، ١٨٢
(٦٧) الملـــــك		
* ((ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبيـــــــــر))	١٤	٣٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الآيـــــــــــــة	رقمهـــا	أرقام الصفحات التي وردت فيها
(٦٨) القلـــــم		
* ((أفنجعل المسلمين كالمجرميـــــــــــــن))	٣٦	٩٥
(٧٣) المزمـــــل		
* ((إنّا سنلقي عليك قولا ثقيـــــــــــــلا))	٥	٤٩ ، ٨٦
(الانســـــــان		
* ((إنّا خلقنا الانسان من نطفة أمشاج نبتليـــــــــه))	٢	٨٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهـــــرس الأحاديـــــــــث

****

الرقم المتسلسل	أول الحديـــــــــــــث	درجة الحديث	أرقام الصفحات التي ورد فيها
١ -	(إذا بويـــع لخليفتيـــن .....)	صحيـــح	٤٧
٢ -	(إسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد...)	صحيـــح	١٤٨
٣ -	(إلّا أن تروا اثمـــا بواحـــــا ...)	اسناده حسن	١٣٠
٤ -	(إن الاشعريـــن إذا أرملـــوا ...)	صحيـــح	١٨٦
٥ -	(إنْ أمرّ عليكم عبـــد محـــدع ...)	صحيـــح	١٤٨
٦ -	(أنصر أخاك ظالما أو مظلومـــا ...)	صحيـــح	١٢٨
٧ -	(إنْ طالت بك مدّة أوشكت أنْ ترى قوما...)	صحيـــح	١٦٧
٨ -	(إنكم سترون بعـدي أثـــرة ...)	صحيـــح	١٥٠
٩ -	(إنكم ستحرصون علـى الإمـارة ...)	صحيـــح	٩١ ، ١١٥
١٠-	(إلّا أن تروا كفـرا بواحـــا ...)	صحيـــح	١١١ ، ١١٣
١١-	(انما الطاعة في المعـــروف ...)	صحيـــح	١٢٧
١٢-	(انّه يستعمل عليكم أمـــراء ...)	صحيـــح	٦٩ ، ١٥٣
١٣-	(بايعنا رسول الله على ان لا نشرك بالله...)	صحيـــح	٤١ ، ١٥٢
١٤-	(خيار ائمكم الذين تحبونهـــم ...)	صحيـــح	١١٤، ١٥٣
١٥-	(السمع والطاعة حـــق ...)	صحيـــح	١٥٠
١٦-	(السمع والطاعة على المرء المسلم...)	صحيـــح	١٥٠
١٧-	صنفا من أمتي من أهل النـــار ...)	صحيـــح	١٦٧
١٨-	(على المرء المسلم السمع والطاعة ...)	صحيـــح	١٢٧ ، ١٣١ ، ١٣٩
١٩-	(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين..)	صحيـــح	١٩١
٢٠-	(كان بنو إسرائيل تسوسهـــم الأنبياء ..)	صحيـــح	١٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرقم المتسلسل	أول الحديث	درجة الحديث	أرقام الصفحات التي ورد فيها
٢١ـ	(كان الناس يسألون رسول الله عن الخير ...)	صحيح	٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٧٦
٢٢ـ	(لا تزال طائفة من امتي على الحق ...)	صحيح	٣٠، ٨٢
٢٣ـ	(لا طاعة في معصية الله ...)	صحيح	١٤٩
٢٤ـ	(ما من نبي بعثه الله في امة الا كان له حواريون ..)	صحيح	٦٨، ١٢٢، ١٤٩
٢٥ـ	(ما من وال يلي رعية المسلمين ...)	صحيح	١٦٧
٢٦ـ	(المسلم اخو المسلم ...)	صحيح	١٢٨
٢٧ـ	(المسلمون على شروطهم ...)	حسن	١٧١
٢٨ـ	(من احتكر فهو خاطئ ...)	صحيح	١٨٩
٢٩ـ	(من اطاعني فقد أطاع الله ...)	صحيح	١٤٧
٣٠ـ	(من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ...)	صحيح	٧٥، ١٤٧
٣١ـ	(من بايع اماما فأعطاه صفقة يده ...)	صحيح	١٤٨
٣٢ـ	(من خلع يدا من طاعة وفارق الجماعة ...)	صحيح	٤٧، ١٤٧
٣٣ـ	(من رأى من أمير شيئا يكرهه فليصبر ...)	صحيح	٦٨، ٧٥، ١١٥، ١٢١
٣٤ـ	(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ...)	صحيح	٥٧
٣٥ـ	(من قتل دون ماله فهو شهيد ...)	صحيح	١٢٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٤٩
٣٦ـ	(من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ...)	صحيح	٢٦
٣٧ـ	(من مات وليس في عنقه بيعة ...)	صحيح	١٧٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الاعلام الوارد ذكرهم في الرسالة محذوف منها (ابن ، أبو ، ال ، أم)

الرقم المتسلسل	اسم العلم	أرقام الصفحات التي تكرر فيها
١ -	إبراهيم بن عبد الله	٤
٢ -	إبراهيم بن موسى	٤
٣ -	أحمد بن حنبل	١٤٣
٤ -	أحمد بن نصر	٨
٥ -	إسماعيل بن يوسف	٤
٦ -	أسامة	١٠٦
٧ -	الأشيخن	٩
٨ -	أنس	١٤٨
٩ -	الإيجي	١٠٦
١٠ -	بابك الخرمي	٩
١١ -	أبو بكر	١ ، ٢ ، ٥ ، ١٩٠ ، ١٣٠ ، ١٧٨
١٢ -	تقي الدين	٧٢ ، ٧٣
١٣ -	جابر	١٤٣
١٤ -	أبو جعفر المنصور	٩
١٥ -	الجويني	١٠٦
١٦ -	الحارث بن سريع	٦
١٧ -	أم الحصين	١٤٨
١٨ -	الحجّاج	٥ ، ١٠٦
١٩ -	حذيفة	٤١ ، ٤٩ ، ٧٦ ، ١١٦ ، ١٥٠
٢٠ -	ابن حزم	١٠٧
٢١ -	حسن البنا	٧١ ، ١٧٢
٢٢ -	الحسن بن زيد	٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرقم المتسلسل	اسم العلم	أرقام الصفحات التي تكرر فيها
٢٣ـ	الحسين بن علي	٣، ٤، ٥، ٦، ١٠٦
٢٤ـ	الحسين بن علي بن الحسن	٤
٢٥ـ	الخطيب الشربيني	١٠٧
٢٦ـ	الدسوقي	١٠٦
٢٧ـ	أبو ذر	٩١
٢٨ـ	الحموي	١٠٦
٢٩ـ	أبو حنيفة	١٠٦
٣٠ـ	داود	١٠٦
٣١ـ	ابن الزبير	٢، ٥، ١٠٩
٣٢ـ	زيد بن علي	٤
٣٣ـ	سعد بن أبي وقاص	١٠٦
٣٤ـ	سعيد بن جبير	٥
٣٥ـ	أبو سعيد الخدري	١٢، ٦٨
٣٦ـ	سليمان بن صرد	٦
٣٧ـ	أم سلمه	٦٩، ١١٥، ١٥٣
٣٨ـ	الشافعي	١٠٦، ١٤٣
٣٩ـ	شريك	١٠٦
٤٠ـ	صفي الرحمن	٧٢، ٧٤
٤١ـ	صهيب	١٥٢
٤٢ـ	الطبري	٣٥
٤٣ـ	طلحة	٢
٤٤ـ	عائشة	٢، ٦٠، ٦٥
٤٥ـ	ابن عابدين	١٠٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرقم المتسلسل	اسم العلم	أرقام الصفحات التي ورد فيها
٤٦ -	أبو العالية	١٤٣
٤٧ -	عامر الشعبي	٦
٤٨ -	عبادة بن الصامت	٤١، ١١٣، ١٥٢
٤٩ -	إبن عباس	٧٥، ١١٥
٥٠ -	عبد الرحمن بن الاشعث	٥، ١٠٦
٥١ -	عبد الرحمن بن عوف	١٥٢
٥٢ -	عثمان بن عفان	٢، ١٣٠
٥٣ -	إبن عقيل	١٢، ١٣
٥٤ -	عبد الله بن حنظلة	١٤٨
٥٥ -	عبد الوهاب خلاف	١٢، ١٣
٥٦ -	عبد الملك بن مروان	٥
٥٧ -	عبيد الله بن زياد	٣، ٦
٥٨ -	عرفجه	١٥١
٥٩ -	عطاء	١٤٣
٦٠ -	عمر	١٣٠، ١٩٠
٦١ -	ابن عمر	٤٧، ١٠٦، ١١٧، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢، ١٩٠
٦٢ -	علي بن ابي طالب	٢
٦٣ -	علي بن محمد بن علي	٤
٦٤ -	علي بن عبد الله بن عباس	٧
٦٥ -	عمرو بن العاص	١٢، ١٣
٦٦ -	عوف بن مالك	١١٤، ١٥٢
٦٧ -	ابن القيم	١٤٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرقم المتسلسل	اسم العلم	أرقام الصفحات التي ورد فيها
٦٨ -	ابن كثير	١٤٣
٦٩ -	ابن ابي ليلى	٥
٧٠ -	مالك	١٠٦
٧١ -	محمد بن ابراهيم	٤
٧٢ -	محمد بن ابي بكر	٣
٧٣ -	محمد بن جعفر بن محمد	٤
٧٤ -	محمد بن جعفر بن يحيى	٤
٧٥ -	محمد رشيد رضا	١٠٧
٧٦ -	محمد بن عبد الله بن الحسن	٤ ، ٧
٧٧ -	محمد بن عبد الوهاب	١٠٢
٧٨ -	محمد بن محمد	٤
٧٩ -	محمد بن علي	٤
٨٠ -	محمد بن القاسم	٤
٨١ -	محمد بن محمد	٤
٨٢ -	محمود شلتوت	٤٣
٨٣ -	المختار بن أبي عبيد	٦
٨٤ -	مروان بن محمد	٧
٨٥ -	ابو مسلم الخرساني	٨ ، ٩
٨٦ -	مسلم بن عقيل	٣
٨٧ -	ابن مسعود	١١٥ ، ١٢٢ ، ١٤٩ ، ١٥٠
٨٨ -	معاوية	٣
٨٩ -	المعتصم	٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرقم المتسلسل	اسم العلم	أرقام الصفحات التي ورد فيها
٩٠ -	المقنع الخرساني	٩
٩١ -	ابوموسى الأشعرى	١٢ ، ٩٢ ، ١٨٦
٩٢ -	ميمون	١٤٣
٩٣ -	النووى	١١٧
٩٤ -	ابو هاشم بن محمد	٧
٩٥ -	ابو هريرة	٧٥ ، ١٤٧
٩٦ -	ابن الهمام	١٠٦
٩٧ -	يحيى بن زيد	٤
٩٨ -	يحيى بن عبد الله	٤
٩٩ -	يحيى بن عمرر	٤
١٠٠-	يزيد بن معاوية	٣ ، ٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهـرس المصـــــادر والمراجـــــــع

****

اولا : كتب التفسيـــــــر

١ ـ القرآن الكريم ٠

٢ ـ أحكام القرآن ، ابو بكر احمد بن علي الرازى (الجصاص) ت ٣٧٠ هـ ، المطبعة البهيـــــــة ، مصر ، ١٣٤٧ هـ ٠

٣ ـ أحكام القرآن ، ابو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، دار إحياء الكتب العربية ، ط ١ ، ١٣٧٨ ـ ١٩٥٨ ٠

٤ ـ تفسير القرآن الجليل المسمّى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل ، أبو البركات عبد الله بن أحمـــد ابن محمود النسفي ، بلا طبعة وبلا تاريخ ٠

٥ ـ تفسير القرآن الحكيم المشهوربتفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، دار المعرفة ، ط ٢ ٠

٦ ـ تفسير القرآن العظيم ، عماد الدين أبو الفداء اسماعيـل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ، دار المعرفـة ـ بيروت ٠

٧ ـ جامع البيان عن تأويل القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ، (ت ٣١٠ هـ) ، تحقيق محمـد محمود شاكر ، دار المعارف ـ مصر ٠

٨ ـ الجامع لأحكام القرآن ،أبو عبد الله محمد الأنصارى القرطبي ، دون ذكر ناشر او طبعة ٠

٩ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، أبو الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي ، (ت ١٢٣٧ هـ) ، دار احياء التراث العربي ـ بيروت ٠

١٠ ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، محمود بن عمر الزمخشـــــرى ، (ت ٥٢٨ هـ) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ٠

ثانيا : كتب السنة وشروحها وكتب التخريج

١١ ـ إرشاد السارى بشرح صحيح البخارى ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلانـــــي (ت ٩٣٠ هـ) ٠ دار الفكر ٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٢ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ١ / ١٣٩٩ = ١٩٧٩م .

١٣ - **جامع الترمذي وعليه تحفة الأحوذي** ، للمباركفوري ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، دار الفكر .

١٤ - **سُبُل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، محمد بن إسماعيل الصنعاني (١٠٥٩ - ١١٨٢) ، دار الفرقان - عمان .

١٥ - **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ١٩٨٦ .

١٦ - **سنن ابن ماجة** ، محمد بن عبد الله بن يزيد القزويني (٢٠٧ - ٢٧٥ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية - بيوت .

١٧ - **سنن الدّارمي** ، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل السمرقندي الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) ، دار احياء السنة النبوية .

١٨ - **سنن النّسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي** ، أحمد بن شُعيب النسائي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٩ - **شرح النووي على صحيح مسلم** ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار احياء التراث العربي - بيروت ، ط ٢ .

٢٠ - **صحيح البخاري** ، محمد بن إسماعيل البخاري ، دار الجيل .

٢١ - **صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)** ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط ٣ ، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٩ .

٢٢ - **صحيح مسلم بشرح النووي** ، مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري (ت ٢٦١ هـ) ، دار احياء التراث العربي - بيروت .

٢٣ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٧ هـ) ، دار المعرفة - بيروت .

٢٤ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، مؤسسة المعارف - بيروت ، ١٩٨٦ .

٢٥ - **مختصر سنن أبي داود** ، زكي الدين عبد العظيم المنذري ، ومعه معالم السنن للخطابي وتهذيب السنة المحمدية لابن القيم ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية - القاهرة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢٦ - **مختصر صحيح مسلم** ، زكي الدين عبد العظيم المنذرى ، تحقيق الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ٤ ، ١٩٨٢ .

٢٧ - **المستدرك على الصحيحين مع تلخيص الذهبي** ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى ، دار الكتب العلمية .

٢٨ - **مسند الإمام أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٨ - ١٩٧٨ .

٢٩ - **مسند أبي داود الطيالسي** ، سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصرى (ت ٢٠٤ هـ) دار المعرفة - بيروت .

٣٠ - **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث** ، لفيف من المستشرقين ، مكتبة بريل - لندن .

٣١ - **الموطأ** ، مالك بن انس (ت ١٧٩ هـ) تصحيح وترقيم وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث - القاهرة .

٣٢ - **نيل الاوطار شرح منتقى الاخيار من أحاديث سيد الاخيار** ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ، دار الفكر ، ط ، ١٤٠٢ = ١٩٨٢ وقد اعتمدنا هذه الطبعة في تخريج الأحاديث لا غير أمّا ما عدا التخريج فمرجعه طبعة دار الجيل - بيروت .

ثالثا : كتب أصول الفقه والقواعد الاصولية والفقهية

٣٣ - **الأحكام في اصول الأحكام** ، سيف الدين ابو الحسن علي بن علي بن محمد الامدى (ت ٦٣٠) ، بلا طبعة ولا تاريخ .

٣٤ - **ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول** ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

٣٥ - **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، دار الكتب العلمية .

٣٦ - **الأشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان** ، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) ، مؤسسة الحلبي ، ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٨ م .

٣٧ - **أصول الفقه** ، عبد الوهاب خلاّف ، دار القلم - الكويت ، ط ١١ ، ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣٨ - **الاعتصام** ، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، المكتبة التجارية ، مصر .

٣٩ - **حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع** لتاج الدين السبكي ، دار احياء التراث العربي .

٤٠ - **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ) ، مكتبة الكليات الازهرية .

٤١ - **مسلم الثبوت** ، محب الدين بن عبد الشكور البهارى ، المطبعة الحسينيه ، بلا طبعة ولا تاريخ .

٤٢ - **المنخول من تعليقات الاصول** ، باوحامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) بلا طبعة ولا تاريخ .

٤٣ - **الموافقات في أصول الشريعة** شرح عبد الله دَرّاز ، ابو اسحق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبيّ (ت ٧٩٠ هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى .

٤٤ - **المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأى في التشريع الإسلامي** ، فتحي الدريني ، الشركة المتحدة ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

٤٥ - **نهاية السؤال في شرح منهاج الاصول للبيضاوى** ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوى (ت ٧٧٢ هـ) ، عالم الكتب - بيروت ، ١٩٨٢ .

رابعا : كتب الفقه الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والظاهرى

١ - الفقه الحنفي

٤٦ - **حاشية أبي السعود على منلا مسكين المسماه فتح الله المعين على شرح الكنز** ، محمد بن محمد ابن مصطفى العمادى (ت ٩٨٢هـ) .

٤٧ - **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار** ، محمد أمين بن عابدين ، دار الفكر - بيروت ، ١٣٨٦ هـ = ١٩٨٢ م .

٤٨ - **شرح فتح القدير على الهداية للمرغيناني** ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندرى (ت ٨٦١ هـ) مطبعة دار الفكر - بيروت .

٤٩ - **المبسوط** ، شمس الدين ابو بكر محمد بن ابي سهل السرفسي (ت ٤٩١ هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، ط ٢ .

٥٠ - **مجلة الأحكام العدلية** ، جمعية المجلة ، ط ٥ ، ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢ - الفقـــه المالكـــي

٥١ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، شمس الدين محمد بن احمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

٥٢ - **المدونه** ، مالك بن انس ؛ روايد سحنون بن سعيد التنوفي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، مكتبة المثنّى ، بغداد ، ط ١ .

٣ - الفقـــه الشافعـــي

٥٣ - **حاشية البجيرمي المسماة : التجريد لنفع العبيد على شرح منهج الطلاب للانصارى** ، سليمان ابن عمر بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١ هـ) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصـــر ، طبعة أخيرة ، ١٣٦٩ هـ = ١٩٥٠ م .

٥٤ - **حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب** ، عبد الله بن حجازى بن ابراهيـــم الشرقاوى (ت ١٢٢٦ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

٥٥ - **زاد المحتاج بشرح المنهاج** ، عبد الله بن حسن الحسن الكهوجي ، المكتبة العصرية ، بيروت .

٥٦ - **كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار** ، تقي الدين ابو بكر بن محمد الحسيني الحصني (ت ٩٢٨ هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، ط ٢ .

٥٧ - **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج** ، محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ، المكتبة الاسلامية .

٥٨ - **منهاج الطالبين وعليه حاشية التجريد لنفع العبيد للبجيرمي** ، أبو يحيى زكريا الانصـــارى (ت ٩٢٦ هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، طبعة أخيرة ١٣٦٩ هـ = ١٩٥٠م .

٥٩ - **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج** ، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزه الرملـــي (المشهور بالشافعي الصغير) (ت ١٠٠٤ هـ) ، دار الفكر .

٤ - الفقـــه الحنبلـــي

٦٠ - **الإنصاف في الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، علاء الدين الحسن علـــي ابن سليمان المرداوى (ت ٨٥٥ هـ) ،مطبعة السنة المحمدية ، ط ١ ، ١٣٧٧ =١٩٥٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦١ ـ **كَشّاف القناع عن متن الإقناع** ، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

٦٢ ـ **المبدع شرح المقنع** ، شمس الدين بن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ)

٦٣ ـ **المغني والشرح الكبير** ، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة ، (ت ٦٢٠ هـ) ، دار الفكر .

٥ ـ الفقـــــه الظاهـــــــــرى

٦٤ ـ **المحلى بالاثار** ، ابو محمد محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، دار الفكر .

خامسا : كتب السياسة الشرعية والنظام السياسي الاسلامي ، والفتاوى

٦٥ ـ **الاحزاب السياسيه في الاسلام** ، صفي الرحمن المباركفوري ، الجامعة السلفية ، الهند .

٦٦ ـ **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، ابو الحسن علي بن محمد بن حمبيب الماوردى ، (ت ٤٥٠ هـ) ، ط ٣ ، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م .

٦٧ ـ **أدب الدنيا والدين** ، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى (ت ٤٥٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

٦٨ ـ **أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي** ، صالح حسن سُميع ، الزهراء للإعلام والنشر ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م .

٦٩ ـ **الإسلام وأوضاعنا السياسية** ، عبد القادر عودة (ت ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م) ، بغير ذكر الناشر ولا الطبعة .

٧٠ ـ **أعلام الموقعين عن رب العالمين** ، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية ، (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

٧١ ـ **تدوين الدستور الاسلامي** ، أبو الأعلى المودودى ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

٧٢ ـ **دراسة في منهاج الاسلام السياسي** ، سعدى أبو حبيب ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م .

٧٣ ـ **حركة النَّفْس الزكية** ، محمد العبدة ، دار الارقم ـ الكويت ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧٤ ـ **الحسبة في الاسلام** ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، (ت ٧٢٨ هـ) ، المؤسسة السعدية ـ الرياض .

٧٥ ـ **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده** ، فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة ، ط ٣ ، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤م .

٧٦ ـ **الخلافة والملك** ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميه (ت ٧٢٨ هـ) مكتبة المنار ، الزرقاء ، دون طبعة .

٧٧ ـ **رياسة الدولة في الإسلام** ، محمد رأفت عثمان ، دار الكتاب الجامعي .

٧٨ ـ **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، ابن القيم ، دار الكتاب العربي ـ مصر ، ط ٤ ، ١٩٦٩ .

٧٩ ـ **السياسية الشرعية ، أونظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية** ، عبد الوهاب خلاف ، المطبعة السلفية ، القاهرة .

٨٠ **شرح المجلة** ، سليم رستم باز ، المطبعة الأدبية ـ بيروت ، ط ٣ ، ١٩٢٣ .

٨١ ـ **العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم** ، أبو بكر ابن العربي (ت ٤٦٨ هـ ـ ٥٤٣ هـ) تحقيق وتعليق محب الدين الخطيب (١٣٠٣ هـ ـ ١٣٨٩ هـ) ، الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .

٨٢ ـ **الفروق** ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي (ت ٦٨٤ هـ) عالم الكتب ـ بيروت .

٨٣ ـ **مآثر الأناقة في معالم الخلافة** ، أحمد بن عبد الله القلقشندى (ت ٨٢١ هـ) تحقيق عبد الستار أحمد فراج .

٨٤ ـ **مبادىء واصول في مؤتمرات خاصة** ، حسن البنا (ت ١٣٦٩ هـ = ١٩٤٩ م) ، دارالشهاب ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .

٨٥ ـ **مجموع فتاوى ابن تيمية** ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، ط ١ ، ١٣٩٨ .

٨٦ ـ **المدخل الفقهي (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)** ، مصطفى احمد الزرقاء ، ط ٣ ، ١٩٦٧ .

٨٧ ـ **معالم في الطريق** ، سيد قطب (ت ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م) مكتبة وهبه .

٨٨ ـ **نظام الحكم في الإسلام** ، تقي الدين النبهاني (ت ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م) دار الأمّة ، بيروت ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سادسا : كتب العقيدة وعلم الكـــــــلام

٨٩ - **الاقتصاد في الاعتقاد** ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، (ت ٥٠٥ هـ) ، دار الكتـــب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

٩٠ - **شرح العقيدة الطحاوية** ، صدر الدين محمد بن علاء الدين بن محمد بن أبي العز الحنفـــــي ، (٧٣١ - ٧٩٢ هـ) تحقيق جماعة من العلماء وخرج احاديثها الالباني ، الكتـــــب الاسلامي ، ط ٨ ، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .

٩١ - **غيات الأمم في التيـــاث الظلم** ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨ هـ) ، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم ، ط ١ .

٩٢ - **الفصل في الملل والأهواء والنحل** ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

٩٣ - **مقالات الإسلاميين واختلاف المصليـــن** ، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعرى (ت ٣٣٠ هـ) ، مكتبة النهضة المصرية ، ط ، ١٣٧٣ هـ = ١٩٥٤ م .

٩٤ - **المواقف في علم الكلام** ، عبد الرحمن بن احمد الإيجـــي ، مكتبة المتنبي .

٩٥ - **نهاية الإقدام في علم الكلام** ، عبد الكريم الشهرســـاني ، بدون ذكر ناشر ولا طبعة .

سابعا : كتب التاريخ والسير والتراجـــــم

٩٦ - **الأعلام** ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت .

٩٧ - **تاج التراجم في طبقات الحنفية** ، باو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، (ت ٨٧٩ هـ) ، مطبعـــة العاني ، بغداد ، ١٩٦٢ م .

٩٨ - **تاريخ الرسل والأمم والملوك** ، محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ) ط

٩٩ - **تاريخ الفقه الإسلامي** ، محمد علي السايس ، مطبعة محمد علي صبيح ، مصر .

١٠٠ - **توشيح الديباج وحلية الابتهاج** ، تحقيق أحمد الشتيوى ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

١٠١ - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، ابو نعيم احمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٠ م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٠٢ - **حياة عمر بن عبد العزيز** ، محمود شلبي ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٨٢م .

١٠٣ - **سيرة عمر بن الخطاب** ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠٤ - **الطبقات الكبرى** ، محمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ) ، دار صادر - بيروت .

١٠٥ - **السيرة النبوية** ، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير (٧٧٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ثامنا : كتب الاخلاق والسلوك

١٠٦ - **إحياء علوم الدين** ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

١٠٧ - **مختصر منهاج القاصدين** ، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٩ هـ) تحقيق علي حسن علي عبد الحميد ، دار الفيحاء ودار عمار ، عمّان ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفهرس التحليلي لموضوعات الرسالة

****

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة ...	أ
أهداف الموضوع وأهميته ...	أ
أسباب اختيارى هذا الموضوع ...	ب
طبعة موضوع البحث ومنهجي فيه ...	ب
الجهود السابقة في الموضوع ...	ب
منهجي في الكتابة والتوثيق ...	جـ
خطة البحث ...	جـ
التمهيد ...	جـ
الفصل الأول	
بيان حقيقة المعارضة السياسية	١٢
ويشتمل على ثلاثة مباحث :	
المبحث الأول : تعريف المعارضة السياسية	١٢
ويشتمل على ثلاثة مطالب :	
المطلب الأول : تعريف المعارضة ، وفيه فرعان :	١٢
الفرع الأول : تعريف المعارضة لغة	١٢
الفرع الثاني : تعريف المعارضة اصطلاحا	١٢
المطلب الثاني : تعريف السياسة	١٣
وفيه فرعان :	

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
الفـــرع الأول : تعريـــــف السياســة لغـة	١٣
الفرع الثاني : تعريف السياســـة اصطلاحا -	١٣
المطلب الثاني : تعريف المعارضة السياسية اصطلاحـــــا	١٦
المبحث الثانـــي : الفرق بين المعارضـة السياسية ومعارضة المبدأ والمنافسة السياسية ومنافسة المبدأ .	١٨
المبحث الثالث : انواع المعارضة السياسية ومعارضة المبدأ ، وحكم كل نـــوع .	٢٣
ويشتمل على مطلبين :	
المطلب الأول : أنواع المعارضة السياسية وحكم كل نـــــــــوع	٢٣
المطلب الثاني : انواع معارضة المبدأ وحكم كـــــل نـــــــوع	٢٩
المبحث الرابع : الفرق بين معارضة المبدأ الاسلامية والمعارضة السياسية الاسلاميـــــة .	٥٣
الفصـــل الثانـــــي	
حكـــم المعارضـة السياســـة	٦٤
ويشتمل علـــى اربعة مباحث :	
المبحث الأول : حكم المعارضة السياسية الفرديـــــــــــة	٦٤
المبحث الثاني : حكم المعارضة السياســـة الجماعيـــــــــة	٧٠
المبحث الثالث : حكم المعارضة السياســة الجماعيـة المسلمـــــة	١٠٩
ويشتمل على مطلبين :	
المطلب الأول : خلاف العلماء في المسألة ، وسببه وقيودهم فيهـــا	١٠٩
ويشتمل على ثلاثة فروع :	
الفـــرع الأول : خلاف العلماء في المسألة	١٠٩
الفرع الثانـي : سبب الخلاف في المسألة	١١١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
الفرع الثالث : قيود الفريقين في المسألـــة	١١٣
المطلب الثاني : أدلة الفريقين ومناقشتها والترجيح بينهـــــــا	١١٣
وفيه ثلاثة فروع :	
الفرع الأول : أدلة القائلين بتحريم الخروج على الامام الظالم أو الفاسق	١١٣
الفرع الثاني : أدلة القائلين بمشروعية الخروج	١١٩
الفرع الثالث : مناقشة استدلالات القائلين بالتحريـــم	١٢٤
المبحث الرابع : التوفيق بين واجب الأمّة في معارضة الامام ، وواجبهـــا في طاعتـــه .	١٣٩
ويشتمل على مطلبين :	
المطلب الأول : مبدأ " الحكم للشرع " يقيد واجب الامة في الطاعـــة وحقها في المعارضـــة .	١٣٩
المطلب الثاني : المقصود باولي الأمر الذين تجب طاعتهـــــــم	١٤٢
ويشتمل على ثلاثة فروع :	
الفرع الأول : اقوال العلماء في المقصود بأولي الأمر الذين تجب طاعتهم .	١٤٣
الفرع الثاني : شروط رئيس الدولة حتى يكون من أولى الأمر	١٤٥
الفرع الثالث : تصنيف أحاديـــــث الطاعـــــــة	١٤٧
الفصـــــل الثالـــــــث	
أسباب المعارضة السياسية وأهدافها وأسسها وآثارها	
ويشتمل على ثلاثـــة مباحـــــث :	
المبحث الأول : أسباب المعارضة السياســـــــــــة	١٥٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني : أهداف المعارضـــــة السياسيـــــة	١٧٣
المبحث الثالث : أسس المعارضة السياسيـــــة وآثارهـــــا وفيه مطلبان :	١٩٨
المطلب الأول : أسس المعارضـــــة السياسيـــــة	١٩٨
المطلب الثاني : آثـــار المعارضـــــة السياسيـــــة	٢٠٢
الخاتمـــــــة ...	٢٠٤
الاعلام المترجم لهم ...	٢٠٧
فهرس الآيات القرآنية ...	٢١٢
فهرس الأحاديث النبوية ...	٢٢٢
فهرس الاعلام الوارد ذكرهم في الرسالة ...	٢٢٤
فهرس المصادر والمراجع ...	٢٢٩
الفهرس التحليلي لموضوعات الرسالة ...	٢٣٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

Recommendations

****

1 - Taking care of deepening the Islamic thought and forming the subjects of the legal policy , fundamental and trace forming .

2 - Teaching the Political Opposition material (special subject in Islamic thought and legal policy) to make students aware of the truth and the judgment of the Political Opposition , the political competition , the principle opposition and the principle competition .

3 - Holding mental seminars , and knowledge conferences to study the political opposition question , and how to practise it in the Islamic state.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

1) The continuation of Islamic Ruler presence ..

2) Considering Good the highest ruler by applying the Islamic rules .

3) following the right way to rule over through free elections and nomination , and acceptable agreement .

The second objective : helping the Islamic Ruler and the employees in the Islamic state and watching their work clowely and bunishing those who are careless in doing their duties , or misuse his authority ..

I have cleared the most important duties of the Islamic Ruler such as :

1) stating justice and fulfilling the nation's benifit .

2) Calling for good deeds and prohibiting bad ones.

3) Stationg fighting (Al - Jehad) for faith duty .

2- The most important reasons of the Political Opposition :

1) When the ruler refuses leaving his authorities after his dis ability of keeping the presidendy duties .

2) When the ruler becomes irrelegious .

3) When the ruler becomes unfair and sinful

3. The most important princibles oftthe politica opposition :

1) The knowledge princible .

2) The education princible .

3) The organizing princible .

4) Being secret where necessary princible.

4. The positive effects of the political opposition cover its negative effect .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

damental Opposition .

I have reached to important results such as :

1) The Political Opposition differs from the fundamental Opposition in truth judgement and subject ..

2) The Political Opposition Partios differs from Political parteis regarding the nature of its work .

4 -I have talked in the second chapter about the Political Opposition judgement in its three shapes; individually , group , the armed group .

I have reached to important results suchas :

1) The Islamic Political Opposition in its individual shape is (sufficient duty) .

2) The political organised Opposition group is a duty where the individual shape doesn't go with .

3) The Political armed group Opposition is not allowed unless apparent impiety appears from the ruler or the community and the ruler do's not put an end to it , The nation has to right to fight the ruler if he doesn'nt arise irreligion .

4) The Islamic road is considered to be the most straight one in clearing the relation ship between the ruler and the nation and it cleared the basic princibles ofthat road .

The subject of the third chapter is about the reasons , aims , basic princibles and traces of the Political Opposition :

٣٩١٢٧٢

I have reached to important results such as :

1. The most important aims of the Political Opposition are two :

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

The Summary & The Results Of The Thesis

****

I have dealt in this study with"the political Opposition An6 It's Rules In Islamic Sharia " and it included an introduction , a preface and 3 chapters.

1 - In the introduction I havr talked about the importande of this researdh, the reason of selection and my own way then I have cleared my plan in it.

2 - But the preface was an introduction to this study . It comprehende historical introduction about the political opposition in the Islamic State attained the following points :

1) The political opposition havr been practised , and its practise has taken two ways , the individual way and the armed group way , and it has never been practised in an organised unarmed group way .

2) The political opposition in the Islamic State was characterised by bloodshed ; murdering and banishment '. It was clear that the allthorities used to face the armed political opposition with suppress and crush,and they didn't fufill their demands .

3) The political opposition didn't achieve any of its objectives for not using the organised educational mental method which takes care of preparing the whole or the majority of the nation and being a ware of its reality , then leading it to affect upon the authorities to achieve its objectives .

3 - The subject of the first chamter is about the defintion of the political opposition and the differentiation .

between it and the fundamental opposition and the differentiation betwween the political Competion and the fundamental Competiar, then the differentiation between the Islamic political Opposition and the Islamec fun-

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit